# * كتاب *

## * ناظورة الحق فى فرضية *

## * العشاء وان لم يغب *

## * الشفق *

*

تاريخ هجرينك

بك ايكيوز سكسن بشنچى سنه سيله يوم دوشنبه ده جمادالاولى نك

اون سكزنده قزان سوداكرى شاه احمد بن حسام الدين

بن صالحك خراجتيله بلده قزانده مطبع

خزانه ده اوّل كرّه طبع اولندى

نفعنا الله به وجميع اخواننا

المسلمين علما وعملا

جعله ذخرا للدار

الآخرة

آمين

*

الناظورة

آلة رصدية ترصد بها

الاجرام الفلكية وتطالع بمعونتها

الامور الخفية التى لا تبدوا فى ساذج النظر

لكونها على غاية من البعد او الصغر

( منه سلمه الله )

تعالى

***



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله تعالى عن ان يدرك جماله بالابصار والعيون * وجلّ عن ان يكتنه كماله بالانظار والظنون * الذى اخذ ميثاق عباده ان لا تتخذوا وكيلا من دون * وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون * ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون * احمده على ما انعم علينا وعصمنا من ريب المنون * وجعلنا من المؤمنين الذين هم على صلاتهم يحافظون * واصلى واسلم على رسوله محمد المبعوث بالقاف والنون * وآيات بينات لا يجحد بها الا الظالمون * وعلى آله واصحابه الذين سابقوا الى السابقات فى الاسلام والعون * وفازوا بالقصبات وفاقوا على صاحب ياسين * ومؤمن من آل فرعون * امابعد فيقول العبد المستعين بحول ربه المعتصم بحبله المتين هارون بن بهاء الدين المرجانى شهاب الدين رزقه الله حسن الاتباع لآثار نبيه الامى الامين والانصداع بالقول الحق والحق

المبين

المبين ان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدث
بدعة وكل بدعة ضلالة وان من اقبح المبدعات وافضح المحدثات مايتقوله رهط من احداث
الامة ان صلوة العشاء ساقطة عن سكان بلاد فى ايام من السنة ينتهى اقتصار لياليها الى غاية
لايغيب فيها الشفق ولايجب عنهم الافق وهذه الداهية الدهياء والمصيبة العظمى والخطة
النكراء قد ابتدعها بعض القصرين فى التفقه واسلفها الى ذويهم من الخسرين فى العمه
والتسفه فراجت لديهم ونفقت سوقها عليهم لابل سرت فيهم سريان الجرب وتجارت فى اعرا
قهم تجارى الكلب وصارت فتنة صماء بكماء عمياء فاحببت ان اضع فى هذا الشان كتابا
يشتمل على بيان رداءة هذا الرأى وعواره وتردى القائل به وبواره واذ وقفت على اقتباس
الادلة من مواردها واقتناص اوانسها وشواردها اوردت فيه فوائد جليلة وعوائد نبيلة تنبه
على مبانى الشريعة وقواعدها ومبادى المسئلة وشواهدها لان ابناء العصر قد اضلوها
من بعيد وضلوا عنها منذ امد مديد ورتبته على مقدمة حقها التقديم ومطالب شريفة وخاتمة
يقع عليها التتميم وسميته بمناظرة الحق فى فرضية العشاء وان لم يغب الشفق ليوافق اسمه
مسماه ويطابق عنوانه بمعناه وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو ولى الارشاد
انه قريب مجيب **مقدمة** اعلم ان فذلكة دورة الخلق وغاية دورة الامكان هى خلقة نوع
الانسان قد ركب الله سبحانه فيه من القوة العاقلة والمشاعر الظاهرة والباطنة مامكّنه بها من
الاهتداء الى مصالحه فى حاله وماله وعرّفه كيفية الارتقاء بها والتوسل الى الحد الممكن من
كماله ولذلك صلح ان يكون خليفة عنه يخلفه فى اصلاح الارض وسياسة الخلق وتكميل
نفوسهم وتنفيذ امره فيهم لقصورهم عن قبول الفيض فقط وفتورهم عن تلقى الامر من غير
وسط فآدم وبنوه هم المراد من الخلق اولا وبالذات وما سواهم معونة لهم وذريعة الى استيفاء
ماقدر لهم من الكمالات كما قال جل ذكره انى جاعل فى الارض خليفة وقال وسخر لكم الشمس
والقمر وسخر لكم الليل والنهار وقال وخلق لكم ما فى الارض جميعا فهو اذن لم يخلق عبثا

ولم يترك سدى بل الغاية لوجوده معرفته بالله سبحانه وقد تعلق بكل فعل من افعاله حكم من قبل الخالق يطابقه منوط بدليل من جهته يخصه والغاية لهذا المعنى ليست هى قوام مصلحة الخالق فى حاله بل ظهوره للخلق ليعرف بجلاله حيث قال سبحانه افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون وقال ايحسب الانسان ان يترك سدى وقال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين فدعاهم الى معرفته وندّبهم لطاعته بارسال الرسل وانزال الكتب فبلغوا الرسالة واحسنوا السفارة وكان ختام النبوة وتمام تلك الدعوة ببعثة نبيه المرتضى وحبيبه المجتبى محمد المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله واصحابه ائمة الرشد والهدى فجعله خاتم الرسل وخاتم النبيين وجمع له هدى الاوّلين والآخرين وبه كمل بنيان البعثة وتم عمران النعمة كما دل عليه التنزيل اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا فالدين المشروع له اصول محكمة وفروع متقنة والفرض اللازم والواجب الدائم على كل احد فى اصول العقائد وفروع الاعمال ابتناء اموره على حكم الشرع وان يكل عليه كالميت على الغسال اذ فيه كل الكفاية وتمام الهداية كما قال عز مجده اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم وقال قل ان هدى الله هو الهدى ولا مساغ للعدول عنه الى ما عداه والاقتفاء الى ما سواه اذ كل معرفة تخالفه فهى جهالة وكل حجة تباينه فهى خبط وعماية والمذهب الغير الموزون به كذب ووهم وخيال وما ذا بعد الحق الا الضلال وقد قال الله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء قليلا ما تذكرون وقال لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل واصول الفقه التى يبتنى عليها الدين ويؤخذ منها الحق المبين وعلم اليقين والرأى المتين من مسائل الاعتقاد وجملة مباحث المبدأ والمعاد وعلوم العبادات وانواع المعاملات ويستنبط منه حقايق الحكم ودقايق الاسرار وغوامض العلوم ولطايف الفنون فى كل باب كما يطلع

عليه اولو الالباب وارباب الابصار اربعة: ليس لها خامس الكتاب والسنة والاجماع والقياس فمن اجمل الطلب واحسن التمسك باسبابه ووفق لتوجيه عنايته عليه والاتيان من بابه وتشبث بهذه المأخذ وعض عليها بالنواجذ حصل له العلم القطعي بوجود الله سبحانه وتوحيده وتوصيفه باوصافه العلى وتسميته باسمائه الحسنى وتمجيده تمجيد الامازجه تمثيل وتقديسه تقديسا لايخالطه تعطيل والتيقن بصدق النبوة وحقية البعثة حصولا لامرية بعدها ويثبت ذلك عنده البتة ثبوتا لامرد له ويهتدى الى فنون الحكمة وعلوم المعرفة وحقايق الاسرار ولطايف النكت ودقايق الانظار من غير بحث وتفتيش عن احوال موضوعاتها ولا اتعاب باقامة براهينها وادلتها كما هو ديدن الائمة الهداة وحال العلماء الاثبات فان قيل لامندوحة في اثبات وجود الخالق وعلمه وقدرته من الاحتياج الى الادلة العقلية اذ القرآن يتوقف على تحقيق هذه المسائل اولا من جهة القياس والفكر وذلك شيء اطبق عليه الحذاق من اهل النظر قلت الاكتفاء بالشرع والتقيد بقيوده وملازمة حدوده هو نص الشارع وصريح الكتاب وقضية التكليف والمقصود بالخطاب وهو طريقة السلف الصالحين ومن بعدهم من اعاظم العلماء وائمة الدين المرضى عنهم والمشهود لهم ولم يذهب الى خلافه الا المتفلسفة واخلاف اهل الكلام كيف وبه كمال الدين وسبوغ النعمة والبلاغ المبين وتمام الدعوة والزام الحجة وازاحة العلة وهو ابين دليل واظهر حجة واصدق معجزة لنبوته وصحة دعواه بل لامعتمد في الباب الا اياه ومثل ذلك كمثل ثلاثة يدعون حفظ القرآن ويروم كل منهم اثبات ما يدعيه بالبرهان فالواحد منهم يقيم الشهود ويحضر الوثايق والعهود والآخر وهو ابلهما يظهر الكرامات ويأتي بخوارق العادات فيقلب الانسان حجرا او الحجر انسانا او يكلم بتصديق دعواه حيوانا والناظر فيهم بما يسبق الى باله بدارا انه من اختصاص صاحبه بمزيد معرفة وفضل علم الى ان يرده عنه صحيح النظر واما الثالث فلا يلتفت الى هذا ولا الى ذاك بل يقرأ القرآن من اوله ويسرده الى آخره

فليت شعري اي الثلاثة اظهر حجة وابين محجة (شعر) * خذ ما تراه ودع شيأ سمعت به * في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل * والصبي في المكتب يأخذ كتابا لا يدري ما هو ولا يعرف ما فيه ولا علم عنده بمعرفة استاذه به سوى حسن الظن المستولي عليه فيزاوله مدة وما يفرغ منه الا وقد حصل له اليقين بالكتاب والعلم بما فيه والاطلاع على معرفة استاذه به الست اذا شاهدت اباحنيفة وصاحبيه وكلمته مشافهة ولازمته برهة او طالعت الكتب التي صنفت في فتياه والدواوين التي جمعت فيها فقهه وآراءه وزاولتها مدة حصل لك المعرفة بالفقه والفقيه والتميز بينه وبين غيره تميزا لا تشك فيه وشتان بينك في العلم بذلك وبين السميع به من ابي يوسف ومحمد او ابن المبارك ووكيع وكذلك علو شان جنيد البغدادي وابي يزيد البسطامي في المعرفة وابي نصر الفارابي وابن سيناء في الحكمة ويحيى بن معين وابن المديني في الحديث وابي عبيدة والاصمعي في اللغة والخليل وسيبويه في النحو والعربية وجرير والفرزدق في الشعر والفصاحة والزمخشري وابن دحية في التفسير ومهارة ابي بكر محمد بن يحيى الصولي في لعب الشطرنج والنسبة بين رجال صناعة واحدة والتفاوت بينهم في تلك الصناعة لا يعرف بالبرهان العقلي ولا بالنقل من الناس والسماع منهم وبالجملة لا يعرف حال القيم بصناعة حتى الصنايع الجزئية بشيء مثل العلم بالنظر الى آثاره ومطالعة احواله وتتبع اعماله واليه اشار علي رضي الله عنه فيما روي عنه حيث قال اعرف الحق تعرف اهله مثلا اذا اعترفت بان الفرزدق شاعر صاحب فصاحة في الشعر قيل عليك من اين لك ذلك ماذا تقول ابرهان من العقل عرفته ولا سبيل الى ذلك او تقول اني سمعت غير واحد من الناس بل جما غفيرا يقولون كذلك فاذن انت لست بعالم بانه فصيح شاعر وانما انت ناقل لمعرفة الناس بفصاحته او مقلد محض تعتقد ذلك والظن ليس بعلم فضلا عن التقليد ولعلك تقول اني مقلد في كل ذلك ولا علم لي بشيء من ارباب تلك الصنايع

فاعلم

فاعلم انك مداهن متعصب لجهلك ومتثبت على ضلالك هب انك كذلك فى ذلك فبما ذا عرفت حذاقة الخفاف والنعال فى صناعته والنجار فى عمله والخياط فى خياطته ولا يرتاب ذو مسكة وانصاف فى وجود عارف بكل صناعة بالنظر اليها ومحض الاكتساب منها ومن يطلع كذلك على حال القيم بها فان قيل لو كان الامر كما ذكرت والطريق ما وصفت وقف كل من نظر على صناعة على جلية الحال واعترف بالفضل لصاحب المقال بل لم يكن لاحد للانكار فيه مجال وكم من ناظر قد انكر على ابى حنيفة فقهه وعلى ابى على حكمته قلت الكلام مع الاحرار اولى البصيرة والاعتبار الذين يعترفون بالفضل لاهله ويعملون بالانصاف فى محله وهم اهل الكياسة والفطرة القويمة واهل السلامة والقريحة المستقيمة لا كل مفتن كذاب اوحدث مرتاب متمرن على العناد متجرد للفساد لا يرد فكره براد ولا يؤل فهمه الى اعتقاد لا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم ولو ردوه الى الرسول واولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم

## المطلب الاول

وهو الاصل الاصيل فى الدين المعول الذى هو المقصود معرفته بالبرهان وتحصيله على القطع والايقان ولا مساغ فيه للتقليد واتباع الظن والحسبان واذ قد عرفت ان كتاب الله وسنة رسوله هو الاصل المستقل فى امره المغنى عن غيره فى معرفة الله سبحانه وما يبتنى عليه من عبادته والعمل بمقتضى دينه ومذاق شريعته فاعرف ان امر العقايد سهل اذ مدارها على مقدمتين يعطيهما آيتان قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقوله جل ذكره ليس كمثله شىء وهو السميع البصير فالواجب فى هذا الباب على كل احد الوقوف عند بيان الشارع والثبات على حدوده وهو توصيف الله تعالى وتسميته بكل ما وصف به نفسه وسماه فى منزل كتابه وفصل خطابه والتصديق بانه حق بالمعنى الذى عناه والاقرار به اقرارا صادرا عن مطابقة جنانه ومواطأة قلبه وكل ما لا دليل عليه من اسم او صفة او اعتبار او نسبة او حال او غير ذلك مما لم ينزل به آية ولم يرد فيه على القطع رواية فالله سبحانه منزه عنه متعال واطلاقه عليه وبال

وتوصيفه به محال وهذا هو المراد مما قالوا كل ما لا دليل عليه يجب نفيه على ما ذات قول الحكيم كل ما لم تدركه بقايم البرهان فذره فى بقعة الامكان وليس المراد منه فى الاول الحكم بانتفاء كل ما لا دليل عليه فى الواقع وعدم وقوعه فى نفس الامر كما ان المراد منه فى الثانى ليس ان كل ما لم يقم عليه البرهان ليس بواجب ولا ممتنع بل ممكن بالذات فى الواقع بل المراد الامكان العقلى بمعنى سلب وضوح ضرورة الطرفين الذى يجامع ضرورة الوجود وضرورة العدم وكل ما ورد به الشريعة ونطق به الكتاب والسنة الحقة من اسمائه سبحانه وصفاته فهو حق موصوف به كما ورد وثابت بالمعنى الذى اراد مع غاية التقديس ونهاية التنزيه عما يوجب التشريك والتشبيه لصفات المخلوقين فى وجه من الوجوه وما يختلج فى الصدور او يهجس فى الخواطر او يتخاطر فى الاذهان بل عن كل ما يقدر ويتصور فى حوزة الامكان وهذا هو حقيقة الايمان وتمام المعرفة بالله الملك المنان وكمال التمسك بالكتاب والسنة وملازمة طريقة الجماعة والثبات على حدود الدلالة ومجانبة الهوى والبدعة الذى كان عليه الصحابة والتابعون ومضى عليه السلف الصالحون واما البحث عن حقيقة الذات والصفات والخوض فى مصادق حملها ومطابق الحكم بها ومنشا الانتزاع لها او ان قدر صدوره عن المعرفة ووقوعه على طور الحكمة فهو فى معرض من الخطاء الوخيم وعلى شفا حفرة من الخطر العظيم ومهما حصل السلامة لا يخلو عن كونه فضولا لا يتعلق به حكم ناجز تمس اليه الحاجة بل لا يكاد ينفك عن فوات التمجيد والتنزيه وشوب التعطيل والتشبيه والتعرض للتاويل بارجاع بعض الاسماء والصفات الى بعض واعطاء معان لم يرد بها الشرع زيادة ونقصان ورجم بالغيب وهجوم على الريب والهاجم عليه فى معرض الخزى والنكال وعلى شرف الاثم والوبال وانما يتوهم الاستحالة فى اثبات صفة واطلاق اسم ورد به الشرع ونطق به الوحى اذا قارن النقص والزيادة والتشبيه واهمل ما هو الواجب من حق التقديس والتنزيه ولم يتخلص عن قياس الغايب على الشاهد واتباع الهوى

والوهم

والوهم المارد والآن فهو ناطق بالحق الابلج والمراد منه عند الله معنى غير ذى عوج والواجب علينا ليس الا الاقرار به والاعتراف بموجبه على مراد الله ومراد رسوله وتفويض علمه الى صاحب الشرع وهو تمام ما شرع الله سبحانه لنا فى هذا الباب وما كان يعتقده اعيان ائمة الاصحاب وفيه كل الكفاية وتمام الهداية وكمال الدراية اذ لا واجب الا ما اوجبه الله ولا مشروع الا ما شرعه الله وهذا هو العقيدة الحقة وعقيدة اهل الحق والصواب المطلق وطريقة السلف الصالحين والائمة المجتهدين والفقهاء المحققين والعلماء المتبحرين ولذلك كانوا على عقيدة واحدة وطريقة مستقيمة متفقين فيها مطبقين عليها وكانت مسائل الاعتقاد واحوال المبدأ والمعاد عندهم من ضروريات الدين لا يحتاج فيه الى الحجة والقياس ولا يدخله الخلاف واراء الناس ولذلك نصوا عن آخرهم ان مذهبنا فى الاصول حق ومذهب المخالف باطل على القطع واليقين والمخطى فيه غير معذور والمتكلف غير مأجور بل كل منهما آثم موزور لتعاطيهما ما هو غير مكلف به ولا مأمور وقال العارف ابو يزيد البسطامى اختلاف العلماء رحمة الا فى تجريد التوحيد وذلك لتمكن الكل من المعرفة بكل الواجب فرط التمكن وهو اعتقاد ما هو الصواب عند الله باثبات ما اثبته القاطع ونفى ما نفاه والسكوت عما عداه على ما هو شأن الراسخين فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ولولا ان الواجب فى باب العقايد هذا القدر اعنى الثبات على بيان الشارع والوقوف عند حدوده والتقيد بقيوده وعدم التعدى عن حد الدلالة من الكتاب والسنة وهو مذهب الجماعة لما ترجح المذهب الحق على مذهب الخصم المبتدع ولما صح الجزم بحقية مذهبنا وبطلان رأى مخالفينا فانه مثلك يأخذ عقايده عن كتب يعتقد صحتها و يتبع شبهات يزعم حجيتها ويقلد رجالا يحسن الظن بهم و يرى اصابتهم فيها و يفسر الآيات والاحاديث على وفق هوائه و يقسر عليه ما سواها ولما ساغ الحكم بكون المخطى فيها غير معذور والمجتهد غير مأجور اذ من ضرورة طلب المجهول اعتذار غير

مطلب في تزييف الكلام

الواصل واثابة المتثل الداملى وانما تولد الخلاف وحدثت الآراء المزخرفة فيها وما الله بغافل عن مبتدعيها ومقتفيها بعد انقراض القرن الصالح المرضى عنهم والعصر الخير المشهود لهم ومن الطرق الواهية الموضوعة بحكم الطبيعة ومجرد التشهي وهوى النفس طريقة المتكلمين فان الزائد فيها على مادل عليه الكتاب والسنة ومضى عليه الجماعة لا يبتني الا على خيالات فارغة وظنون فاسدة كقياس الغائب على الشاهد والخالق على المخلوق بادنى مشاركة موهومة واتباع صور وهمانية يخيلها ظاهر اللفظ واللغة لقصورها عن الافادة وحتى الدلالة مع كون تفاصيل حقايق الذات ولطايف الصفات واحوال القيامة مما ليس فيه حكم ناجز يتعلق به وتمس الحاجة الى معرفته وقد قال الله تعالى اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم وقال قل ان هدى الله هو الهدى وقال لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقال اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء وقال عليه الصلوة والسلام تفكروا في كل شيء ولا تتفكروا في ذات الله وقال تفكروا في خلق الله ولا تتفكروا في الله فتهلكوا وقال تفكروا في آلاء الله تعالى ولا تتفكروا في الله فانكم لن تقدروا قدره وقال علي رضي الله عنه كل ما خطر ببالك اوتوهمته بخيالك اوتصورته في حال من احوالك فالله سبحانه وراء ذلك وقال العجز عن درك الادراك ادراك والبحث عن سر الذات اشراك وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون ومن ثم اطبق السلف وائمة الدين على ذم الكلام وبغض اهله فقال ابو حنيفة رحمه الله قاتل الله عمرو بن عبيد فانه فتح بابا من الكلام وقال ابو يوسف العلم بالكلام جهل والجهل بالكلام علم وقال مالك اياكم والبدع اى اتقوا من الجهلة قيل ومن البدع قال اهل الكلام الذين يتكلمون في ذات الله وصفاته ولا يسكتون عما سكت عنه السلف وقال الشافعي لان القى الله تعالى بكل ذنب ما خلا الشرك احب الى من ان القاه بشيء من الكلام وقال احمد بن حنبل لا يفلح صاحب الكلام ابدا وقال ابو الليث الحافظ من اشتغل بالكلام محى اسمه من العلماء وقال

شمس الائمة الحلواني بكره الصلوة خلف المتكلم ولو بعق وقالوا ولو ان رجلا اوصى للعلماء
لا يدخل اهل الكلام ولو اوصى بوقف كتب العلم يباع كتب الكلام واسند ابو بكر الخصاف
عن ابيه عن الحسن بن زياد عن ابي يوسف انه قال اعلم ما يكون الرجل بالكلام اجهل
ما يكون بالله عز وجل الى غير ذلك مما يطول ذكره واحصاؤه ويمل استقصاؤه ولو انك لم
تقنع بهذا القدر الذي كلفت به وامرت بتحصيله وسلكت مسلك الكلام والتفت الى الجدال
وتتبعت شعب القيل والقال ولم تكتف بما بينه الله وابتغيت هدى غيره وطلبت حجة بعد
الرسل والانبياء واستندت على ما انزل اليك من ربك واتبعت من دونه اولياء فقد خرجت
من عشك الى ما انت غير مامور به ولا هو على حد طاقتك بتغريك شيطان الجدال وتسويل
الوهم والخيال فتضل عن الهدى وتكفر من حيث لا تدرى فان الله تعالى لا يهلك قوما حتى
يؤتيهم الجدل على ما نطق به وارد الخبر فان قيل المستفاد من قصارى بيانك هذا ان
الواجب ان يؤخذ جميع المسائل الاعتقادية والعملية من الشرع ولا يلتفت الى ما سواه
ولو كان الامر كذلك لزم افحام الانبياء وعدم الزامهم النظر في المعجزة اذ لا وجوب
قبل ثبوت الشرع وما يتخيل من ان المتوقف على النظر هو العلم بالوجوب لا نفسه ليس
بشيء لان المراد من ثبوته هو ثبوته عند المخاطب والمكلف به بمعنى حصول العلم بان ما هو
عند الله وما في نفس الامر والواقع هو ما يقول المخبر والا فنفس الشريعة هو وضع الهي
وحكم ازلي لا يتوقف على انزال الكتب وارسال الرسل واحداث المدارك والعقول قلت
هذا مشترك الورود علينا وعلى من يقول بعقلية بعض الاحكام فان تصديق اول اخبار من
يدعى النبوة انما يجب على المخاطب اذا ثبت نبوته وانما يثبت النبوة بنهوض الحجة
وصحة المعجزة وتميزها عن السحر وامثاله ولا تمتاز الا بالنظر واعمال الفكر ولا يلزم
عليه النظر لعدم الوجوب عليه بعد ولو ثبت فبمقدمات خفية وانظار دقيقة وحينئذ
للمكلف ان يقول لا انظر ما لم يجب علي ولا يجب علي ما لم انظر والحل ان وجوب تصديق

جميع اخباراته يثبت بنفس خبره بانه نبي مبعوث من عند الله يجب تصديقه فيما اخبر به
وهو عام متناول لوجوب تصديق جميع اخباراته حتى نفس هذا الخبر فانه من افراده فاول
ما وجب على المخاطب هو تصديقه واما صدقه فهو بمنزلة الثابت عند المخاطب لفرط
تمكنه منه بما يرى من الآيات البينات والمعجزات القاهرات ولا يحتاج الا على التنبيه وقد
حصل باخباره فثبت الشرع بنفسه لكون العاقل متمكنا من العلم بصدقه فرط التمكن
فكان صدقه مركوزا في فطرته يكفيه التذكير من الشارع في نبوته فاذا التفت اليه المخاطب
ادنى التفات يحصل له المعرفة بصدق دعويه كما قال الله سبحانه "كتاب انزلناه اليك
مبارك ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب" اي ليستحضروا ما هو كالمركوز في عقولهم
لفرط تمكنهم منه وبالجملة ثبوت الاحكام التكليفية كلها في نفس الامر بحكم الله والوضع
الالهي وثبوته عند المخاطب بنفس خطاب النبي وهو لا يتوقف على العلم بوجوب
الصدق وحرمة الكذب عليه بل على العلم بصدقه وعدم كذبه وهو حاصل لكونه بمنزلة
الضروري عنده لفرط تمكنه منه فلو انكره عنادا او تساهلا لا يكون معذورا البتة على ان
شرف الانسان ولازمه بما هو عاقل ذو فكر التفكر في كل ما يعتريه من الاحوال والنظر فيه
من غير تعصب ومكابرة وعناد والطبع يستحث على الحذر من الضرر فيحمله على التفكر
والنظر فينكشف عليه حقيقة الحال ويظهر صدق المقال ومن سبقت عليه الشقاوة وحقت
عليه الضلالة والعياذ بالله انتكس عقله وعمت بصيرته وزين له سوء عمله فراه حسنا "فمن يرد
الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في
السماء" فان قيل حصول العلم عند المخاطب بصدق النبي ليس البتة بنفس قوله اني
صادق بل بمقدمة عقلية تستنبط من احكام الشرع واتقان احكامه وكونه مجاوبا للعقل مساوقا
للنظر الصحيح غاية الامر من معرفة تفاصيل احوال النبي من افعاله واقواله واوصافه واخلاقه
مما تضمنه القرآن ودواوين السنة بان هذا الامر واقعي وكائن في نفس الامر ومحال ان

يكون

ونظير ذلك كمن قيل له اثبت على مكانك فانك ان لم تثبت هلكت ومن قيل له النجاة يحصل ارشاده الى النجاة وراءك سبع ضاري فان لم تتزحزح من مكانك فنالك وان صدق وراءك عرفت فان قال وصحة قولي ما لم يثبت عليك ولا انظر ولم انظر ما لم التفت ولا انظر ما لم التفت ولا يثبت عليك ذلك وصدقه قد عرض معاند لجوج نفسه للهلاك وتهاون فيه للابرار ولا ضرر على المرشد فكان النبي عليه السلام يقول الموت وراءكم الخلق ودونه النيران فانفروا

يكون مختلقا مصنوعا و افكا مفترى ولا فرق بين ذلك و بين استنباطه من دليل عقلى خارج قلت لا نقول انه حاصل بمقدمة لفظية شرعية بل انما نقول انه يحصل بقضية حاصلة من مزاولة الشريعة وممارسة السنة فهى قضية شرعية وان كانت عقلية وتحصيلها من الشرع وخبر الرسول اسلم واقوم وايسر واسهل من استنتاجها من المقدمات العقلية والاقيسة اللزومية ولذلك كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه يكلفون الناس اوّلا بالاقرار ثم بملازمة حدود الشرع وائتلاف الاحكام ومن يأبى ذلك كانوا يقرونه بالجزية او يطلقونه بالمن والفدية لعله يزكى او يذكر وما كان احد منهم يشتغل بالمناظرة وابراز الادلة العقلية على انا قد اعطيناك ان ثبوت الاحكام الشرعية كلها بالشرع وخبر الرسول والتصديق به لا يتوقف على وجوب الصدق وحرمة الكذب حتى يلزم الدور والتسلسل وتوقف الشىء على نفسه بل انما يتوقف على العلم بصدقه وعدم كذبه ثم انا لا ننكر افادة النظر وكونه من حجج الله ومدار التكليف وان الشرع لا يرد بابطال قضية العقل وان ورد بما يعجز عنه العقل ولكنا نرى ان الاحكام الشرعية لا تثبت بالعقل وقول ابى حنيفة لا عذر لاحد فى الجهل بخالقه ولو لم يبعث الله تعالى رسولا لوجب[2] على الناس معرفته بعقولهم لا ينافى ثبوت الاحكام الشرعية بالشرع على تقدير ثبوت الشرع فافهم ان كنت ذا فهم سليم وعقل قويم والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم

## المطلب الثانى

فى جملة امور تجرى مجرى المبادى والوسائل بالنسبة الى المقصود من المسائل **اعلم ان الادلة** الشرعية والاصول الفقهية اربعة) الكتاب والسنة والاجماع والقياس وآيات الكتاب منها ما يثبت به مجرد الاعتقاد كالآيات الواردة فى الاسماء والصفات واحوال القيامة ومنها ما يثبت به مجرد العمل كالآيات المأوّلة والعمومات المخصوصة والمطلقات المقيدة ومنها ما يثبت به الاعتقاد والعمل كالآيات القطعية الدلالة والحديث منه ما تواتر بنقل جمع كثير لا يتصور تواطؤهم على الكذب وهو قليل جدا حتى قيل ليس له مصداق سوى

بالله وبرسوله فان لم تصدقونى بالالتفات الى ما ادعوكم اليه فلكم وان صدقتمونى بالالتفات اليه عرفتم صدق و صحة وانما بعث الانبياء دعوة رشاد الخلق وتذكيرهم الحق وتنبيههم عن الغفلة والمنا للمبارات مع الناس وتجادلهم الامن يلبس الحق بزخارف شبهات بالتى هى احسن (منه سلمه الله)

[2] وقد حمل قول ابى حنيفة رحمه الله لوجب على الناس معرفته بعقولهم على الوجوب العرفى والنقلى بمعنى ان ذلك يكون بمث

اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر اخرجه الخمسة وقوله عليه الصلوة والسلام بعد ماقرأ لعدى بن حاتم قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله وقول عدى له انهم لم يعبدوهم بل انهم حرموا عليهم الحلال واحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم اياهم اخرجه احمد والترمذى وابن جرير وقوله تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله عمومات تنتهض حجة على الجميع ويثبت حكمها بالنسبة الى كل الامة لان عمومات خطاب الله تعالى تعم الموجودين وقت النزول لفظا ولمن سيوجد معنى لما تواتر من دينه عليه السلام ان مقتضى خطابه واحكامه شامل للمكلفين ماض الى قيام الساعة الاماخصه الدليل ومن زاغ عن ذلك وزعم ان اتباع ما انزل الله تعالى والاعتصام بحبله المتين والحق المبين قد انتهى حكمه منذ زمان بماذا يخصص تلك العمومات وباى حجة يوجب العدول عن التمسك بظواهر النصوص والآيات وبما يعارض احاديث الرسول ويرى ترك العمل بالاصول بل زين له سوء عمله فراه حسنا وسول له باطل رأيه فسلك طريقة الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم فى الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فالاحكام التى صرح الله سبحانه بها وابرم القول فى المراد منها تكون فريضة قطعية كالاركان الخمسة او حراما قطعيا البتة كحرمة الخنزير والدم والميتة وعليها اجماع الامة واتفاقهم فيها على كلمة واحدة عن اخرهم ويلتحق بها فى وجوب العمل به والاخذ بموجبه الاجماع الساذج على الرتبة الاولى منه لعصمة الامة وامتناع اجتماعهم على الضلالة كاطعام بنت الابن السدس تكميلا للثلثين مع البنت الصلبية فهذا الضرب من الاحكام ثابت على القطع والبتات ولا يسوغ لاحد فيها الا التمسك بها والثبات فان ظواهر النصوص ومحكمات الكتاب حجة قاطعة وبينة واضحة على كل احد يساوى فيها المجتهد والمستدل والمقلد ويستوى فى مداركه العام والخاص ويجرى مجرى الضروريات

فى نظر

فى نظر المؤمن المتدين ومن زعم انها ليست بحجة فقد كفر بالله تعالى ورد قوله سبحانه فلله الحجة البالغة وجملة الآيات والاحاديث الموجبة لاتباع ما انزل الله وقالى علماء الامة وفقهاء الملة فى ما اجمعوا على ان رد النصوص كفر وان قدم الاسلام لا يثبت الا على ظهر التسليم والاستسلام واما الاحكام التى يثبت بنص يلحقه الايضاح او مجمل او مشكل يرد عليه البيان او عام او مطلق يعتريه الخصوص والتقييد او معارض بغيره يقتضى الجمع اومسكوت عنه له علة مطردة تقتضى الالحاق بالقياس ويفتقر الى الاستنباط واراء الناس اوغير ذلك مما فيه نوع خفاء واشتباه لابد من النظر واعمال الفكر عنده وصرف الوسع وتوجيه الهمة نحوه فالمتكفل بهذا الضرب من الاحكام والقيم ببيانها هم اهل الفقه والاجتهاد واصحاب النظر والاستنباط وهو محل اختلاف الاراء ويقع فيه على التوزيع اصابة الصواب والخطاء فاللايق بحال المؤمن المتدين ان يسلك مسلك الاحتياط فى هذا الضرب ويأخذ بما يسوغه الكل من اهل الاستنباط فيجمع بين الاقوال فى كل ما فيه خلاف ويراعى جميع ما وقع فيه اختلاف فيتوضأ من المس والقىء والرعاف ويتيمم لكل صلوة اذا عجز عن الماء ويعطى الشفعة بالجوار ولا يأخذ هابه وذلك وان لم يجب عليه لكن فيه السلامة ويناسب حال العبادة وهو مذهب اهل الثبات وديدن الاثبات فان ثقل عليه الاحتياط او تعرض له مسائل تدور بين النفى والاثبات مثل القنوت فى الصبح ورفع اليدين عند الركوع والرفع وقراءة الثناء وآية التوجيه والتعوذ والتسمية والجهر بهما وبالتأمين ووضع اليدين تحت السرة او الصدر فى القيام وامثال ذلك وبين خلاف هذه الاعمال مما يوجب الترك فان بعض الائمة يرى وجوبها او سنيتها او البعض الآخر حرمتها او كراهتها فالواجب عند ذلك على كل احد تحرى الصواب وبذل وسعه وصرف جهده فى الطلب بالتمسك بالادلة الظاهرة من الكتاب والسنة واعمالها على قدر طاقته بالاجتهاد المطلق او فى المذهب او بالاستدلال المجرد فيأخذ بما ادى

اليه نظره وساق اليه دليله وليس العمل بمقتضى الادلة الشرعية كلها والتمسك
بها فى الديانات والمعاملات من خواص المجتهد فان من لم يبلغ رتبة الاجتهاد
من اهل الفقه والنظر والتبحر فى قواعد الاصول ومأخذ احاديث الرسول صلى الله
تعالى عليه وسلم كابن الهمام وابن العز والسروجى ومن يحذو حذوهم لا يجوز
له التقليد بل يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة واعمال الادلة حتى قالوا ان دلالة
النص لا يختص مدركها بالمجتهد وهو اشبه شىء بالقياس حتى ان بعضهم لم يفرق بينهما
وقد يكون غامضا غريقا فى النظرية ربما يكل عنه افهام افراد المجتهدين ولا يلزم من
كونه مقلدا فى مسئلة او غير مجتهد فيها ان يكون كذلك فى غيرها ولا الاجتهاد مخصوصا
باشخاص معلومين او اهل زمان معين بل الآيات والاحاديث الدالة على وجوبها
عمومات يجب على كل احد الاخذ بموجبها وامتثال الامر والتمسك بها ومهما عجز عنه وعن
تميز المشروع به عنده عن غيره فقد اضطر الى التقليد حذرا عن البطالة فيتحرى الصواب
ويجتهد فى تحصيل الظن به بالنظر فى ان اى الائمة افضل فى رائه واصوب واغلب على خطائه
فيتبع الاعلم الاورع عنده والامثل فالامثل بعده فيرجع اليه ويعمل برأيه اما بمشافهته او
بمراجعة كتبه والقائمين بحفظ طريقته والذب عن مذهبه وينبغى له حين انتهى حاله الى
التقليد وان أخذ بقول من غلب على ظنه انه افقه واورع ان لا يتبع الهوى كما لو كان مريضا
ولا يعرف المداواة وطريق المعالجة وفى البلد اطباء فانه يأخذ باجتهاده لا بطبعه وهواه
وهذا الآن الخلق ما كلفوا اصابة ما عند الله البتة فان ذلك غير مقدور فى الظنيات ولا
تكليف بما لا يطاق بل كلفوا العمل بما يظنونه صوابا عن طريقه وانما مبنى الدين على
اظهار العبودية والامتثال بالاوامر الربوبية وقد حصل لان الله تعالى حين انتهى الامر
الى التقليد وعدم العلم بالبينات والزبر امر بمسئلة العلماء واهل الذكر ورد الاجتهاد
الى اهله وكان معاذ رضى الله عنه حين بعثه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى اليمن

يجتهد لا على اعتقاد انه لا يتصور منه الخطاء لكن على اعتقاد انه ان اخطاء كان معذورا
وبامتثاله ماجورا الا ترى ان المسافر ومن اشتبه عليه القبلة لم يكلف بان يصلى الى
القبلة حقا بل الى جهة يظنها قبلة بالاستدلال بالعلامات والاخذ بالامارات ولم يكلفوا
بالصلوة على الطهارة قطعا بل على الطهارة فى ظنه المأخوذ عن وجهه ولا بالصوم والافطار
بطلوع الهلال والصبح والغروب يقينا ولا باداء الزكوة الى من هو اهله قطعا ولا الحكام
فى سفك الدماء بالقصاص والرجم واباحة الفروج بطلب شهود يعلمون صدقهم قطعا بل
بان يبنوا الامر على الظن الحاصل من طريق شرعى على وجه بينه وحد عينه والخبر دون
المتواتر لا يفيد القطع ولا يوجب العلم بل وانما يفيد الظن ويوجب العمل على ما هو
الصواب ومن ثم قالوا امن تحرى فاخطأ جازت صلاته دون من اصاب ولم يتحر وليس
للامام ان يقيم الحدود بمشاهدة نفسه وان حصل اليقين دون شهادة الشهود وتجب عليه بعد
شهادة الشهود وان كان صدقهم مظنونا ويكون معذورا ان ظهر كذبهم بعد ذلك فكذلك
المخطئ فى الاجتهاد والاستدلال بالادلة الشرعية الظاهرة والتحرى فى حال الائمة معذور
بل مأجور لامتثاله المأمور واتيانه بما هو المقدور فالمجتهدون كلهم ومقلدوهم مصيبون
فى الائتمار والامتثال ومعذورون فيما اخطاؤا فى باب الاعمال ويختص البعض باصابة
ما هو عند الله من الصواب والاخرون مشاركون له فى صحة العمل واحراز الثواب وليس
لهم ان يعاندوا ويجادلوا ويتعصب بعضهم مع بعض ولا سيما والمصيب منهم غير معين بل
كل واحد منهم يظن انه مصيب كما لو سافر اثنان واشتبه عليهما القبلة وتخالفا فى امرها يجب
على كل الاخذ بما ادى اليه اجتهاده ورأيه فى تحريه والصلوة على الجهة التى يظنها قبلة ولا
يجوز عليه ترك اجتهاده وموجب تحريه ومتابعة غيره فيه ولا ان ينكر على صاحبه ويماريه
لان كلا منهما لم يكلف الا باستعمال موجب ظنه ولكنه لو تمكن من دليل اقوى من التحرى
قطعى او ظنى اخذ به وعمل بموجبه ولا يجوز له التحرى لان المصير الى الظنى وترك القاطع

قال ابن الكثير فى تفسيره اتفق العلماء عن بكرة ابيهم على ان القاضى لا يعتزل بعلمه وان اختلفوا فى سائر الاحكام انتهى منه سلمه الله

مطلب رد الكلام المخالف

مع امكانه مما لا مساغ له قط والاستعبار فوق التحري والذي يتقوّله المخالف ويفتري به الكذب على الله انه يزعم ان التمسك بالادلة انما هو وظيفة المجتهد والاجتهاد ملكة راسخة وبصيرة شريفة ورتبة عظيمة صعبة المرقى واهله قد انقرض وزمانه قد مضى وكل آية وحديث وخبر مخالف لقول اصحابنا لا يجوز العمل به ويقدم اقوال الفقهاء على الحديث لاحتمال ان يكون موضوعا او منكرا ولو ثبت فيحتمل ان يكون منسوخا او مخصصا او مقيدا او مأوّلا او معارضا واذا اورد عليه الحديث او الآية يهذي ويقول انه لم يأخذ به الفقيه والمجتهد فلا نعمل بمقتضاه قلت كذلك قال الذين من قبلهم مثل قولهم تشابهت قلوبهم واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا وانا لفي شك مما تدعونا اليه مريب وقالوا امانتقه كثيرا مما تقولون الى غير ذلك من مقالاتهم المستهجنة وكلماتهم المنكرة المستقبحة المحكية في كتاب الله تعالى عنهم ويمحو الله الباطل ويحق الحق بكلماته انه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من رب العالمين مالكم كيف تحكمون ام لكم كتاب فيه تدرسون ان لكم فيه لما تخيرون وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارديكم فاصبحتم من الخاسرين والذي اجمع عليه الائمة واتفق عليه كلمة فقهاء الامة ان ما صح من خبر الواحد فضلا عن الكتاب والسنة المتواترة او المشهورة اذا لم يعرف مخالفته لما هو فوقه وهو في حادثة لا تعم بها البلوى ولم يكن متروك المحاجة عند الحاجة فهو حجة لازمة والعمل به واجب لا محالة وكتب الاصول والفروع بنقله مشحونة والآيات والاحاديث الدالة على وجوب ذلك غير محصورة وانما الشذوذ خالفوا فيما تعم به البلوى وفي متروك المحاجة عند الحاجة وهم يمنعون عن العمل بقول لم يعرف دليله وان صح عنهم نقل الفتوى به فكيف اذا لم يرفع اليهم بنقل صحيح وكان مخالفا للحديث الصريح وتقديم اقوال الرجال على الحديث رد النصوص ورجم بالغيب وهو كفر بلا ريب ولو لم يثبت الحكم الشرعي عند ذلك الكذاب المفتري على الله الا بقول الفقيه يلزم الدور او

التسلسل

التسلسل فانه اذا قيل له لم وجب الاخذ بقول الفقيه وما الذي رجحه على قول غيره وماذا يقول
فان قال وجب الاخذ به وترجح على غيره بقول آخر للفقيه ينقل الكلام الى وجوب الاخذ
بقول هذا الفقيه الآخر وهكذا فاما ان يدور او يتسلسل وهو باطل او ينتهي الى قول الرسول
او فعله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن مذهبه الردي ان التمسك بالادلة انما هو وظيفة
المجتهد والحديث في اصله كلام الرسول المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى علمه شديد القوى وانما يتطرق اليه مظنة تلك الشبهات من الوضع والنكارة
والضعف بالنظر الى اسناده واحوال رواته ويعترض عليه الاحتمالات المذكورة بالنسبة
الى وجوه دلالته واحتمال الوضع والنكارة والضعف يدفعه صحة سنده وثبوت نقله اما
برفع اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم بنقل الثقة عن الثقة سالما عن الشذوذ والعلة
وتفتيش رجاله والبحث عن احوال رواته واما بوجدانه في الاصول المعتبرة والجوامع
المعتمدة وقول الفقهاء يحتمل الخطاء في اصله وغالبه خال عن الاسناد اليه ورفعه بطريق
مقبول معتمد عليه وكل احتمال ذكر في الحديث قائم فيه فانه يحتمل ان يكون موضوعا
قد افترى عليه غيره الا ترى ان ابا جعفر الطحاوي وابا العباس الاصم وغيرهما رووا عن
محمد بن عبد الحكم انه سمع الشافعي يقول في اتيان المرأة من دبرها ما صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم في تحليله ولا تحريمه شيء والقياس انه حلال وحكى عن مالك انه اباح نكاح
المتعة وكذا امثاله عن غيره وهو موضوع عليهم وقد حكى ابو نصر بن الصباغ ان الربيع
كان يحلف بالله الذي لا اله الا هو لقد كذب ابن عبد الحكم على الشافعي في ذلك
ومذهب مالك وجوب الحد على من وطئ بنكاح المتعة ويكون منكرا لاتهام ناقله وضعيفا
لاضطراب راويه كروايات ابي عصمة نوح بن ابي مريم رحمه الله فان رواياته انكروها
عليه وروايات هشام بن عبيد الله الرازي من اصحاب محمد بن الحسن رحمهم الله فانه كان
يضطرب في رواياته قال القاضي ابو عبد الله الصيمري كان مع عظيم شأنه لينا في الرواية

وقال مالك رحمه الله هو جائز هذا بنسبته الى مالك رحمه الله غلط فتح القدير

سمعت الشيخ ابابكر محمد بن موسى يذكر عن ابى بكر الرازى رحمه الله انه كان يأمر ان يقرأ عليه الاصل برواية ابى سليمان او محمد بن سماعة لصحتهما وضبطهما ويكره ان يقرأ عليه من رواية هشام لما فيه من الاضطراب انتهى وامثال ذلك كثير خصوصا عند تنزل الزمان وشيوع الكذب والهذيان ثم لو صح وثبت يحتمل ان يكون منسوخا قد رجع عنه وافتى بخلافه فان كلا من ابى حنيفة واصحابه ومالك والشافعى واحمد وغيرهم قد رجعوا من اقوال الى اقوال بما ترجحت عندهم من شواهد ودلائل ويحتمل ان يكون مأوّلا الا ترى الى مالك فانه نص فى كتابه على وجوب غسل الجمعة وصرفه اصحابه عن ظاهره وحملوه على ان المراد منه انه حق متأكد قال الحافظ ابو عمرو بن عبد البر رحمه الله هو مأوّل اى واجب فى السنة او فى المروة او فى الاخلاق الجميلة كقول العرب وجب سنة حقك ثم اخرج بسنده عن اشهب ان مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو قال هو سنة ومعروف او يكون مخصصا او مقيدا فان ابا حنيفة رحمه الله نص على ان الاشعار مكروه وحمله الطحاوى على اشعار اهل زمانه وربما يكون معارضا ولا محالة من معارضة قول غيره من الفقهاء

مطلب طريق معرفة الحديث

وطريق معرفة الحديث فى هذه الاعصار المتاخرة الاعتماد على الائمة الموثوق بهم فى علم الحديث والآثار بالرجوع الى كتبهم كالصحيحين وجامع الترمذى وموطاء مالك ومسند الدارمى وسنن ابى داود والنسائى وابن ماجة وآثار الطحاوى ومن يلتحق بهم فى سعة الحفظ والاطلاع وقوة الضبط والاتقان من الائمة العارفين باحوال الاحاديث المميزين بين الثقات والضعفاء والمتروكين فانهم جمعوا ودونوا وصححوا وحسنوا وضعفوا وفرغونا عن الاسناد وتفتيش رجاله والبحث عن احوال رواته وتواترت عنهم كتبهم وذاعت وشاعت بين علماء الامة وتلقيها بالقبول الحذاق من الائمة ومنهم من التزم اخراج ما اتفق على صحته اهل الشأن كالبخارى ومسلم ومنهم من التزم اخراج ما صح عنده كابى عوانة وابن خزيمة ومنهم من بين صحيح الاسناد عن حسنه ومبز حسنه عن

ضعیفه کالترمذی والطحاوی ومنهم من اطلق فیما ترجح فیه الصحة وصرح بغیره کابی
داود والنسائی ولا یشترط فی الرجوع الیها والاعتماد علیها ان یکون له بها روایة الی
مولفیها بل اذا صحت عنده النسخة منها بمقابلتها علی اصل معتمد غیر متهم صح الاحتجاج
بها ووجب العمل بموجبها ویقوم حجة علی کل مسلم صحابی او مجتهد او غیرهما ولا سیما
اذا کانت النسخة قد استظهرت باصول متعددة ومجامع متکثرة لان النبی صلی الله علیه
وسلم قد بعث کتبا الی الآفاق وملوک الیمن ومصر والروم والعراق لتبلیغ الرسالة
واداء الامانة الیهم واقامة حجة الله علیهم وکتب لعمرو بن حزم وغیره وکانت الصحابة
متفقین علی العمل به والاحتجاج بما فی کتبه صلی الله علیه وسلم وکانت الخلفاء یقلدون
القضاء والامارة والنیابة بالکتاب ویلزمون العمل بها والقیام بموجبها ویعدون القعود
عن موجب الکتابة مخالفة للامر کما فی صورة المشافهة وعلی ذلك جرت سنة التابعین
وائمة الشرع وفقهاء الامة واعلام المجتهدین لا یقال لعلهم کانوا یقیمون الحجة علیهم
علی لسان رسلهم وشهادتهم بما کتبه لانا نقول ان رسول الله صلی علیه وسلم کتب الی قیصر
یدعوه الی الاسلام وبعث بکتابه الیه دحیة بن خلیفة الکلبی وامره ان یدفعه الی عظیم
بصری لیدفعه الی قیصر وبعث بکتابه الی کسری مع عبد الله بن حذافة السهمی وامره
ان یدفعه الی عظیم البحرین لیدفعه الی کسری علی ما فی الصحیحین وغیرهما وربما کان
الکتاب الی المکتوب الیه عن ید رجال ما یعرفون بما فیه وبوسایط لیسوا ممن یصدق
بخبره ویقوم الحجة به فعلم ان الکتاب حجة واما امر الخلفاء فاظهر واکثر واخرج احمد
والدارمی والطبرانی والحاکم والباوردی والبخاری فی تاریخه وابن قانع فی معجم
الصحابة وابو بکر بن مردویه فی تفسیره عن ابی جمعة الانصاری رضی الله عنه قلنا
یا رسول الله هل من قوم اعظم اجرا منا آمنا بك واتبعناك قال ما یمنعکم من ذلك ورسول
الله بین اظهرکم یأتیکم بالوحی من السماء بل قوم من بعدکم یأتیهم کتاب بین لوحین

عن ابن عباس رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم کتب الی قیصر یدعوه الی الاسلام وبعث بکتابه الیه دحیة الکلبی وامره ان یدفعه الی عظیم بصری لیدفعه الی قیصر فاذا فیه بسم الله الرحمن الرحیم من محمد عبد الله ورسوله الی هرقل عظیم الروم سلام علی من اتبع الهدی اما بعد فانی ادعوك بداعیة الاسلام اسلم تسلم واسلم یؤتك الله اجرك مرتین وان تولیت فعلیك اثم الاریسیین ویا اهل الکتاب تعالوا الآیة متفق علیه مشکوة
من نفسه
وعنه ان رسول الله علیه

يؤمنون به ويعملون بما فيه اولئك اعظم منكم اجرا مرتين قال ابن كثير فيه دلالة على
العمل بالوجادة لانه مدحهم على ذلك وذكر انهم اعظم اجرا من هذه الحيثية انتهى واما
احتمال النسخ والتأويل والتخصيص والتقييد فان ظهر الناسخ وموجب التخصيص
والتقييد والتأويل فلا كلام في ثبوت مقتضاه من التفصيل والا فما لا يحتمل النسخ والتأويل
والتخصيص والتقييد هو القسم المختص باسم المحكم من اقسام النظم والذي يحتمل النسخ
دونها هو المفسر والذي يحتملهما هو الظاهر وكل ذلك يوجب الحكم قطعا وانما يظهر التفاوت
عند المعارضة فيقدم المحكم على المحتمل ولا يجوز ترك العمل بمجرد الاحتمال وكيف
فان نسخ الكتاب لا يجوز الا بالمتواتر ولا الزيادة عليه الا بالمشهور ولا يجوز شيء منهما
بخبر الواحد فكيف بالاحتمال المحض والوهم المجرد وقد صح عن ابي حنيفة ومحمد بن
الحسن وحسن بن زياد ان الحديث وان كان منسوخا لا يكون ادنى درجة من فتوى الفقيه
المجتهد مالم يبلغه النسخ وعن مالك رحمه الله اذا خالف قولي الدليل فاضربوا به الحائط
وما منا الا له رد ومردود عليه الا صاحب هذا القبر وعن احمد رحمه الله ضعيف الحديث
احب الي من اقوال الرجال وعجبت لقوم عرفوا الاسناد وصحته يذهبون الى رأي سفيان
والله سبحانه يقول فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب
اليم ويقول تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقال الشافعي اذا صح
الحديث فهو مذهبي وعنه اذا صح الحديث وقلت فانا راجع عن قولي وقائل بذلك وفي
رواية كلما قلت فكان عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلافه فحديث النبي عليه السلام
اولى ولا تقلدوني اخرجه ابن ابي حاتم في كتاب فضائل الشافعي رحمه الله قال ابن كثير
هذا من سيادته وامانته وهذا انفس اخوانه من الائمة رحمهم الله اجمعين ولذلك قطع
القاضي الماوردي وغيره بان مذهب الشافعي رحمه الله ان الصلوة الوسطى هي صلوة العصر
لصحة الاحاديث فيها وان كان قد نص في الجديد وغيره انها الصبح وصرح عامة اصحابه انها

وسلم بعث بكتابه الى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي فامره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قرأه مزقه فدعا عليهم رسول الله ان يمزقوا كل ممزق رواه البخاري ومثله من نسبه

الصبح

مطلـــب في احكام النسخ

الصبح عنده قولا واحدا والذي عن ابي يوسف رحمه الله ليس للعامي ان يأخذ بظاهر الحديث المراد منه العامي الذي لا يعرف ثبوت الحديث وطرق الاسناد واقسام النظم واحكام التعارض وليس عنده اهلية لذلك فان قيل احتمال النسخ والتاويل انما لا يضر في قطعية الحكم اذا كان بالنظر الى دلالة اللفظ واما اذا احتمل كونه منسوخا في نفس الامر فذلك ينبغي ان لا يفيد الحكم قلت ليس الامر كاذكر والا لم يكن فرق بين الاخبار والانشاءات في احتمال النسخ والتاويل وقد صرحوا عن آخرهم ان احتمال النسخ لا يقوم في الاخبار واتفقوا على ان العمل بالمنسوخ جائز الى ان يظهر ناسخه وان الناسخ لا يلزم حكمه الا بعد العلم به واستدلوا عليه بان تحويل القبلة نزل على رسول الله عليه السلام وقد صلى ركعتين من الظهر وذلك بمسجد بني سلمة فسمي مسجد القبلتين واما اهل قبا فلم يبلغهم الخبر الى صلوة الفجر من اليوم الثاني وفي حديث تويلة بنت اسلم انهم جاءهم الخبر بذلك وهم في الظهر فتحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال وفي الصحيحين عن ابن عمر بينما الناس بقبا في صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وزاد مسلم وقال فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلوة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو الكعبة ولم يؤمروا بالاعادة وقال محمد بن الحسن في موطائه وبهذا نأخذ فيمن اخطاء القبلة حتى صلى ركعة او ركعتين ثم علم انه يصلي الى غير القبلة ينحرف الى القبلة فيصلي ما بقي ويعتد بما مضى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله هذا وقال الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله في كتاب الاثار بعد ما استدل على ان التكلم في الصلوة يفسدها بحديث معاوية بن الحكم السلمي وغيره وان التكلم في الصلوة كان مباحا في اوّل الاسلام ثم نسخ فان سأل سائل عن المعنى الذي لم يؤمر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاوية بن

الحکم باعادة الصلوة لمّا تکلم فیها قیل له لان الحجة لم تکن قامت علیه بنسخ ذلک فلهذا لم یأمره باعادة الصلوة واوّل کلامه قالوا الا یجوز الکلام فی الصلوة الا بالتکبیر والتهلیل وقراءة القرآن ولا یجوز ان یتکلم فیها بشیء حدث من الامام فیها او احتجوا فی ذلک بما حدثنا محمد بن عبد الله بن میمون حدثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن هلال بن ابی میمونة عن عطاء بن یسار عن معاویة بن الحکم السلمی قال بینما انا مع النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فی صلوة اذ عطس رجل فقلت یرحمک الله فحدقنی القوم بابصارهم فقلت واثکل امیاه مالکم تنظرون الیّ قال فضرب القوم بایدیهم علی افخاذهم فلما رأیتهم یسکتونی لکنی سکت فلما انصرف النبی صلی الله علیه وسلم من صلاته دعانی فابی وامی ما رأیت معلما قبله ولا بعده احسن تعلیما منه والله ما ضربنی ولا کهرنی ولا سبنی ولکن قال لی ان صلوتنا هذه لا یصلح فیها شیء من کلام الناس انما هی التسبیح والتکبیر وتلاوة القرآن واخرجه مسلم فی صحیحه واحمد وابو داود والنسائی قال مسلم حدثنا ابو جعفر محمد بن الصباح وابو بکر بن ابی شیبة وتقاربا فی لفظ الحدیث قالا حدثنا اسماعیل بن ابراهیم عن حجاج الصواف عن یحیی بن ابی کثیر وفی روایة له حدثنا اسحاق بن ابراهیم اخبرنا عیسی بن یونس حدثنا الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر بهذا الاسناد نحوه علی ان المنسوخ من الاحادیث فی غایة القلة والندرة وقد جمعه ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزی رحمه الله فی ورقات وقال انه افرد فیها ما صح نسخه او احتمل واعرض عما لا وجه لنسخه ولا احتمال وقال فمن یسمع بخبر یدعی علیه النسخ ولیس فیها فهانیک دعوی ثم قال وقد تدبرته فاذا هو احد وعشرون حدیثا وذکرها وقال الشافعی رحمه الله اجمع المسلمون علی ان من استبانت له سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یحل له ان یدعها بقول احد وقال ابو عمرو بن عبد البر یجب علی کل من بلغه شیء من الحدیث ان یستعمله علی عمومه حتی یثبت عنده ما یخصه او ینسخه انتهی والصحابی محجوج

(حاشیة: یصمتونی فی مسلم وفی المشکوة منه — ولا یشتمنی فی مسلم منه)

مطلب فی ان الاحادیث المنسوخة قلیلة

بالحديث الصحيح فكيف بمن دونهم ولو ظهر الفتوى مخالفا للحديث الصحيح يحمل ان صاحبه لم يبلغه هذا الحديث ولو بلغه لرجع اليه تحسينا للظن به فيمن هو اهله اذلو خالفه لقلة المبالاة والتهاون به يسقط عدالته فلا يقبل فتواه ولا روايته وقد عرفت ان الاحتمال المحض لا عبرة له اصلا كالجرح المبهم والاحتمال الناشي عن دليل او خفاء كما اذا كان مشتركا او مشكلا او مجملا او نحو ذلك فان قدر على ترجيح احد المعاني المحتملة بطريقه يعمل بما ترجح عنده وان لم يقدر على ذلك عاد اليه ضرورة التقليد بقدرها فان قيل الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا لانهم اعلم واورع فكيف يصح لمن دونهم مخالفتهم لان اجتهادهم لا يبلغ اجتهادهم ولعل عندهم فيما خالف غيرهم وجها وجيها ودليلا شافيا لا يقف عليه خصمهم ومعنى الحديث غامض لا يطلع عليه الا واحد بعد واحد قلت لا شك عندي في كونهم افقه واعلم واورع لكن الواجب على كل احد العمل بالكتاب والسنة والاجماع والقياس على موجب فهمه واجتهاده فمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد او بلغ ولم يبلغ رتبة الكمال فيه او حصل له ذلك الحال ولكن اشتبه عليه المسئلة ولم يظفر بدليل عمل بمقتضى الدليل على قدر فهمه ولا يجوز له تقليد غيره الا فيما عجز عن فقه الدليل واضطر الى التقليد الا ترى ان ابا حنيفة مع كونه افقه واورع من غيره عند ابي يوسف ومحمد وزفر وابن المبارك ووكيع وامثالهم ربما خالفوه في مواضع وربما افتوا بقوله وعملوا بموجبه بل كانوا يعملون بما ظهر عندهم من الادلة ولكن لو استفتاهم مستفت افتوا بقول ابي حنيفة رحمه الله الا ترى الى قول ابي يوسف رحمه الله اللهم انك تعلم اني لم اجر في حكم حكمت فيه بين اثنين من عبادك تعمدا ولقد اجتهدت في الحكم بما وافق كتابك وسنة نبيك صلى الله تعالى عليه وسلم وكلما اشكل الامر علي جعلت ابا حنيفة بيني وبينك وكان عندي من يعرف امرك ولا يخرج عن الحق وهو يعرفه وكان وكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان يفتيان بقوله وكذلك عبد الله بن المبارك كثيرا ما

يفتى بقوله وقد اخرج ابو جعفر الطحاوى رحمه الله باسناده ما افتاه ابن المبارك بقوله وبلغ نحو عشرين مسئلة وقد صح عن عصام بن يوسف انه مع كونه من اصحاب ابى حنيفة المتمسكين بمذهبه والقائمين بنصرته كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه اخذا بحديث ابن عمر فى الصحيحين فقيل له فى ذلك انك من اتباع ابى حنيفة المحبين له المعتقدين فيه وتخالف رايه فى عملك هذا فقال كيف ابلغ شأوه مع قلة علمى وقصور اطلاعى وقد اعطى ثلثة ارباع العلم وشارك الناس فى الربع الرابع ثم كان يفتى بقول ابى حنيفة لو استفتاه مستفت وكان ابو بكر القفال من اكابر الشافعية يقول للسائل فى مسئلة تسأل عن مذهب الشافعى ام ماهو عندى ومن هذا القبيل ما ذكره صاحب الهداية فى كتابه التجنيس ان الواجب عندى ان يفتى بقول ابى حنيفة على كل حال مع انه صرح بالفتوى على قول ابى يوسف او محمد او غيرهما وترك قول ابى حنيفة فى مواضع وكذلك قاضى خان فعل مثل ذلك وفى التفصيل طول وبالجملة قصرهم الفتوى على قول ابى حنيفة رحمه الله بالنظر الى المقلد الذى يعجز عن فقه الدليل فانه اعلم عنده واورع وما وقع من افتائهم بقول غيره لرجحانه عندهم بالنظر الى الدليل وكيف يدعى من له ادنى مسكة واقل انصاف ان قوله عليه الصلوة والسلام مثلا انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وحديث عبادة بن الصامت نهى النبى عليه السلام عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد وازداد فقد اربا وامثاله لا يعرف معناه ولا يفهم المراد منه الا الفقيه المجتهد ثم يدعى معرفة قول الفقيه مثل ما قال محمد رحمه الله فى الزيادات رجل اوصى لرجل بمثل نصيب احد بنيه الا ثلث ما بقى من الثلث بعد النصيب اوقال بعد الوصية اوقال الا ثلث ما بقى من الثلث ولم يزد عليه شيئا ثم مات وترك ثلثة بنين فحق الورثة مال وتسع

مال

مال ناقصا بشیٔ و ثلث شیٔ و غیر ذلک مما لا یعدو یوجب العمل بقول الفقیہ دون الآیۃ
والحدیث مخالفا لاجماع الائمۃ کلھم مناقضا الصریح کلامھم ونصھم فانہ قد صح عن ابی
حنیفۃ وابی یوسف ومحمد وزفر ومالک والشافعی واحمد وغیرھم تبوتا الامر لہ انھم
منعوا عن التقلید من غیر ضرورۃ واجمعوا علی انہ لایحل لاحد ان یفتی بقولنا مالم
یعلم من این قلنا وصح عن عصام بن یوسف قال کنت فی ماتم قد اجتمع فیہ اربعۃ من
اصحاب ابی حنیفۃ زفر وابو یوسف وعافیۃ واخر فاجمعوا علی انہ لایحل لاحد ان یفتی
بقولنا حتی یعلم من این قلنا قال الذھبی عصام ھذا صاحب حدیث ثبت فیہ وذکرہ
ابن حبان فی الثقات وقال ابراھیم بن یوسف عن ابی یوسف عن ابی حنیفۃ لایحل
لاحد ان یفتی بقولنا مالم یعرف من این قلنا وروی عنہ النسائی وقال ثقۃ وذکرہ ابن
حبان فی الثقات وقال الشیخ قاسم الجمالی فی ترجمتہ ھذہ الروایۃ ھی التی حملتنی
علی شرحی للقدوری الذی ذکرت فیہ من این اخذوا علمھم واخرج الحافظ ابو نعیم الا
صبھانی فی کتاب حلیۃ الاولیاء عن الشافعی انہ قال لمحمد بن الحسن انا کنا لا نعرف الا
القلیل فلما قدمنا علیکم سمعناکم تقولون لا تقلدوا واطلبوا الحق والحجاج وقال عز الدین
بن عبد السلام اذا صح عن بعض الصحابۃ مذھب فی حکم من الاحکام لم یجز مخالفتہ الا بدلیل
اوضح من دلیلہ وذکر الفقیہ ابو اللیث فی کتاب البستان لا ینبغی لاحد ان یفتی الا ان
یعرف اقاویل العلماء ویعلم من این قالوا ویعلم معاملات الناس فان عرف اقاویل العلماء
ولم یعرف مذاھبھم فان سئل عن مسئلۃ یعلم ان العلماء الذین ینتحل ھو مذھبھم اتفقوا
علیہ فلا بأس علیہ بان یقول ھذا جائز وھذا لایجوز ویکون قولہ علی سبیل الحکایۃ واذا
کان مسئلۃ قد اختلفوا فیھا فلا بأس بان یقول ھذا جائز فی قول فلان ولا یجوز فی قول
فلان ولا یجوز لہ ان یختار فیجیب بقول بعضھم مالم یعرف حجتہ وقال فی الروضۃ وغیرھا
الحادثۃ الواقعۃ او الحکم الواقع او الفریضۃ المفروضۃ اذا کان لھا ذکر فی کتاب اللہ تعالی

مطلب فی وجواب الاستدلال للمفتی

ولم يعرف العباد معنى الآية يجوز ان يعمل بالآية وان لم يعرف معناها مثل قوله تعالى اقيموا الصلوة وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله واحل الله البيع وحرم الربوا فانه يقلد الآية ولا يشتغل بالمعنى ان الله تعالى لمَ اوجب الصلوة ولمَ احل البيع وحرم الربوا واجمعوا ان تقليد قوله عليه السلام يجوز مثل الفجر ركعتان وقوله في خمس من الابل السائمة شاة وفي اربعين من الشياة شاة وان لم يعرف معناها لماذا امر بها على هذا المثال واجمعوا ان تقليد قول التابعين وسائر الناس لا يجوز ما لم يعرف معناه فيقول فلان من الفقهاء او التابعين قال كذا فانا اعمل به وان لم اعرف حجته ومعناه واختلفوا في تقليد قول الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقال علماؤنا في ظاهر الاصول ان اقاويل جميع الصحابة حجة تقبل من غير معرفة المعنى ويعمل به حتى روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قيل له اذا قلت قولا وكتاب الله يخالف قولك قال اترك قولي بكتاب الله تعالى فقيل اذا كان خبر الرسول يخالف قولك قال اترك قولي بخبر الرسول فقيل اذا كان قول الصحابي يخالف قولك قال اترك قولي بقول الصحابي فقيل اذا كان قول التابعي يخالف قولك قال اذا كان التابعي رجلا فانا رجل انتهى وقد سبق مقالات مالك والشافعي واحمد قريبا في هذا الباب فلا حاجة الى اعادته وتطويل الكتاب فان قيل هذا البيان ينافي ما صرحوا بان عصر الاجتهاد قد مضى واهله قد انقرض منذ زمان طويل وانقضى وان دليل المقلد قول المجتهد ويجب الصلابة في المذهب والمنتقل من مذهبه باجتهاد وبرهان آثم وعليه التعزير وبدونهما بالطريق الاولى قال صاحب الخلاصة من الحنفية ان القاضي اذا قاس مسئلة على اخرى وحكم فظهر رواية ان الحق بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم القيمة على القاضي وعلى المدعي لان القاضي آثم بالاجتهاد لانه ليس من اهل الاجتهاد في زماننا والمدعي آثم باخذ المال وقال الغزالي من الشافعية في احياء العلوم ومن ليس له رتبة الاجتهاد وهو حكم اهل العصر انما يفتي فيما يسأل عنه ناقلا عن صاحب مذهبه فلو ظهر له ضعف مذهبه لم

مطلب في القول بان عصر الاجتهاد قد انقرض

يجز له ان يتركه وليس له الفتوى بغيره وما يشكل عليه يلزمه ان يقول لعل عند صاحب مذهبي جوابا عن هذا فاني لست مستقلا بالاجتهاد في اصل الشرع وقال ابو العباس القرطبي من المالكية في شرح صحيح مسلم المجتهد ضربان احدهما المجتهد المطلق وهو المستقل باستنباط الاحكام من ادلته فهذا لا شك في انه اذا اجتهد مأجور لكن يعسر وجوده بل انعدم في هذه الازمان وثانيهما مجتهد في مذهب امام وهذا غالب قضاة العدل في هذا الزمان وشرط هذا ان يتحقق اصول امامه وادلته وينزل احكامه عليها فيما لم يجده منصوصة في مذهب امامه واما ما وجده منصوصا فان لم يختلف قول امامه عمل على ذلك النص وقد كفى مؤنة البحث والاولى به تعرف وجه ذلك واما ان اختلف قول امامه فهنا يجب عليه البحث في الاولى من القولين على اصول امامه انتهى وقد اختلف آراء المتأخرين من اصحاب الشافعي في ان الغزالي وشيخه ابا المعالي الجويني والروياني من اصحاب الوجوه في المذهب ام لا مع قول الروياني لو ضاعت نصوص الشافعي لامليتها من صدري ولما ادعى السيوطي الاجتهاد على رأس المائة العاشرة قام معاصروه ورموه عن قوس واحد وانكروا عليه دعواه وكتبوا اليه مسائل اطلق اصحابه فيها وجهين وطلبوا منه الترجيح على قواعد الاجتهاد فرد السؤال من غير جواب واعتذر بان له شغلا يمنعه عن النظر فيه فاذا ظهر نزول حال اولئك وتقصيرهم عن هذا القدر فكيف من دونهم باكثر من ذلك قلت الادلة الدالة على وجوب التمسك بالكتاب والسنة والاجماع والقياس عامة موجبة لما تفيده من الحكم من غير تخصيص بشخص دون شخص وعصر دون عصر ولا يجوز العدول عن مقتضيها الا لضرورة العجز مقدرا بقدرها ولذلك صرح غير واحد من العلماء ان الاجتهاد فرض دائم وحق قائم الى قيام الساعة وانقراض هذه النشأة ودعوى انقراض عصر الاجتهاد وانقضاء اهله تقول لا دليل عليه قال محمد بن عبد الكريم الشهرستاني رحمه الله في كتاب الملل والنحل النصوص متناهية والوقايع غير متناهية وما لا يتناهى لا يضبطه

ما يتناهى فالاجتهاد و القياس واجب الاعتبار حتى يكون بعد كل حادثة اجتهاد وكلام الغزالي على سبيل الالزام على معاصريه في خوضهم على المناظرات طلبا للجاه والمال وقد صرح صاحبه الفقيه احمد بن علي بن برهان بان العامي لا يلزمه التقيد بمذهب ورجحه النووي وكلام القرطبي في المجتهد المطلق كاصحاب المذاهب المتبوعة وكلام الخلاصة محمول عليه ولا يدل كلامهم قطعا على امتناع وجوده بل على عدم وجدانه في تلك الازمنة ومبني على الاستقراء الناقص فحسب وما يدريهم باحوال البلدان النائية و الازمان الآتية ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا ولا يلزم من عدم كون الغزالي والجويني والروياني والسيوطي مجتهدين ان لا يكون مجتهد غيرهم لو سلم انهم لم يبلغوا رتبة الاجتهاد وقد قال ابن الرفعة لا يختلف اثنان في ان ابن عبد السلام و ابن دقيق العيد بلغا رتبة الاجتهاد انتهى وابن عبد السلام من رجال المائة السابعة و ابن دقيق العيد مات سنة اثنتين وسبعمائة و ابن الهمام ليس شأوه بدون شأوهما بل هو احق بذلك منهما ومعنى قولهم دليل المقلد قول المجتهد ان العاجز عن فقه الدليل الشرعي المضطر الى التقليد ليس عنده دليل يرجح الفعل على الترك او بالعكس سوى قول المجتهد الذي يقلده و ينتحل رايه وليس معناه ان غير المجتهد يجب عليه تقليد غيره ولا يجوز عليه التمسك بالادلة وقد عرفت انه ليس من ضرورة ان لا يكون الرجل مجتهدا ان يكون مقلدا وما نقل بعضهم من كتاب تحرير الاصول من انه انعقد الاجماع على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة لا يصح اصلا فان المذكور في التحرير ما نقله عن كتاب البرهان لابي المعالي الجويني ان اجماع المحققين على منع العوام عن تقليد اعيان الصحابة بل من بعدهم الذين سبروا ووضعوا ودونوا هذا ثم قال وعلى هذا ما ذكر بعض المتأخرين يعني ابن الصلاح منع تقليد غير الاربعة لانضباط مذاهبهم وتقييد مسائلهم وتخصيص عمومها ولم يدر مثلها في غيرهم لانقراض اتباعهم انتهى قال ابن امير الحاج في شرحه التقرير والتحبير وحاصل

مطلب في معنى قولهم دليل المقلد قول المجتهد

هذا انه

هذا انه امتنع تقليد غيرهؤلاء الائمة لتعذر نقل حقيقة مذهبهم وعدم ثبوته حق الثبوت
لا لانه لا يقلد ومن ثم قال الشيخ عزالدين بن عبد السلام لاخلاف بين القولين في
الحقيقة بل ان تحقق ثبوت مذهب عن واحد منهم جاز تقليده وفاقا والا فلا وقال ايضا اذا صح
عن بعض الصحابة مذهب في حكم من الاحكام لم يجز مخالفته الا بدليل اوضح من دليله
انتهى فانظر الى هذا الناقل كيف افترى بهتانا عظيما واثما مبينا وقال انعقد الاجماع وحمله
على الاجماع الشرعي احد الادلة الاربعة ونصب على الحق ثم نسبه الى ابن الهمام وهو انما
نقل عن غيره اتفاق من وصفه ذلك الغير بالتحقيق والله اعلم به وقد اعترض عليه بان
ذلك لا يوجب تقليد الاربعة فحسب لان من عداهم جمع وسبر ان لم يكن اكثر ولا يجب
اتباعهم والحق انه لا يصح هذا المنقول اصلا لما مر من الادلة وتصريحات الائمة وكيف يصح
هذه الدعوى واني وقع هذا الاجماع بل الاجماع انعقد على خلافه وصرح ابن الهمام نفسه
في فتح القدير وغيره بما ينافيه قال في فتح القدير لا دليل على وجوب اتباع المجتهد المعين
بالتزام نفسه ذلك قولا او فعلا بل الدليل اقتضى العمل بقول مجتهد فيما احتاج اليه لقوله
تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والسؤال انما يتحقق عند الحادثة المعينة
وحينئذ اذا ثبت عنده قول المجتهد وجب العمل به والغالب ان مثل هذه يعني منع الانتقال
الزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص واخذ العامي في كل مسئلة بقول مجتهد اخف
عليه وانا لا ندري ما يمنع هذا من النقل او العقل فكون الانسان يتتبع ما هو اخف على
نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه وكان صلى الله تعالى
عليه وسلم يحب ما خفف على امته انتهى وقال العراقي انعقد الاجماع على ان من اسلم فله
ان يقلد من شاء من العلماء بغير حجر واجمع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ان
من استفتى ابابكر وعمر وقلدهما فله ان يستفتي اباهريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل
بقولهم من غير نكير فمن ادعى برفع هذين الاجماعين فعليه البيان والدليل هذا كلامه

وقد ضبط وسبر مذهب جماعة من الائمة سوى الاربعة ولهم اصحاب ينتحلونه واتباع يعملون به الا ترى ان الخلفاء العباسية كانوا يعملون بمذهب جدهم عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهم ما وجد عنه رواية من غير نكير من العلماء وقد جمع فتياه حفيده المأمون امير المؤمنين ابو بكر محمد بن موسى بن يعقوب وكانوا يكتبون فى مناشيرهم الى ملوك الاطراف ان يصلوا صلوة العيد بمذهب جدهم وكان عمل الناس عليه الى ان انقرضت دولتهم قال فى الهداية والكافى وغيرهما والناس يعملون اليوم بمذهب ابن عباس رضى الله عنهما الامر بنيه الخلفاء فانهم كتبوا فى مناشيرهم ان يصلوا صلوة العيد بمذهب جدهم واما المذهب فقول ابن مسعود رضى الله عنه ومن تلك المذاهب المضبوطة مذهب سفيان بن سعيد الثورى وكان له اتباع ينتحلونه منهم الشيخ ابو نصر بشر بن الحارث الزاهد المعروف بالحافى رحمه الله قال الحافظ الذهبى كان بشر على مذهب سفيان الثورى فى الفقه ومات سنة سبع وعشرين ومائتين وقال الغزالى فى الاحياء الفقهاء الذين كثر اتباعهم فى المذهب خمسة وعد منهم سفيان الثورى ثم قال هو اقل اتباعا من احمد بن حنبل واتباعهما اقل من اتباع الثلاثة ومذهب ابى ثور ابراهيم بن خالد الكلبى ومن اتباعه المنتحلين لرأيه الحافظ ابو العباس حسن بن سفيان النسوى وكان يفتى على مذهبه وكذلك سيد الطائفة جنيد بن محمد البغدادى كان على مذهبه ومذهب داود بن على الظاهرى امام الظاهرية ومن اتباعه الشيخ ابو محمد رويم بن محمد البغدادى الزاهد من طبقة جنيد مات هو والنسوى سنة ثلاث وثلاث مائة ومذهب محمد بن جرير الطبرى المفسر المورخ ومن المنتحلين لرايه ابو الفرج معافا بن عمران النهروانى مات سنة تسعين وثلاثمائة ومذهب ابى بكر محمد بن خزيمة النيسابورى وكان على مذهبه ابو محمد دعلج بن احمد بن دعلج السجزى العدل ويفتى به ومات سنة احدى وخمسين وثلاثمائة وكان لبقى بن مخلد القرطبى عالم الاندلس وحافظها ولاسحاق بن راهويه

النیسابوری امام خراسان و فقیهها و لغیرهم من العلماء مذاهب مستقلة اختاروها و عملوا بها و فی التفصیل طول فکیف یصح دعوی هذا الاجماع و معنی وجوب الصلابة فی المذهب هو وجوب الثبات علی الطریقة الثابتة عن النبی صلی الله تعالی علیه و سلم و الصحابة و التابعین و من بعدهم من ائمة الدین و السلف الصالحین علی ما بیناه لا التقید بفتوی فقیه واحد و التعصب له علی صاحبه من غیر قیام دلیل یوجب ذلك و من یتعصب لواحد من الائمة دون البواقی و یری ان قوله هو الصواب و یجب اتباعه و رد غیره و ان ظهرت قوته و نهضت حجته فهو ضال جاهل بمنزلة من یتعصب لواحد من الصحابة کالروافض و الخوارج و النواصب و غیرهم من اهل البدع و الاهواء و قال الرافعی و غیره لا واجب الا ما اوجبه الله و رسوله و لم یوجب الله و رسوله علی احد من الناس ان یتمذهب بمذهب رجل من الامة فیقلده فی دینه کل ما یأتی منه و یرد غیره علی ان ابن حزم قال اجمعوا انه لا یحل لحاکم و لا مفت تقلید رجل فلا یحکم و لا یفتی الا بقوله انتهی قال ابن امیر الحاج فی شرح التحریر و قد انطوت القرون الفاضلة علی عدم القول بذلك بل لا یصح للعامی مذهب و لو تمذهب به لعدم تأهله و لیس له نظر و بصیرة بالمذهب علی حسنه و لا یعرف فتاوی امامه و اقواله و دعواه بانه حنفی او شافعی کقوله انا فقیه او نحوی و کیف یصح له الانتساب الا بالدعوی المجردة من الحجة و القول الفارغ من المعنی من کل وجه هذا کلامه و کیف یتخیل صحة ذلك و الکلمة الشایعة بین الامة من قولهم اتفاقهم حجة قاطعة و اختلافهم رحمة واسعة تشهد علیه بخلافه و تحکم بغیر مراده فانه لو جعل اتباع الواحد واجبا و تقلیده لازما یکون تضییقا ای تضییق و فی اتباع الناس للعلماء علی التوزیع لیس فیه شیء من التخفیف و التوسیع لان من قلد ابا حنیفة مثلا لا یتضیق بتقلیده الا فی الوف غیره حتی یکون له توسعة فی جواز تقلید جماعة للشافعی و اخری لمالك و من دونهم لاحمد و غیره و انما یحصل التوسع بجواز اتباع کل

لكل فى المسئلة الخلافية التى سوغ فيها الخلاف قال الشيخ ابو يزيد البسطامى اختلاف العلماء
رحمة الا فى تجريد التوحيد ذكره القشيرى فى رسالته وقال الشيخ محى الدين رحمه الله
فى الفتوحات و بعد الله جعل ذلك رحمة لنا لولا ان الفقهاء حجرت هذه الرحمة على
العامة بالزامهم مذهب شخص معين لم يعينه الله ورسوله ولا دل عليه ظاهر كتاب ولا سنة
صحيحة ولا ضعيفة ومنعوا ان يطلب رخصة فى نازلته فى مذهب عالم آخر اقتضاه اجتهاده
وشددوا فى ذلك ثم قال والذى وسعه الشرع لهذه الامة بتقرير حكم المجتهدين ضيقه
عوام الفقهاء بربط الرجل بمذهب خاص لا يعدل عنه الى غيره والحجر عليه فيما لم يحجر
الشرع واما الائمة مثل ابى حنيفة ومالك و احمد بن حنبل و الشافعى رحمهم الله فحاشاهم
عن ذلك ما فعله واحد منهم قط ولا نقل عنهم انهم قالوا لاحد اقتصر علينا ولا قلدنى فيما
افتيتك به بل المنقول عنهم خلاف هذا انتهى وقال ابن العز رحمه الله فى التنبيهات
على مشكلات الهداية من يتعصب لواحد معين غير الرسول عليه السلام ويرى ان قوله
هو الصواب الذى يجب اتباعه دون غيره فهو ضال جاهل بل كافر يستتاب فان تاب
والاقتل لجعله بمنزلة النبى المعصوم هذا كلامه وبالجملة لا يمكن ان يوجد دليل يوجب
على احمد بن محمد اتباع ابى حنيفة رحمه الله وعلى احمد بن عمر اتباع الشافعى رحمه الله
ثم العمل بمقتضى الادلة الشرعية و التمسك بالاصول الاربعة و الاخذ بها و العمل
بموجبها ليس من الانتقال فى شئ ولو سلم و فرض من غير ما لزوم كون التشديدات
المذكورة فى كتب المتاخرين فى حق المنتقل من مذهب الى آخر صحيحة مبنية على
حجة فمحملها من ينتقل انتقالا كليا من غير برهان يدعوه اليه او اعتقاد رجحان يحمله
عليه بل بمجرد التهاون و عدم المبالاة او اتباع هوى النفس وقضية الطبع كما قيل
فى وجيه الدين مبارك بن مبارك بن سعيد الواسطى المعروف بابن الدهان النحوى
الضرير انه كان حنبليا انتقل الى مذهب الشافعى ثم تحول حنفيا حين طلب الخليفة

نحويا يعلم ولده النحو ثم انه تحول شافعيا حين شغرت وظيفة تدريس النحو بالنظامية لما شرط صاحبها ان لا ينزل فيها الا شافعي وفي ذلك يقول ابو البركات مؤيد بن يزيد التكريتي (شعر) ومن يبلغ عني للوجيه رسالة * وان كان لا تجدي اليه الرسائل * تمذهبت للنعمان بعد ابن حنبل * وذلك لما اعوزتك الماكل * وما اخترت رأي الشافعي تدينا * ولكنما تهوى الذي منه حاصل * وعما قليل انت لا شك صاير * الى مالك فافطن بما انني قائل * فان الانتقال من مذهب الى آخر بالكلية وترك الاول مهجورا البتة فلما يخلو من التعصب واتباع الهوى ولذلك قال عمر بن محمد النسفي رحمه الله فيما كتبه الى بعضهم ليت شعري اخالفت اباحنيفة في الاصول والفروع اوفي الفروع خاصة فان خالفته في الاصول فسحقا لك سحقا وان خالفته في الفروع اجزافا خالفته واعتسافا ام لاح لك الصواب في غيرها فرأيت التمسك به عدلا وانصافا وهب ان الامر كذلك فليت شعري اوقع لك هذا الاشكال والشبهة في مسئلة واحدة اوفي مسائل عدة اوفي جميع المسائل التي لا يمكن حصرها في طويل مدة فان قلت في الجميع فبعيد بعيد ومحال شديد وان قلت في البعض فمن اين يجب مخالفة الحق على العموم لشبهة خاصة لولا الداء العضال والزرق والافتعال والهوى المتبع والرأي المبتدع والجنون الذي لا تزيله شربة افتيمون هذا كلامه ولعل المنتقلين من الائمة وكثير من فضلاء الاقدام لم يكن لهم علم اوظن بغيرما انتقلوا اليه من المذهب وانما كانوا قبل انتقالهم ينتحلون ما انتقلوا عنه من مذاهبهم بعض التقليد وقد انتقل الامام ابو جعفر الطحاوي وابو المحاسن محمد بن عبد الله النيسابوري العجمي من مذهب الشافعي الى مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وعكس ابو جعفر الترمذي وابو المظفر السمعاني وابو العباس احمد بن محمد الشمني وابو عبد الله محمد بن عمر القاهري المعروف بابن المغربي من مذهب مالك الى مذهب ابي حنيفة واسد بن الفرات على العكس وابو القاسم عبد الواحد بن علي

البغدادی وابوالمظفر یوسف بن قزغلی سبط ابن الجوزی من مذهب احمد بن حنبل
الی مذهب ابی حنیفة رحمه الله وابو العلاء بن حسین بن محمد الفراء بالعکس ومحمد بن
عبد الله بن عبد الحکم واحمد بن زکریا بن فارس الہمدانی اللغوی من مذهب
الشافعی الی مذهب مالک رحمه الله وعکس عبد العزیز بن عمران الخزاعی وابوالفتح
محمد بن علی بن وهب القشیری المعروف بابن دقیق العید وابوحاتم محمد بن
حبان البستی الحافظ من مذهب داود الظاهری الی مذهب الشافعی وابومحمد علی
بن احمد بن سعید القرطبی المعروف بابن حزم الحافظ وابوهاشم احمد بن محمد بن
اسماعیل المصری الزاهد بالعکس وابوبکر علی بن احمد البغدادی الخطیب وسیف
الدین الآمدی من مذهب احمد الی مذهب الشافعی رحمه الله وعکس الحافظ
شمس الدین ابوعبد الله الذهبی والکثیرون من العلماء الکبار والفضلاء
الابرار غیر هؤلاء قد انتقلوا من مذهب الی مذهب لاینجع تفصیلها
مانحن علیه من المطلب فان قیل قد صرحوا بان دلیل المقلد قول المجتهد وان الظاهر
ان یکون الحق مع اصحابنا وان المفتی لایخالفهم فیما افتوا فان اجتهاده لایبلغ اجتهادهم
وان مذهبنا فی الفروع صواب یحتمل الخطاء ومذهب المخالف بالعکس وفی الاصول
الحق مذهبنا ومذهب المخالف باطل قطعا فکیف یسوغ الانتقال من مذهبنا الی مذهب
آخر قلت قد عرفت فیما سلف ان المقلد من یتبع غیره فی قول او فعل من غیر حجة
فلیس عنده دلیل لما ینتحله من المذهب سوی تقلیده لمن ظنه انه اعلم واورع ولیس من
ضرورة هذا ان من لم یبلغ رتبة الاجتهاد لایجوز له العمل بالکتاب والسنة ومقتضی الادلة
نعم الظاهر ان اصابة الحق ان یکون مع اصحابنا الثلاثة ومن فی طبقتهم بناء علی الظن انهم
اعلم واورع فیجب علی المفتی اذا استفتاه المقلد لهم ان یفتی بقولهم بل بقول ابی حنیفة
رحمه الله وحده ماصح منه قول وثبت عنه روایة لما ان اجتهاد غیره لایبلغ اجتهاده بحسب

ظن ذلک

ظن ذالك المستفتی لانه مقلد له لا دلیل عنده سوی قوله لانه قد اضطر الی تقلیده لغلبة ظنه ان الحق معه لکونه اعلم فی ظنه وانه لا یخرج عن الحق وهو یعلمه لکونه اورع فی رأیه ثم ان مذهبنا فی الفروع الثابتة بالنظر والقیاس وبمدخل من الظنون واراء الناس یقع فیها اختلاف العلماء ویتردد قولهم بین الصواب والخطاء صواب فی ظننا والا لما اتخذناه مذهبا ولم یصح لنا تقلیده ویحتمل الخطاء لکونه مظنونا ثابتا بمدخل من الرأی ودلیل ظنی فلا محالة یکون مذهب المخالف علی عکس ذلك عندنا والا لم یکن فرق بین المذهبین بحسب ظننا فان قیل قد ذکروا ان الکتب الخمسة التی هی اصول المذهب کالاخبار المتواترة او المشهورة وان المتون کالنصوص وما سویها کاخبار الآحاد فکیف یکون الامر علی ما ذکرت قلت تلك کلمة حق وانت ترید بها معنی باطلا وذلك لان کون الکتب الخمسة کالاخبار المتواترة او المشهورة فی کونها ثابتة عن محمد بن الحسن رحمه الله بالتواتر والشهرة مثل الاخبار الثابتة عن محمد رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم کذلك لا فی کونها حقا البتة ثابتة فی نفس الامر معصومة المراد محروسة المفاد عن الکذب والخطاء والریب بحیث یجب علی کل احد وصل الیه الاخذ به والعمل بموجبه کخبر الرسول الواجب الاتباع اللازم الامتثال باوامره ونواهیه ولیس معنی کون المتون کالنصوص انها مثل آیات الکتاب واحادیث الرسول فی القوة وکونها قطعیة یقینیة بحیث تجری مجریها فی وجوب التمسك بها علی کل احد وتضلیل المعرض عنها والعادل عن مقتضیها بل لما کان وضع المتون لجمع اقوال صاحب المذهب وحفظها دون غیرها فالمذکور فیها بمنزلة صریح المعزی الی ابی حنیفة مثلا بقوله قال ابو حنیفة رحمه الله ولهذا تری اصحاب المتون متی احتاجوا الی ذکر قول غیره ذکروا اولا قوله فی صورة الاطلاق ثم یردفونه بقول غیره مثل وقولهم عند ابی یوسف او قال محمد او زفر او قالا او عندهما او نحو ذلك ولو ذکروه فی صورة الاطلاق لحمل علی قول صاحب المذهب وکان خطاء ونظیر ذلك

ان البخاری ومسلما رحمہما اللہ لما التزموا فی صحیحیہما ایراد الاحادیث الصحیحۃ التی اتفق علیہا الحفاظ وتجریدھا عن غیرہ ولذلک ارتفع شانہما وبلغ سمک السماء قدرھما اعترض علیہما غیر واحد من النقاد کابی جعفر الطحاوی وغیرہ فی احادیث بانہا لیست علی ما شرطا علیہ وھذا الاعتراض متوجہ علیہما بالنظر الی ما التزماہ وان صحت تلک الاحادیث بلاریب ولم یخرجا عن محمد بن اسحاق صاحب المغازی مع کونہ ثقۃ ثبتا حجۃ لما تکلم علیہ مالک بن انس رحمہ اللہ بما تکلم ثم ھذا الاعتماد انما ھو علی المتون التی سنصف حالہا فیما سیتلی علیک واما المتون المحدثۃ فی القرون المتأخرۃ فحالہا ینزل عن ذلک لکون اصحابہا غیر ثقۃ مع ما یختلسون فیہا من اقوال الشروح والفتاوی وغیرھا واما فی الاصول فی باب العقاید وغیرھا فمذھبنا ما نطق بہ الکتاب ومتواتر السنۃ مع الثبات علی حدود الشرع فی اثبات ما اثبتہ ونفی ما نفاہ والسکوت عما عداہ من غیر زیادۃ علی ما یعطیہ ولا نقصان عن مفادہ ولا متعد الی ما وراہ علی ما قررناہ فی المطلب الاول وبیناہ ولیس المراد منہ بالذی رکبہ طوائف اھل الکلام من الاشاعرۃ والمعتزلۃ والحنابلۃ والکرامیۃ وغیرھم من الاراء الرکیکۃ والاھواء السخیفۃ فلاجرم ان مذھبنا ھذا حق لا یجوز لاحد مخالفتہ من کان وما یخالفہ باطل لامحالۃ سواء کان القائل بہ کلامیا او فلسفیا او اشعریا او عدلیا او جبریا او ظاھریا او امامیا او حنبلیا او غیر ھؤلاء (تذنیب) قد عرفت ان اللہ سبحانہ قد اکمل لنا دیننا واتم علینا نعمتہ ورضی لنا الاسلام دینا وقال اتبعوا ما انزل الیکم من ربکم ولا تتبعوا من دونہ اولیاء ثم قال فاسئلوا اھل الذکر ان کنتم لا تعلمون وقال ام لہم شرکاء شرعوا لہم من الدین ما لم یأذن بہ اللہ وقال ولو ردوہ الی الرسول والی اولی الامر منہم لعلمہ الذین یستنبطونہ منہم وقال ومن یشاقق الرسول من بعد ما تبین لہ الہدی ویتبع غیر سبیل المؤمنین نولہ ما تولی ونصلہ جہنم واخرج مسلم رحمہ اللہ فی صحیحہ عن محمد بن سرین رحمہ اللہ ان ھذا العلم دین فانظروا عمن

تاخذون

تاخذون دينكم وفى الصحيحين عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله لا يقبض
العلم ينتزعه انتزاعا من قلوب العلماء ولكن يقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ
الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وقال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقال ولا تقف ما ليس لك به علم والظن ليس بداخل
فى مسمى العلم فضلا عن التقليد لقوله تعالى ما لهم به من علم ان هم الا يظنون حيث اثبت
الظن بعد نفى العلم ولكن الادلة قد تطاردت على ان المراد من العلم فى باب العمليات
المعنى الاعم الشامل له وللظن الحاصل من طريقه المعتبر فى نظر الشارع ووجوهه المعينة
عنده المبينة من جهته والمقلد العاجز عن فقه الدليل وتعقل الحجة غاية طاقته تحصيل الظن
من فتوى العالم المتورع لضرورة تقليده له تحاشيا عن البطالة والاسترسال بهوائه
والارتباك فى الحيرة فاعلم ان نقل الشريعة اما باصلها المنصوص عليه واما بفرعها المستنبط
منه والاول آيات القرآن واحاديث الرسول ويلتحق بهما فى كونهما حجة فتيا الصحابة
فى نظر ابى حنيفة واصحابه رضى الله تعالى عنهم اجمعين حملا على السماع لنبوهم عن
عن المجازفة والتقول فى دين الله لثبوت عدالتهم وستارتهم والقرآن متواتر الثبوت
معروف الحال وطريق معرفة الحديث فى هذه الاعصار المتأخرة هو الاعتماد على الائمة
الموثوق بهم فى علم الحديث بالرجوع الى كتبهم لانهم جمعوا ودونوا وصححوا وحسنوا وضعفوا
وبينوا وفرغونا عن تفتيش رجاله والبحث عن احوال رواته وتواترت عنهم كتبهم او
اشتهرت واستبان الاعتداد بهم والثانى فتيا الفقهاء وكبار العلماء المتبحرين فى
علم الفقه وفن النظر ومسائل الفروع والروايات بين صحيحة يجوز الاعتماد عليها وسقيمة
لا يعتد بها ولا يعتبر بشأنها ويجب على الناس ان ينظروا فى اديانهم نظرهم فى اموالهم
وهم لا يقبلون فى معاملاتهم دراهم ودنانير لا يعرفون جودتها وانما يختارون السالم الطيب
الصحيح كذلك يجب عليهم ان لا يأخذوا من الروايات الحديثية والمسائل الفقهية الاما

صح وثبت روایۃ ودرایۃ فان التدین بما لادلیل علیہ منہی عنہ من جھۃ الشرع قال اللہ تعالی
ام لہم شرکاء شرعوا لہم من الدین ما لم یاذن بہ اللہ وقال اتبعوا ما انزل الیکم من ربکم ولا
تتبعوا من دونہ اولیاء وقال وما اتیکم الرسول فخذوہ وما نہیکم عنہ فانتہوا فلا یسوغ
ان یعمل بکل کتاب اذا الشایع الذایع فی زماننا کتب جمعہا ضعفاء الرجال من اطراف
الحواشی واثبتوا فیہا ما تصرفوا فیہا بارائہم من غیر بصیرۃ ولفقوہا لا بحزم وخبرۃ ولا بقول
من نصب نفسہ مفتیا وسماہ عالما اذ قد غلب الجہل وشاع الفسق بعد القرون الثلاثۃ
فالمستور فی حکم الفاسق بحکم ھذہ الغلبۃ والشیوع الی ان یکشف عن حقیقۃ الحال
البحث والبیان وعن ھذا قال القاضی ابو زید رحمہ اللہ فی الامد الاقصی ما ضلت امۃ
من مضی قبلنا الا باتباع ابائہم وفساق علماء دھورھم ونبذ الکتاب والسنۃ وراء ظہورھم
وقد اشتہر عن الامام ابی بکر الرازی الجصاص رحمہ اللہ بل تواتر معناہ وتبعہ من جاء بعدہ
وتلقاہ ما قال قد استقر رای الاصولیین ان المفتی ھو المجتہد فاما غیر المجتہد ممن یحفظ
اقوال المجتہد فلیس بمفت والواجب علیہ اذا سئل ان یذکر قول المجتہد کابی حنیفۃ
رحمہ اللہ علی جہۃ الحکایۃ فانہ لا یفتی الا المجتہد وھو الفقیہ فعرف ان ما یکون فی زماننا
لیس بفتوی بل نقل کلام المفتی لیأخذ بہ المستفتی وطریق نقلہ کذلک عن المجتہد احد
امور اما ان یکون لہ سند فیہ الیہ او یاخذہ من کتاب معروف تداولتہ الایدی نحو کتب
محمد بن الحسن ونحوھا من التصانیف المشہورۃ للائمۃ المجتہدین المعروفین بالفقہ
والعدالۃ والثقۃ فی الروایۃ لانہ بمنزلۃ الخبر المتواتر عنہم او المشہور وقال ابن الہمام
فعلی ھذا لو وجد فی بعض نسخ النوادر فی زماننا لا یحل عزو ما فیہا الی محمد ولا الی ابی
یوسف لانہا لم تشتہر فی عصرنا فی دیارنا نعم اذا وجد فی کتاب مشہور معروف کالہدایۃ
والمبسوط فاذا کان الحال فی النوادر ذلک فبالحری ان لا یصح عزو ما فی کتب المتأخرین
من الفتاوی والواقعات وغیرھا الی المجتہدین لانہا مع خلوھا عن الاسناد وعرائہا عن

الدليل لم ينسب غالب ما فيها الى الائمة الثلاثة ومن بعدهم وحذوهم في الفقه والاجتهاد والثقة ولا التزم اربابها الاخراج عنهم بل ما تضمنه من اقوالهم في غاية الندرة وما عداه من اقوال طائفة من متفقهة القرون الوسطى والمتأخرة لم يعرف حالهم ولم يثبت عدالتهم وربما يخالف المأخوذ منه ويباين المنقول عنه ونظير ذلك ما وقع في شرح الكنز لابن النجيم حيث قال في كتاب الصوم منه ولم يتعرض لحكم باقي الاهلة التسعة وذكر الامام الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي الكبير واما في هلال الفطر والاضحى وغيرهما من الاهلة فانه لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين عدول واحرار كما في سائر الاحكام انتهى وفي بعض حواشي الاشباه والنظائر طرد ذلك في غير رمضان كرجب وشعبان مع غيرهما اذا قصد باثباته امر ديني قال الله تعالى كان يغم هلال رمضان فيحتاج الى اثبات اول شعبان فلو غم يحتاج الى اثبات هلال رجب وهلم جرا هذا فانظر الى التفاوت بين هذه الحكاية والمحكي عنه وعدم المطابقة فان ابن النجيم انما نقل ما ذكره الاسبيجابي فحسب وهو في غير موقعه ودلالته على وجوب اكمال جميع الاشهر لو لم يثبت بشهادة شاهدين في حيز المنع ومن الجائز ان يكون المراد منه لا يثبت هذه الاهلة بدون شهادة شاهدين في حكم متعلق بها من تعليق طلاق او عتاق او نذر صوم شهر معين او غير ذلك والا لكان معارضا العموم ما في الوقاية وغيرها من قولهم وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع غيم خبر فرد بشرط انه عدل لان جميع الاهلة في هذا للصوم البتة ومخالفا لتعليلهم اشتراط العدد في الفطر والاضحى على ظاهر الرواية بتعلق حق العباد وعدم اشتراطه في الصوم والاضحى على رواية النوادر بكونه من امور الدين وصاحب تلك الحواشي لم يعرف ما هو المراد من الامر الديني ونزله في غير محله ولم يفرق بينه وبين غيره بل كان تشريعا محدثا مردودا على صاحبه لانه لا دليل قط من آية او سنة او اجماع امة او قياس او اتباع على اكمال جميع الاشهر لو غم فيها لان الصوم لم يرد فيه الشرع الا

بالامر برؤية هلال رمضان او اكمال شعبان والقول بان من ضرورة عدم رؤية هلال
شعبان اكمال رجب غير مسلم فانه انما يلزم ذلك ان لم يعرف بدليل آخر وقد عرف فان
الشهر لايكون الا تسعا وعشرين يوما وكسرا وانما اوجب الشرع اكمال ثلاثين في شعبان
وفي شهر رمضان للاحتياط وينافي انقضاء الشهر بيقين وذلك مما توافق فيه العقل والنقل
وثبت من جهة الشريعة ومن حيث الحكمة فانه قد ثبت عند الحساب ثبوتا لامرد له ان
القمر يصل الى نقطة فارق فيها عن الشمس في مدة سبعة وعشرين يوما وسبع ساعات
وثلاث واربعين دقيقة واربع ثوان ويجتمع معها تارة اخرى في مدة تسع وعشرين يوما
ونصف يوم واربع واربعين دقيقة وثلاث ثوان وان مدة السنة القمرية ثلاثمائة واربعة
وخمسون يوما وخمس يوم وواحد وسدسه وكسر والحسابيات كلها امور قطعية برهانية لا سبيل
الى مجاحدتها بعد فهمها ومعرفتها قال صاحب الهداية في مختارات النوازل علم النجوم في
نفسه حسن غير مذموم اذ هو قسمان حسابي وانه حق وقد نطق به الكتاب قال الله تعالى الشمس
والقمر بحسبان اى سيرهما بحساب واستدلالي بسير النجوم وحركة الافلاك على الحوادث
وهو جائز كاستدلال الطبيب بالنبض على الصحة والمرض وقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم انا امة امية لانكتب ولانحسب ليس فيه ما يدل على تخطية الكتاب والحساب بل يدل
على تصويبهما وتصديقهما فانه صدر في معرض اظهار المعجزة وبيان ان معارفه الهيئة
بوحي يوحى من عند الله تعالى فان حاصل المراد منه انا نعرف ذلك باعلام الله تعالى
ونعريفه لنا لا بغيره لانا امة امية لانستعمل الحساب ولانتداول الكتاب وانما يعرفه الحساب
بمزاولة حسابهم والكتاب بالكتابة عن غيرهم كما قال الله تعالى وما كنت تتلوا من قبله من
كتاب ولاتخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا
العلم وما يجحد باياتنا الا الظالمون واهل الشرع من الفقهاء وغيرهم يراجعون في كل حادثة
الى اهل الخبرة بها وذوى البصارة في حالها فانهم يأخذون بقول اهل اللغة في معاني الفاظ

القرآن

القرآن والحديث وبقول الطبيب في افطار شهر رمضان وغير ذلك فما الذي يمنع من بناء
اكمال شعبان وغيرها من الاشهر عليه مع كونه قطعيا وموافقا الاخبار الشارع به وقد صح
عن محمد بن مقاتل الرازي من اصحاب محمد بن الحسن رحمهما الله انه كان يعمل به
ويراجع اهله فيه وقال ابن سريج وغيره ان قوله عليه الصلوة والسلام فان غم عليكم
الهلال فاقدروا له خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم وقوله فاكملوا العدة خطاب
للعامة ولم يرو عن احد ممن هو في طبقة محمد بن مقاتل اومن هو فوقهما يخالف كلامه
ولا عمن يقاربه ولا اعتبار لتعصب عدة ضعاف من المتأخرين عليه وحديث من اتى
حايضا او امرءة في دبرها او كاهنا فقد كفر اخرجه احمد وابن ماجة والدارمي وفي سنن
ابي داود فقد برئ مما انزل على محمد انتهى ضعيف وليس فيه ذكر المنجم وان وجد
في بعض كتب احداث المتفقهة ولو ثبت فهو خبر واحد لا يفيد العلم ومصروف عن
ظاهره فانه لم يذهب احد من الفقهاء الى كفر من اتى حايضا او امرءة في دبرها ومخصوص
ببعض متناولاته فقد شهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على بعض اخبار الكهنة
بالصدق على ما في الصحيحين وغيرهما فضلا عن اهل النجوم المستدلين بالامارات
وقال ابو المنصور الماتريدي وغيره ليس في الآية ما يدل على تكذيب المنجمة والمتطببة
بل المنهي تصديقه في تكذيبه النبوة او في اخباره بما يناقض ما اعتبر في عقد الدين
ولذلك لم يجب طلب الهلال الا في قدوم شهر رمضان ولم يتعرض احد من الفقهاء
وجماهير العلماء الى حال سائر الاهلة وما جعلوا يوم الشك الا يوما واحدا واما عدم
اعتمادهم على الحساب وقول اهل النجوم في دخول شهر رمضان للصوم والخروج عنه
فلان الشارع علقه للرؤية بقوله صوموا الرؤية وافطروا الرؤية اشفاقا للامة وتيسيرا لهم
مع مراعات الاحتياط دون انقضاء سائر الشهور ومضي الدهور لا لبطلانه وعدم صحته في
نفس الامر وتزييفه وتكذيب قائله بل لان الشرع الغاه في هذا الحكم لذلك والالغاء

ثم معرفة ذلك باجتهاد المريض والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة الظن عن امارة او تجربة او باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط فتح القدير من نفسه يبدى للمحقق ابن الهمام

يعني لو وجب اكمال جميع الاشهر عند عدم الرؤية يلزم تكثر يوم الشك على عدد كل شهر لم ير هلاله ولم يقل به احد بل صرحوا بخلافه منه سلمه الله

غير الابطال فقد الغى الشرع امورا فى مواضع من غير ابطالها فانه الغى الاصابة من غير تحرّ واعتبر الخطاء معه فى اشتباه القبلة والغى العلم القطعى الحاصل للامام من المشاهدة فى اقامة الحدود واعتبر الظن الحاصل له من شهادة الشهود فحرم اقامتها عليه فى الاوّل واوجبها عليه فى الثانى والحسُّ مما يفيد العلم قطعا والخبر دون المتواتر لايفيد الاالظن قال ابن كثير اتفق العلماء عن بكرة ابيهم على ان القاضى لايقتل بعلمه وان اختلفوا فى سائر الاحكام ولابى يوسف القاضى رحمه الله فى ذلك قصة مشهورة مع الرشيد امير المؤمنين وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وفى صحيح مسلم رحمه الله عن جابر رضى الله عنه آلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن نسائه شهرا معينا فدخل عليهن صباح تسع وعشرين فقيل يارسولَ الله انما اصبحنا لتسع وعشرين فقال عليه السلام ان الشهر يكون تسعا وعشرين وفى صحيح البخارى رحمه الله حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الاسود بن قيس حدثنا سعيد بن عمرو انه سمع ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال انا امة امية لانكتب ولانحسب الشهر هكذا وهكذا يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين وفى صحيح مسلم حدثنى القاسم بن زكريا حدثنا حسين بن على عن زائدة عن اسماعيل عن محمد بن سعد عن ابيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا عشرا وتسعا مرة وله فى رواية عن ابن عمر قال عليه الصلوة والسلام انا امة امية لانكتب ولانحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام فى الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى تمام ثلاثين انتهى فتعددُ الطرق وتغايرُ الرجال مع تفاوت فى اللفظ واتحاد فى المعنى يدل على ان البيان الواقع فيه والتفسير بقوله مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين وبقوله عشرا وتسعا من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

ولولم

ولو لم يثبت ذلك فرأى المحققين فى امثاله ان غايته ان يكون مدرجا وغايته الارسال
وهو حجة عندنا وعند جمهور العلماء او هو حكاية حال بلفظ ظاهره العموم وهى نعم دون
حكاية الفعل والفرق بينهما ان فى الاول يذكر الراوى حالا متضمنا للقول نحو قضى
بالشفعة للجار فالظاهر انه نقل بالمعنى ولو كان بيانا لحاله فى قضية معينة فالظاهر انه فهم
العموم من كلامه ولو بقرينة ولذلك اسند القضاء على العموم اليه فيكون حجة وفى الثانى
ينقل فعلا من افعال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نحو صلى فى الكعبة وليس له عموم اصلا
ومقتضى ذلك اشتباك العددين فى شهور السنة وقد اعتبره العلماء كذلك فى مواضع
حيث قالوا ان السنة القمرية ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه وبعضهم
انها ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما بالتقريب وان فضل ما بينها وبين الشمسية عشرة
ايام وثلث وربع عشر يوم كذلك وقالوا اذا احتيج الى نصب العادة للمستحاضة لبلوغها
كذلك او نسيان عادتها او غير ذلك يقدر حيضها فى كل شهر بعشرة ايام وباقيه طهر فيكون
طهر شهر عشرين يوما وطهر شهر اخر تسعة عشر يوما وهلم جرا هذا ولا يمكن حمله على
انه قد يكون كذلك لفوات الفائدة التبليغية وخلوه عن افادة الحكم الشرعى والانبياء
بعثوا لبيان الاحكام الشرعية لا لبيان الحقايق كما صرحوا فى قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم الهرة سبع وانها من الطوافين عليكم والطوافات وقوله عليه الصلوة والسلام
الاذنان من الرس والمراد بيان الحكم المتعلق به بل الدليل قام على بطلان ايجاب
اكمال سائر الاشهر لرؤية اثنين اذ لا شك ان المراد فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
فان غم الحديث ليس الا عموم هلال رمضان واكمال شعبان بحسب ضرورة انه لا يجب
اكمال شعبان بغموم سائر الاهلة اذا رئى هلال رمضان لتسع وعشرين منه ولا اكمال سائر
الاشهر المرئية اهلتها لتسع وعشرين بغموم هلال رمضان وحده وفى الصحيحين من
حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا

لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما جعل اكمال شعبان على تقدير الغمة تمام الجزاء وكل الواجب فايجاب اكمال عدة سائر الاشهر او اخبار اثنين بالرؤية يكون مخالفا للحديث وابطالا لمدلول الخاص القطعي وزيادة عليه من غير دليل شرعي وعلماؤنا رحمهم الله تعالى ردوا ايجاب الشافعي رحمه الله التغريب للزاني بحديث عبادة بن الصامت في قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة وحديث زيد بن خالد امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بجلد مائة وتغريب عام وايجابه الكفارة في قتل العمد بدلالة نص ورد في قتل الخطاء بانه ابطال للنص القطعي بما هو ظني او ما هو دونه فان الله تعالى جعل تمام الجزاء في الزاني الجلد وفي قتل العمد دخول جهنم ولما اورد من جهة الشافعي بانه اذا يدل على نفي القصاص ايضا وانتم لا تقولون به اجابوا عنه بانه انما يدل عليه بطريق الاشارة وقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وامثاله يدل على وجوبه بطريق العبارة وهي متقدمة على الاشارة فانظر كيف لم يجوزوا الزيادة على النص بما هو دونه فما ظنك في الزيادة من غير دليل بل على خلاف الادلة فان اورد علينا بلزوم عدم اكمال رمضان قلنا نعم لا يجب اكماله لدخول رمضان وان كان ربما يجب اكماله لاالدخوله هذا ولنرجع الى اصل المطلوب في هذا المقام فنقول الفقاهة عبارة عن ملكة قوية وبصيرة راسخة في المرء يتمكن بها من فرط الاطلاع على اسرار الشريعة واستنباط الاحكام الفرعية عن ادلتها التفصيلية الشرعية وصاحب تلك الملكة الشريفة والخبرة النبيهة هو المجتهد والفقيه على الحقيقة وفقه ابي حنيفة رضي الله عنه وسائر الائمة وكبراء الصحابة والتابعين من هذا القبيل ومن يحفظ المسائل الفقهية عن ادلتها من غير حصول الملكة المذكورة هو العالم بالفقه والفقيه بمعنى صاحب العلم بالفقه بمعنى الصناعة والمسائل المدونة وهذا هو الغالب في علماء القرون الوسطى والذي يحفظها لا عن ادلتها فهو ليس بفقيه اصلا ولا يصدق عليه هذا الاسم الشريف بمعنى وهو حال غالب

القرون المتأخرة المشتغلين بالفقه ولا يقبل منهم الا مع احد الشرطين والعدالة والتمكن من فهم كلام الفقيه وعليه ان يحكى جميع الاقوال المختلفة للمجتهدين عند الاستفتاء قال ابن الهمام وعندى انه لا يجب عليه حكاية كلها بل يكفيه ان يحكى قولا منها فان المقلد له ان يقلد اى مجتهد شاء فاذا ذكر واحدا منها فقلده حصل المقصود نعم لو حكى كلها فالاخذ بما يقع فى قلبه انه الصواب اولى والا فالعامى لا عبرة بما يقع فى قلبه من صواب الحكم وخطائه انتهى واما الفرقة الثانية التى لها معرفة بالحجة وقدرة على سبر الادلة والترجيح فعليها العمل بمقتضى هذه المعرفة وانتهاض الادلة واما فى حكاية قول غيره فالشرط ما سبق والواجب قد سلف واما حال الكتب المصنفة فى الفقه والفتاوى وغيرها فهو على جملة اتفقت كلمة المتقدمين والمتأخرين عليها وان اختلفت عباراتهم فيها اما الاولون فعبارتهم لا يصح عزوما فى النوادر الى ابى حنيفة ولا الى ابى يوسف ومحمد رحمهم الله الا اذا كان له اسناد متصل او وجد فى كتاب مشهور معروف تداولته الايدى واما الاخرون فقالوا لا يؤخذ بقول كل كتاب وان ما فى المتون مقدم على ما فى الشروح وهو مقدم على ما فى كتب الفتاوى وتفصيل المقام ان المسائل الفروعية فى مذهبنا على مراتب الاولى مسائل الاصول وهى ظاهر الرواية وظاهر المذهب وهى التى اشتملت عليها تاليف محمد بن الحسن رحمه الله من الجامعين والسيرين والزيادات والمبسوط وهذه المسائل هى التى اسندها محمد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة رحمهم الله وصنف تلك الكتب فى بغداد ثم تواترت عنه او اشتهرت برواية جمع كثير وجم غفير من اصحابه قد بلغ عددهم مبلغا لا يجوز العقل تواطؤهم على الكذب والخطاء وهلم جرا الى ان وصل الينا وللمبسوط نسخ اظهرها واصحها واشهرها نسخة ابى سليمان الجوزجانى ويقال لها الاصل وقد شرحها جماعة كثيرة من كبار العلماء وكتاب الكافى للحاكم الشهيد المروزى مجموع كلام محمد رحمه الله

مطلب فى تفصيل احوال الروايات

في الاصول وفي حكمها وقد شرحه كثير من الفقهاء الحنفية الثانية مسائل النوادر وهي غير ظاهر الرواية لانها لم تظهر كما ظهرت الاولى ولم ترو الا بطريق احاد بين صحيح وضعيف كالرقيات والكيسانيات والجرجانيات والهارونيات من تصانيف محمد الذي رويها عنه الاحاد ولم يبلغ حد التواتر والشهرة عنه والرقيات صنفها حين نزل رقة وكان وردها مع الرشيد امير المؤمنين قاضيا عليها والكيسانيات رويها عنه شعيب بن سليمان الكيساني والجرجانيات رويها عنه علي بن صالح الجرجاني من اصحابه وكتاب المنتقى للحاكم مجموع كلامه في غير رواية الاصول وفي حكمه ومن ذلك الامالي والجوامع لابي يوسف رحمه الله وكتاب المجرد للحسن بن زياد رحمه الله ومنها الروايات المتفرقة كنوادر محمد بن سماعة ونوادر ابراهيم بن رستم المروزي ونوادر هشام بن عبيد الله الرازي وغيرهم واما المختصرات التي صنفها حذاق الائمة وكبار الفقهاء الاجلة المعروفين بالعلم والزهد والفقاهة والثقة في الرواية كالامام ابي جعفر الطحاوي وابي الحسن الكرخي والحاكم الشهيد المروزي وابي الحسين القدوري ومن في هذه الطبقة من علمائنا الكبار فهي موضوعة لضبط اقوال صاحب المذهب وجمع فتاويه المروية عنه فمسائلها ملحقات بمسائل الاصول وظواهر الروايات في صحتها وثقة رواتها وثبت ما فيها عند اصحابها بين متواتر ومشهور او احاد صحيحة الاسناد وتواترت عنهم وتلقيها علماء المذهب بالقبول منهم والثالثة الفتاوى وتسمى الواقعات وهي مسائل استنبطها المتأخرون من اصحاب محمد وابي يوسف وزفر والحسن بن زياد واصحابهم وهلم جرا مثل كتاب النوازل لابي الليث السمرقندي جمع فيه فتاوى مشائخه ومشائخ شيوخه كمحمد بن سماعة ومحمد بن مقاتل الرازي وعلي بن موسى القمي ومحمد بن سلمة وشداد بن حكيم ونصير بن يحيى البلخيين ومجموع النوازل والحوادث والواقعات لاحمد بن موسى بن عيسى الكشي والواقعات لابي العباس احمد بن محمد الرازي الناطفي والواقعات للصدر الشهيد ثم جمع من بعدهم

بالفاء لا ولا بالقاف

فتاوى

فتاوی اولئك مختلطة غیر ممتازة کقاضی خان فی فتاویه وصاحب المحیط البرهانی
وخلاصة الفتاوی والسراجیة وغیرها نعم قد احسن الشیخ رضی الدین السرخسی رحمه
الله ونعم ما فعل فانه بدأ فی کتابه المحیط بمسائل الاصول ثم بمسائل النوادر ثم الفتاوی
فالاصول الستة فی مذهب ابی حنیفة کالصحیحین فی الحدیث والنوادر کالسنن الاربعة
والمحیط الرضوی کالمصابیح والمشکوة ومن ذلك اشتهر ان المتون کالنصوص بالمعنی الذی
مر بیانه وانها متقدمة علی ما فی الشروح وما فیها علی ما فی الفتاوی لان ما یورد فی الشروح
من المسائل لاستیناس ما فی المتون من الاصول وکشف حاله غالبا فله اعتضاد ما بالاصول ثم
ما فی الفتاوی فانه مخلوط باراء المتأخرین ودون تلك النوادر اذ هی فی نفسها لیس جمیعها
من اقوال صاحب المذهب ولیس لها اسنادیرفعها الی صاحب المقالة ولا اصحابها فی مثابة
الاصحاب الثلاثة وارباب المتون فی المتانة من حیث الزهد والورع والعدالة ولا من حیث
العلم والاتقان والفقاهة والحفظ والثقة فی الروایة بل انما جمعها اشخاص من المتفقهین لم
یعرف حالهم فی الروایة وحسن الدرایة فلا یعمل بها ولا یقبل ما فیها من متفرداتهم الا بشرط
مساعدة الادلة ومعاضدة القواعد الاصولیة واما الروایات الغریبة التی ینفرد بنقلها احاد
المصنفین من اهل القرون المتاخرة فلا یعتبر بها ولا یعتمد علیها ولا یعتد بصاحبها
ولا سیما فیما خالف الاصول وباین المعقول والمنقول وحالها فی حکم الفهارس والمجامع
المجهولة بالنسبة الی المقاصد فمهما اضطر المسلم الحنفی الی التقلید وانتهی حاله الی
هذه الضرورة یاخذ بما فی الاصول ثم بما فی المتون المختصرات کمختصر الطحاوی
والکرخی والحاکم الشهید والقدوری رحمهم الله فانها تصانیف معتبرة وتوالیف معتمدة
قد تداولها العلماء وتنافس فیها الفقهاء واولعوا فیها حفظا وروایة ودرسا وقراءة وتفقها ودرایة
وشرحا وتعلیقا فقد شرح مختصر الطحاوی ابو الحسن الکرخی وابوبکر الرازی الجصاص وابو بکر
احمد بن علی الترمذی الصو فی الوراق وابو عبد الله حسین بن عبد الله الصیمری

مطلب
فیما یاخذ المقلد
الحنفی

القاضي وابو نصر احمد بن محمد الشيرازي الاقطع وابو نصر احمد بن منصور الطبري وشمس الائمة السرخسي ومحمد بن احمد الخجندي وبهاء الدين علي بن محمد الاسبيجابي وابو نصر احمد بن محمد بن مسعود الوبري وخلق كثير من الفقهاء الاعلام وشرح مختصر الكرخي ابو بكر الرازي وابو الحسين القدوري وابو الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني وآخرون ومختصر الحاكم شرحه اسماعيل بن يعقوب الانباري واحمد بن منصور الاسبيجابي وشمس الائمة السرخسي وجماعة كثيرة واما مختصر القدوري فهو متن متين وتصنيف رصين معتبر ومتداول بين الائمة الاعيان وشهرته وظهور حاله تغني عن الاطناب بالبيان قال البسطامي هو كتاب مبارك وكانت الحنفية يتبركون بقراءته في ايام الوباء ومن حفظه يكون امينا من الفقر حتى قيل من قرأه على استاذ صالح ودعا له عند ختم الكتاب بالخير والبركة يكون مالكا للدراهم على عدد مسائله اثني عشر الفا وهو مراد صاحب الهداية وغيره حيث اطلقوا الكتاب والمختصر وقد شرحه ابو نصر الاقطع ومحمد بن ابراهيم الرازي وابو المعالي عبد الرب بن منصور الغزنوي وابراهيم بن عبد الرزاق الرسعني وشمس الائمة اسماعيل بن حسين البيهقي وابو سعد مطهر بن الحسين اليزدي وحسام الدين علي بن احمد بن مكي الرازي وابو الرجاء مختار بن محمود الزاهدي وخلق لا يحصى وليس المراد من المتون المختصرات هؤلاء من حذاق الائمة والفقهاء الاجلة واما المختصرات التي جمعها المتأخرون كالوقاية والكنز والنقاية وغيرها فان اصحابها وان كانوا علماء صالحين فضلاء كاملين ليسوا بهذه المثابة من الثقة والفقاهة مع خلو كلامهم عن الحجة والاسناد وعدم سلامته عن نوع تغيير وخلط وتصرف في التعبير فلا يعتمد عليها هذا الاعتماد وانما يعمل بما فيها من الضروريات والمشهورات وما قد صح في المذهب اعتمادا على الشهرة او ظهور الصحة او ابتناء على اعتضاد الاصول وتطابق الادلة لا لانه اورده واحد من اصحاب هذه الكتب فضلا عن المختصرات التي دونها من دونهم فان

كتاب

كتاب الغرر والملتقى والتنوير بل الوقاية والكنز وامثالها مشحونة بآراء المتأخرين ثم يأخذ بما صح من غير ظاهر الرواية والنوادر فانها وان تنزلت رتبته عن ظاهر الرواية باعتبار عدم اشتهار اسنادها الآن غالبها قد صحت به الرواية وساعدته الدراية فلذلك ربما اختاره كثيرون من العلماء المتأخرين على الظاهر ألا ترى صاحب تحفة الفقهاء قد اختار رواية النوادر على الظاهر وصححها في هلال الأضحى حيث قال والصحيح انه تقبل فيه شهادة الواحد وكذلك في ظاهر الرواية لا يجب تقليد التابعي مطلقا وفي رواية النوادر يجب تقليده اذا ظهر فتاويه في زمن الصحابة واعتبره فخر الاسلام وتابعه بعضهم وجعله هو الاصح ومثل ذلك وقع عن صاحب الهداية وغيره في مسائل ثم يأخذ بالاصح والاثبت من الواقعات والفتاوى والامثل فالامثل الى ما دونها من الجوامع والتواليف ومن ههنا يتضح ان الصحيح نوعان صحيح دراية وهو الذي نهض دليله وظهرت حجته وتعليله ممن كان وكيف كان وما هو صحيح رواية لثبوته عن القايل به مثل ابي حنيفة او ابي يوسف او محمد او زفر او الحسن او مالك او الشافعي او احمد او غيرهم بطريق صحيح اما برفع اسناده بنقل الثقة عن الثقة سالما عن القادح والعلة او بالوجدان في كتاب معروف قد عرف صاحبه بالعدالة والثقة في الرواية ككتب محمد بن الحسن رحمه الله وما قد سبق ذكره من المتون فان قيل قد صرحوا بان الرواية اذا ذيلت بقوله هو الصحيح او هو المأخوذ او الظاهر او به يفتى او عليه الفتوى فليس للمفتي ان يخالفه وان الصحيح مقدم على الاصح والظاهر على الاظهر عند التعارض قلت المراد منه هو الصحيح في الواقع دراية او رواية والظاهر بحسب ثبوته في الواقع على ما مر تفصيله غير ان ذلك لما كان مما لا يعرفه المقلد الابتر يذيل العالم بقوله هو الصحيح او نحوه افادوه بهذه العبارة والا فما الفضيلة في قول الجاهل بحقيقة الحال ولذلك قالوا المذكور في صورة الاطلاق اقوى واصح مما صرح به لانه يكون في المتون الموضوعة لجمع اقوال صاحب المذهب

مطلب
الصحيح نوعان

وذكروا فی ترجیح ماهو الصحیح والظاهر علی ماهو الاصح والاظهر وغیرذلك ممایدور
بین اصل الفعل وافعل التفضیل ان لفظ هو الصحیح مثلا یقتضی ان یکون سواه غیر
صحیح فیکون فاسدا والقائل بانه اصح یوافق المخالف فی صحة قوله غیرانه یدعی مزید
الاصحیة فی قول نفسه والقائل بانه الصحیح یحکم بفساد کلام صاحبه ویقصر الصحة علی
کلام نفسه والاخذ بما اتفق علی صحته المخالف اولی قلت وانما ذلك فیما اوردوه بصیغة
الحصر ومایفیده کقوله هو الصحیح والاخذ وبه فانما یدل علی صحة کلامه ساکتا عن غیره
فیحتمل ان یکون صحیحا عنده ایضا لجواز تعدد الصحیح روایة ثم المعتبر فیه کما عرفت
ان یکون القائل عالما ثقة اهلا لذلك قد عرف بالفقه والضبط والورع والعدالة والا
فقول من لا یمیز الغث من السمین ولا یفرق بین الشمال والیمین من ضعفاء الناس
والمستورین الذین لم یعرف حالهم ولم یثبت عدالتهم فلا عبرة به وبتصحیحه کما لا عبرة
لقوله ونقله ولا یعمل بما انفرد به الا بشرط تعاضد الاصول وتوافق الادلة والنقول ثم لا بد
ان لا یعارض فیه لمن هو فوقه او مثله والا فیضمحل بالتعارض او بظهور عدم صحته ومثال
ذلك ان المنفرد اذا قضی الجهریة هل یجب علیه الاخفاء ام لا اختلف فیه فقیل الجهر افضل
لیکون القضاء علی حسب الاداء وقیل بل یجب علیه الاخفاء قال فی الهدایة هو الصحیح
واعترض علیه العلامة الدغناقی فی النهایة وغیره بانه مخالف لقول شمس الائمة الرخسی
وفخر الاسلام والامام التمرتاشی والامام المحبوبی وقاضیخان وغیرهم یتخیر والجهر
افضل وهو الصحیح وکذا فی الذخیرة والکافی هو الاصح لان القضاء علی وفق الاداء فعلم
ان ما صححه بقوله هو الصحیح غیر صحیح واجاب عنه الشیخ اکمل الدین رحمه الله فی العنایة
بان لیس مراد المصنف الصحیح روایة حتی یرد علیه ما ذکر بل الصحیح درایة وذلك لان
الحکم الشرعی ینتفی بانتفاء المدرك الشرعی والمعلوم من الشرع کون الجهر علی
المنفرد تخییرا فی الوقت وحتما علی الامام ولولا الاثر من ان النبی صلی الله تعالی علیه

مطلب
الصحیح روایة
یضمحل بالمعارض

وسلم ادى قضاء فجر غداة التعريس وجهر فيها بالقراءة كما كان يصليها في وقتها قلنا بتقييده بالوقت في الامام ايضا ومثله في المنفرد معدوم فيبقى الجهر في حقه على الانتفاء الاصلي فلا يعدل عنه الا بموجب ولم يوجد ورده المحققون بانا لا نسلم ان الاصل في القراءة الاخفاء والجهر بعارض دليل آخر فان الثابت ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجهر في الصلوات كلها فشرع الكفار يغلطونه كما يشير اليه قوله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه فاخفى النبي عليه السلام الا في الاوقات الثلاثة فانهم كانوا فيها غيبا اونائمين او بالطعام مشغولين فاستقر الامر على ذلك فهذا يدل على ان الاصل فيها الجهر والاخفاء بعارض ثم لا نسلم انتفاء المدرك الشرعي بل هو موجود وهو القياس على ادائها بعد الوقت باذان واقامة بل اولى لان فيهما الاعلام بدخول الوقت والشروع في الصلوة وقد سن بعد ذلك في القضاء وان لم يكن ثمة من يعلمه بهما فعلم ان المقصود مراعات هيئة الجماعة وقد روي من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلوته صفوف من الملائكه وفي موطاء مالك عن زيد بن اسلم اذا رقد احدكم عن الصلوة اونسيها فليصلها كما كان يصليها في وقتها فان قيل ماذكره صاحب الهداية من سببي الجهر ثابت بالاجماع وقد انتفى كل منهما فينتفي الحكم واما موافقة القضاء للاداء فليس على سببيتها اجماع ولا نص فجعلها سببا يكون اثبات سبب بالرأي ابتداء قلنا الحكم انما ينتفي بانتفاء السببين اذا كان الاجماع على حصر السببية فيهما وليس كذلك وقد تقرر في الاصول ان ما ثبت بالاجماع يجوز تعليله والحاق غيره به لوجود العلة فيه قال بعض الفضلاء فظاهر ان ماذكره ليس بصحيح دراية ايضا هذا وكذلك محمل اولئك الكلمات حيث صدرت عن العلماء الثقات ووجد في كلام من يعتد به ويعتمد على ما في كتابه ولو قدر انها منحرفة الظاهر عنه يجب حملها عليه اصلاحا لكلامه بقدر الامكان واحسانا للظن به حيث ما كان مهما لم يصرح بخلافه فكيف وهي صريحة واما من دونهم فلا يعبأ بشأنه ولا يلتفت الى كلامه

مطلب فيما قيل ان افضل الكتب

وما قيل ان افضل الكتب هو خلاصة الفتاوى ثم فتاوى قاضيخان ثم المحيط والذخيرة والملتقط والخزانة والقنية تحكم محض ومجرد حسبان صدر من اتباع الهوى اذ كيف يصح ان يقال انها افضل من الصحيحين في الحديث ولو خص المراد بكتب الفقه فكتب محمد بن الحسن وما ذكر من المتون افضل واصح واثبت واوثق بحيث لا يجوز المقايسة بينها وبين تلك الكتب اصلا بوجه من الوجوه وكيف يقاس الملائكة مع الحدادين نعم لو اعتبر كثرة اشتمالها على مسائل الحوادث النادرة الوقوع مع قطع النظر عن صحتها وثبوتها لاحتمل ذلك لكنه ليس من جهات الترجيح الموجبة لرجحان ما تضمنته من المسائل على العموم مع انه لا يستقيم ايضا بالنسبة الى بعض مجامع المتاخرين واعجب من الكل عد القنية منها وصاحبها معتزلي ربما ينقل اهواء الجبائي وامثاله وقال ابن الشحنة في شرح المنظومة ان كل ما في القنية مخالفا للقواعد والاصول لا التفات اليه ولا عمل عليه ما لم يعضده نقل عن غيره وكذا ما يقال ان الامام فخر الدين قاضيخان مقدم على غيره لانه فقيه النفس اهل للترجيح وهو اجل من يعتمد على تصحيحه لا يكاد يستقيم الا بالنسبة الى بعض الاشخاص المعينة وكم لله من رجال اجل واعظم شانا من قاضيخان وامثاله في الفقه والكمال

مطلب الكلام في المجتهدين

ثم اعلم ان المجتهد ضربان احدهما المجتهد المطلق وهو صاحب الملكة الكاملة في الفقه والنباهة وفرط البصيرة والتمكن من الاستنباط المستقل به من ادلته كابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر ومالك والشافعي واحمد والثوري والاوزاعي وثانيهما المجتهد في مذهب امام قالوا وهو الذي يتحقق اصول امامه وادلته ويتخذ نصوصه اصولا يستنبط منها الفروع وينزل عليها الاحكام نحو ما يفعله بنصوص الشرع فيما لم يقدر على الاستنباط من الادلة وهذه الطائفة وان لم يبلغوا رتبة الاجتهاد المطلق وتقاصروا في الفقه عن شاو اولئك لكنهم ليسوا بمقلدين بل هم اصحاب النظر والاستدلال والبصارة في الاصول والخبرة التامة بالفقه ولهم محل رفيع في العلم وفقاهة النفس ونباهة

الفكر وقدرة وافية في الجرح والتعديل والتميز بين الصحيح والضعيف وقدم عال في الحفظ للمذهب والنضال عنه والذب وتلخيص المسئلة وبسط الادلة وتقرير الحجة وتزييف الشبهة وكانوا يفتون ويخرجون ثم من بعدهم طوائف متفاوتة في العلم بين ثقة وضعيف في الرواية وكامل وقاصر في الفقه والدراية وقد جعل احمد بن سليمان الرومي المعروف بابن الكمال احد الفضلاء المشاهير في الدولة العثمانية فقهاء الاصحاب على ست طبقات الطبقة الاولى المجتهدون في الشرع كالائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم في تاسيس قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع عن الادلة الاربعة من غير تقليد لاحد لا في الفروع ولا في الاصول والثانية المجتهدون في المذهب كاصحاب ابي حنيفة الثلاثة ومن سلك مسلكهم في استخراج الاحكام على القواعد التي قررها شيخهم واستاذهم فهم وان خالفوه في بعض الاحكام لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول وبه يمتازون عن المخالفين له في الاصول والفروع والثالثة المجتهدون في المسائل كالخصاف والطحاوي والكرخي وشمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي وفخر الدين قاضيخان وامثالهم الذين لا يقدرون على المخالفة لا في الاصول ولا في الفروع وانما يستنبطون الاحكام فيما لا نص فيها عن المجتهد في الشرع على حسب اصول قررها ومقتضى قواعد بسطها والرابعة المقلدون الذين لا يقدرون على الاجتهاد اصلا ولكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم المأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم محتمل لامرين منقول عن احد المجتهدين وهم اصحاب التخريج كالرازي واضرابه والخامسة اصحاب الترجيح كابي الحسين القدوري وصاحب الهداية وشانهم تفضيل بعض الروايات على بعض بقولهم هذا اصح رواية وهذا اوفق للقياس وارفق بالناس والسادسة المقلدون القادرون على التميز بين الاقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الرواية وغيرها كصاحب الكنز والمختار والوقاية والمجمع وغيرهم والسابعة

المقلدون الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون الشمال عن اليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل هذا ما ذكره وقد اورده التميمي في طبقاته بحروفه ثم قال وهو تقسيم حسن جدا واقول بل هو بعيد عن الصحة بمراحل فضلا عن حسنه جدا فانه تحكمات باردة وخيالات فارغة وكلمات لا روح لها والفاظ غير محصلة المعنى ولا سلف له في ذلك المدعى ولا سبيل له الى ذلك الدعوى وان تابعه من جاء من عقبه من غير دليل يتمسك به وحجة تلجيه اليه ومهما ساعدناهم في كون الفقهاء والمتفقهة على هذه المراتب السبعة وهو غير مسلم لهم فلا يتخلصون من فحش الغلط والوقوع في الخطاء المفرط في تعيين رجال الطبقات وترتيبهم على هذه الدرجات فليت شعري ما معنى قوله ان ابا يوسف ومحمدا وزفر وان خالفوا اباحنيفة في بعض الاحكام لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول ما الذي يريد من الاصول فان اراد منه الاحكام الاجمالية التي يبحث عنها في كتب اصول الفقه فهي قواعد عقلية وضوابط برهانية يعرفها المرء من حيث انه ذو عقل وصاحب فكر ونظر سواء كان مجتهدا او غير مجتهد ولا تعلق لها بالاجتهاد قط وشان الائمة الثلاثة ارفع واجل من ان لا يعرفوا بها كما هو اللازم من تقليد غيرهم فيها حاشاهم ثم حاشاهم عن هذه النقيصة وحالهم في الفقه ان لم يكن ارفع من مالك والشافعي وامثالهما فليسوا بدونهما وقد اشتهر في افواه الموافق والمخالف وجرى مجرى الامثال قولهم ابو حنيفة ابو يوسف بمعنى ان البالغ الى الدرجة القصوى في الفقاهة هو ابو يوسف ليس الا وقولهم ابو يوسف ابو حنيفة بمعنى ان ابا يوسف بلغ الدرجة القصوى من الفقاهة ولم يقصر عنها والقصر على كلا التقديرين افرادي وقال الخطيب البغدادي قال طلحة بن محمد بن جعفر ابو يوسف مشهور الامر ظاهر الفضل وافقه اهل عصره ولم يتقدمه احد في زمانه وكان على النهاية في العلم والحكم والرياسة والقدر وهو اول من وضع الكتب في اصول الفقه على مذهب ابي حنيفة واملى المسائل ونشرها وبث علم ابي حنيفة في اقطار

مطلب في ان تقسيم ابن الكمال تحكم

مطلب يظهر منه ان الائمة الثلاثة من اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله مجتهدون على الاطلاق

الارض وقال محمد بن الحسن مرض ابو يوسف وخيف عليه فعاده ابو حنيفة فلما خرج من عنده قال ان يمت هذا الفتى فانه اعلم من على الارض وكذلك محمد بن الحسن قد بالغ الشافعى فى مدحه والثناء عليه وقال الربيع بن سليمان كتب اليه الشافعى وقد طلب منه كتبا فاخّره فكتب اليه (شعر) قل للذى لم يرعينى من رآه مثله * ومن كان من راه قد راٰى من قبله * العلم ينهى اهله ان يمنعوه اهله * لعله يبذله لاهله لعله * فانفذ اليه الكتب وقال ابراهيم الحربى قلت لاحمد بن حنبل من اين لك هذه المسائل الدقيقة قال من كتب محمد بن الحسن وقال الحسن بن ابى مالك لم يكن ابو يوسف يدقق هذا التدقيق الشديد وقال عيسى بن ابان هو افقه من ابى يوسف وقد ذكر القاضى عبد الرحمن بن خلدون المالكى فى مقدمته ان الشافعى رحل الى العراق ولقى اصحاب الامام ابى حنيفة واخذ عنهم ومزج طريقة اهل الحجاز بطريقة اهل العراق واختص بمذهب وكذلك احمد بن حنبل اخذ عن اصحاب ابى حنيفة مع وفور بضاعته فى الحديث فاختص بمذهب انتهى الاترى انه لما ادعى بعض الشافعية ترجُّح القول بمفهوم الصفة على القول بنفيه بكون الشافعى قائلا به مع سلامة طبعه واستقامة فهمه وغزارة علمه وصحة النقل عنه لكثرة اتباعه رده ابن الهمام وآخرون بان هذه الكمالات كلها متحققة فى محمد بن الحسن مع تقدم زمانه وعلوشأْنه وهو قائل بنفيه واما زفر فقد قال فيه ابو حنيفة رحمه الله هذا امام من ائمة المسلمين وانه اقيس اصحابى وقال المزنى هو احدُّهم قياسا وكفى بذلك شهادة له ولكل واحد منهم اصول مختصة به تفردوا بها عن ابى حنيفة وخالفوه فيها ومن ذلك ان الاصل فى تخفيف النجاسة تعارض الادلة عند ابى حنيفة رحمه الله واختلاف الائمة عندهما بل قال الغزالى انهما خالفا اباحنيفة فى ثلثى مذهبه ونقل النووى فى كتابه تهذيب الاسماء واللغات عن ابى المعالى الجوينى ان كل ما اختاره المزنى ارى انه تخريج ملتحق بالمذهب فانه يخالف اقوال الشافعى لا كابى يوسف ومحمد

مع كثرة المجتهدين من اعاظم الفقهاء واكابر فى هذا العصر فى بلاد العراق وغيرها سلمه الله منه

الحسن بن ابى مالك من تلامذ ابى يوسف رحمهما الله خاصة سلمه الله منه

فانهما يخالفان اصول صاحبهما وأحمد بن حنبل لم يذكره الامام ابو جعفر الطبري
في عداد الفقهاء وقال انما هو من حفاظ الحديث وذلك مشهور وقال ابن خلدون واما
احمد بن حنبل فمقلده قليل لبعد مذهبه عن الاجتهاد وقال ان الحنفية اهل البحث
والنظر واما المالكية فليسوا باهل نظر انتهى فكيف يكون هو من المجتهدين في الشرع
دون ابي يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله ضراغم غابات الفقه وليوث غياض النظر غير انهم
لحسن تعظيمهم للاستاذ وفرط اجلالهم لمحله ورعايتهم لحقه تشمروا واعلى تنويه شأنه وتوغلوا
في انتصاره والاحتجاج لاقواله وروايتها للناس ونقلها لهم وردهم اليها والافتاء عند وقوع
الحوادث بها وتجردوا لتحقيق فروعها واصولها وتعيين ابوابها وفصولها وتمهيد قواعد محكمة
ومقاييس متقنة يستفاد بها الاحكام واستنباط قوانين صحيحة وطرائق قويمة يتعرف بها
المعاني في تضاعيف الكلام واجروا ذلك في تصحيح مذهبه وبيانه لمن يتمسك به لاعتقادهم
انه اعلم واورع واحق للاقتداء به والاخذ بقوله واوثق للمفتي وارفق للمستفتي على ما
قال مسعر بن كدام من جعل اباحنيفة بينه وبين الله تعالى رجوت ان لا يخاف عليه ولم
يكن فرط على نفسه في الاحتياط انتهى ومقامه في الفقه بمقام لا يلحق شهد له بذلك اهل
جلدته وخصوصا مالك والشافعي ومن ذلك الوجه امتازوا عن المخالفين كالائمة الثلاثة
والاوزاعي وسفيان وامثالهم لا لانهم لم يبلغوا رتبة الاجتهاد المطلق في الشرع ولو انهم
اولعوا بنشر ارائهم بين الخلق وبثها في الناس والاحتجاج لها بالنص والقياس لكان كل
ذلك مذهبا منفردا عن مذهب الامام ابي حنيفة مخالفا له هذا وان اراد منه الادلة الاربعة
واصول الشريعة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس في الاخذ عنها والاستنباط منها فلا
سبيل له الى ذلك لان الشريعة مستند كل الائمة وملجأهم في اخذ الاحكام فلا يتصور
مخالفة غيره له فيها فان قيل لعل مراده انهم يقلدون اباحنيفة في كون قول الصحابي
والمراسل حجة دون الاستصحاب والمصالح المرسلة وامثال ذلك قلت هذا ليس من التقليد

في شيء

وبالجملة ان مدار كون ابي يوسف ومحمد وزفر وغيرهم حنفيين دون مالك والشافعي واحمد وامثالهم ليس هو التقليد في شيء بل هو العصبية والتعاون والانتصار لمذهبه ونشر علمه واذاعته مع التلمذ له واخذ العلم منه والتفقه به الا ترى زفر رحمه الله مع كونه من اجلاء اصحاب ابي حنيفة وقدمائهم المختصين به يساق في كتب المتقدمين من اقواله الناظرين مساق اقوال الاصحاب.

مطلب يعرف كون ابي يوسف ومحمد وزفر حنفيين دون مالك والشافعي واحمد

في شيء بل انما وافق رايهم في ذلك رأيه وقامت الحجة عندهم كما قامت عنده الا ترى ان مالكا لا يلزمه تقليد ابي حنيفة من القول بحجية المراسل ولا الشافعي من القول بنفي الحجية عن المصالح ولا تقليد بعضهم لبعض من الاتفاق في كون الاجماع وخبر الواحد والقياس حجة فانه انما انكر حجية الاجماع بعض المبتدعة وحجية القياس داود الظاهري وغيره من الشذ وذوقد نقل عن ابي بكر القفال وابي علي بن خيران والقاضي حسين من الشافعية انهم قالوا لسنا مقلدين للشافعي بل وافق رأينا رئيه وهو الظاهر من حال الامام ابي جعفر الطحاوي في اخذه بمذهب ابي حنيفة رحمه الله واحتجاجه له وانتصاره لاقواله على ما قال في اوّل كتاب شرح الاثار اذكر في كل كتاب ما فيه الناسخ والمنسوخ وتأويل العلماء واحتجاج بعضهم على بعض واقامة الحجة لمن صح عندي قوله منهم بما يصح فيه مثله من كتاب او سنة او اجماع او تواتر من اقاويل الصحابة او تابعيهم رضي الله عنهم ثم ان قوله في الخصاف والطحاوي والكرخي لا يقدرون على مخالفة ابي حنيفة لا في الاصول ولا في الفروع ليس بشيء فان ما خالفوه من المسائل لا يعد ولا يحصى ولهم اختيارات في الاصول والفروع واقوال مستنبطة بالقياس والمسموع واحتجاجات بالمنقول والمعقول على ما لا يخفى على من تتبع كتب الفقه والخلافيات والاصول وقد انفرد الكرخي رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله وغيره في ان العام بعد التخصيص لا يبقى حجة اصلا وان خبر الواحد الوارد في حادثة تعم بها البلوى ومتروك المحاجة عند الحاجة ليس بحجة قط وابو بكر الرازي رحمه الله في ان العام المخصوص حقيقة ان كان الباقي جمعا والا فمجاز اليس هذا من مسائل الاصول ثم انه عد ابا بكر الرازي الجصاص من المقلدين الذين لا يقدرون على الاجتهاد اصلا وهو ظلم عظيم في حقه وتنزيل له عن رفيع محله وغض منه وجهل بين بجلالة شأنه في العلم وباعه الممتد في الفقه وكعبه العالي في الاصول ورسوخ قدمه وشدة وطأته وقوة بطشه في معارك النظر والاستدلال

مطلب في ان الطحاوي

المخالفين في الباب وذلك لنقصان امره في ذلك المعنى لقصر عمره وسرعة اجله وقلة اصحابه واتباعه لانه مات سنة ثمان وخمسين ومائة في خلافة المنصور فلم يكن منه ما كان من ابي يوسف ومحمد من النصرة والقيام بحمل المذهب ونقله الى الناس هذا منه رحمه الله

مطلب في تنويه شان ابي بكر الرازي الجصاص رحمه الله

ومن تتبع تصانيفه والاقوال المنقولة عنه علم ان الذين عدهم من
المجتهدين من شمس الائمة ومن بعده كلهم عيال لابى بكر الرازى
ومصداق ذلك دلائله التى نصبها الاختيارات وبراهينه التى كشف فيها
عن وجوه استدلالاته نشأ ببغداد التى هى دار الخلافة ومدار العلم
والرشاد ومدينة السلام ومعقل الاسلام ورحل فى الاقطار ودخل
الامصار ولقى العلماء اولى الايدى والابصار واخذ الفقه والحديث
عن المشائخ الكبار وقال شمس الائمة الحلوانى فيه هو رجل كبير
معروف فى العلم وانا نقلده ونأخذ بقوله فكيف يصح تقليد المجتهد
للمقلد وذكر فى الكشف الكبير ما يدل على انه افقه من ابى المنصور
الماتريدى وقال قاضيخان فى التوكيل بالخصومة يجوز للمرأة
المخدرة ان توكل وهى التى لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا
كذا ذكر ابو بكر الرازى ثم قال وعامة المشائخ اخذوا بما ذكره
ابو بكر الرازى رحمه الله وفى الهداية ولو كانت المرأة مخدرة قال
الرازى يلزم التوكيل منها ثم قال وهذا شىء استحبه المتأخرون
وقال ابن الهمام رحمه الله هو الامام الكبير ابو بكر الجصاص احمد
بن على الرازى رحمه الله (٩) يعنى اما على ظاهر اطلاق الاصل وغيره
عن ابى حنيفة رحمه الله لا فرق بين البكر والثيب المخدرة والمبرزة
والفتوى على ما اختاره من ذلك وحينئذ فتخصيص الرازى ثم
تعميم المتأخرين ليس الا لفائدة انه المبتدى بتفريع ذلك وتبعوه
انتهى كلامه وقد اكثر شمس الائمة السرخسى فى كتبه النقل عن ابى
بكر الرازى والاستشهاد به والمتابعة لارائه ثم الحلوانى ومن ذكره

قال السيوطى فى كتابه حسن المحاضرة واعلم ان كل بلدة صارت دار الخلافة عظم امرها وكثرت شعار الاسلام بها وعلت فيها السنة وخفت منها البدعة وصارت مسكن العلماء ومحط رحال الفضلاء وهذا سر من اسرار الله تعالى اودعه فى الخلافة النبوية حيث ما كانت يكون معها الايمان والكتاب كما ورد حديث دال على ان الايمان والعلم يكونان معها ولا تظنن ان ذلك بسبب الملك كيف وقد كان فى اقطار الارض من الملوك من هو اشد باسا واكثر جندا كالعراق والهند والروم والعجم والغرب من ملوك كان هين مصر الخلفاء العباسية بها وليس الدين والعلم *

فانظر الى الكمال قاضيخان الذى عده ابن الكمال من المجتهدين واتباعه من يأخذ كيف يستحسن العظام هو ومشايخه الاجلة بقول ابى بكر الرازى المبتدى هذا القول بتفريع قول ابى على خلاف يوسف حنيفة وابى وغيرهم ومحمد وزفر ويتبعونه ويفتون به منه سلمه الله

مطلب في ان صاحب الهداية ليس بدون قاضيخان بل هو اجل منه

بعده وعدهم من المجتهدين في المسائل كلهم ينتهي سلسلة علومهم الى ابي بكر الرازي وقد تفقه عليه ابو جعفر الاستروشني وهو استاذ القاضي ابي زيد الدبوسي وابو علي حسين بن خضر النسفي وهو استاذ شمس الائمة الحلواني ومعلوم ان السرخسي من تلامذه وقاضيخان من اصحاب اصحابه فلعله نظر الى قولهم انه كذا في تخريج الرازي فظن ان وظيفته في الصناعة هي التخريج فحسب وان غاية شأوه هذا القدر وقد خرج ابو حنيفة واصحابه قول ابن عباس رضي الله عنهما في تكبيرات العيدين انها ثلث عشر تكبيرة بحمل انها على هذا العدد باضافة التكبيرات الاصلية والشافعي واتباعه بحملها على الزوائد وخرج ابو يوسف قول الشعبي رحمه الله ان للخنثى المشكل من الميراث نصف النصيبين بان ذلك ثلاثة من سبعة ومحمد رحمه الله بانه خمسة من اثني عشر وخرج ابو الحسن الكرخي قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في تعديل الركوع والسجود وجعله واجبًا وابو عبد الله الجرجاني وحمله على السنة ونظاير ذلك كثيرة وقعت من كبار المجتهدين فما ضرهم ذلك في اجتهادهم ولا نزلهم من شأنهم فكيف ينزل ابا بكر الرازي الى الرتبة النازلة عن منزلته ثم انه جعل القدوري وصاحب الهداية من اصحاب الترجيح وقاضيخان من المجتهدين مع تقدم القدوري على شمس الائمة زمانا وكونه اعلى منه كعبا واطول باعا فكيف لامن قاضيخان واما صاحب الهداية فهو المشار اليه في عصره والمعقود عليه الخناصر في دهره وفريد وقته ونسيج وحده وقد ذكر في الجواهر وغيره انه اقر له اهل عصره بالفضل والتقدم كالامام فخر الدين قاضيخان والامام زين الدين العتابي وغيرهما وقالوا انه فاق على اقرانه حتى على شيوخه في الفقه واذ عنوا له به فكيف ينزل شانه عن قاضيخان بمراتب بل هو احق منه بالاجتهاد واثبت في اسبابه والزم لابوابه هذا ثم لم يحصل من بيانه فرق بين اهل الطبقة الخامسة والسادسة وليت شعري ان هذا الرجل باي مقياس قاسهم ووجد هذا التفاوت بينهم وهو قليل الممارسة

*قائما بلادهم كقيامهما بمصر انتهى كلامه (وقال الشيخ شهاب الدين عمر بن محمد السهروردي في كتابه الذي سماه ادالة العيان على البرهان ان خلعة الخلافة واجتماع العلوم في آدم توأمان يجريان في اطوار الكون كفرسي رهان انتهى واثبت ذلك في ترجمة المتوكل على الله ابي العز عبد العزيز بن يعقوب العباسي في سنة ثلاث وتسعمائة من كتاب وفية الاسلاف منه سلمه الله

فی الباب کلیل الموانسة بمن ذکره فی الکتاب ولا یعرف کثیرا منهم وربما یجعل الواحد اثنین
و یعکس الامر و یقدم عما هو علیه و یؤخر و ینسب کثیرا من الکتب لا الی صاحبها فکیف
یعرف طبقاتهم و یمیز فی الفقه درجاتهم والحال ان العلم بهذه الکلیة کالمتعذر بالنسبة الی
اجلة الفقهاء وائمة العلماء فانهم کالحلقة المفرغة لایدری این طرفاها علی ما یشیر الیه
قوله تعالی وما نریهم من آیة الا هی اکبر من اختها یرید والله اعلم ان کل آیة اذا جرد
النظر الیها قال الناظر هی اکبر الایات والا فلا یتصور ان یکون کل آیة اکبر من الاخری
من کل جهة للتناقض ولکن لما کان الغالب علی فقهاء العراق السذاجة فی الالقاب وعدم
التلون فی العنوانات والعضاضة فی الجری علی منهاج السلف فی التجافی عن الالقاب
الهایلة والاوصاف الحافلة والتحاشی عن الترفع وتنویه النفس واعجاب الحال تدینا وتصلبا
وتورعا وتأدبا کما کان الغالب علیهم الخمولة والاجتناب عن ولایة القضاء وتناول الاعمال
السلطانیة لان منازع الاتباع ما کانت مفارقة عنهم ولا شعارهم متحولة الی شعار
غیرهم فکانوا یذهبون مذهبهم فی الاکتفاء بالتمیز عن غیرهم باسماء ساذجة
یتبذلها العامة ویمتهنها السوقة من الانتساب الی الصناعة او القبیلة او القریة
او المحلة او نحو ذلک کالخصاف والجصاص والقدوری والثلجی والطحاوی والکرخی
والصیمری فجاء المتاخرون منهم علی منهاجهم فی الاکتفاء بها وعدم الزیادة علیها
فی الحکایة عنهم واما الغالب علی اهل خراسان ولا سیما ماوراء النهر فی القرون الوسطی
والمتأخرة فهو المغالات فی الترفع علی غیرهم واعجاب حالهم والذهاب بانفسهم عجبا
وکبریاء والتصنع بالتواضع سمعة وریاء یستصغرون الاحادیث عمن سویهم ولا یستنکرون
مون فی معمورة الارض مثوی غیر مثویهم قد تصور کل منهم فی خلده ان الوجود کله یصغر
بالاضافة الی بلده فلاجرم انتزع عرق منهم فی علمائهم فلقبوا بالالقاب النبیلة ووسموا
بالاوصاف الجلیلة مثل شمس الائمة وفخر الاسلام وصدر الشریعة واستمرت الحال فی

مطلب ٩٨
الغالب علی فقهاء
العراق الخمولة

اخلافهم

اخلافهم على ذلك المنوال من الاتراف والغلو فى تنويه اسلافهم والغض من غيرهم
فاذا ذكروا واحدا من انفسهم بالغوا فى وصفه وقالوا الشيخ الامام الاجل الزاهد الفقيه
ونحو ذلك واذا نقلوا كلاما عن غيرهم فلا يزيدون على مثل قولهم قال الكرخى والجصاص
وربما يقتدى بهم من عداهم ممن يتلقى منهم الكلام فيظن الجاهل باحوال الرجال ومراتبهم
فى الكمال وطبقات العلماء ودرجات الفقهاء ظن السوء فيأخذ فى الاستدلال بنباهة الاو
صاف على نباهة الموصوف فيحمله ذلك على الانكار بما عداهم واستخفاف رجال الله سوا
هم وقد كان ابن الكمال على ولاية عمل الافتاء من جهة الدولة فاحوجه ذلك الى مراجعة
كتب الفتاوى والاكثار من مطالعة مافيها فى تحصيل اربه والتخلص عن كربه ووقع
نظره فى ماسار به اهل ماوراء النهر من رفع انفسهم والوضع من غيرهم فانتزع اليهم وصار
ذلك طبيعة له وسببا لجنوحه الى هذه التحكمات البارده والتعسفات الداهرة فكان
ما فعله حدا لمن بعده من الجهلة فلا يجاوزون عماذكره ولا يتعدون طوره فى تنزيل
العالى عن درجته ورفع غيره فوق رتبته فلو نقل اليهم شيئ عن كبار العلماء ربما
يقولون انه ليس من المجتهدين لانه ليس بمذكور فى طبقاتهم وغير مستور عن اهل
الشان ان ما اورده الرجل منهم فى كتابه كنغبة من داماء وتربة فى بهماء وعن عائشة
رضى الله تعالى عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم
صححه الحاكم وغيره وكلهم ائمة الدين ودعاة الحق فى الارض ولكن الله فضل بعضهم
على بعض وهذه فوائد وفصول وقواعد واصول لارباب البصيرة والتحصيل والله الهادى
الى سواء السبيل وهو حسبى ونعم الوكيل (المطلب الثالث فى سرد آيات واحاديث تحتوى
من الحجج الناطقة بالمقصود على لبابها واصولها وتنطوى من البراهين الباهرة على ابوابها
وفصولها اعلم ان الصلوة اعظم فرايض الله تعالى واقوى اركان الاسلام وافضلها بعد
الايمان واعلى المعالم وعماد الدين وعلم المعرفة ونور اليقين ماخلت عنها شريعة وما

المطلب الثالث

صحت دونها طريقة وهي اجل وسيلة للخلق و امثل ذريعة لهم يصلون بها الى جناب الحق فانها عبادة محضة و طاعة حسنة بالذات تالية للايمان ثانية العبادات ثابتة بالكتاب و السنة و متواتر الاخبار و واجبة مؤكدة على الابد لا تسقط بعذر من الاعذار و فی تركيبها ما يدل على كونها ثانية للايمان على تلوه و اتصالها لصلوه فانه يقال للسابق من افراس الحلبة المجلی و للذی يتلوه و يكون رأسه عند صلويه المصلی على ماقال سيف الدولة مخاطبا لاخيه ناصر الدولة ( شعر ) و لا بد لی من ان اكون مصليا * اذا كنت ارضی ان يكون لك السبق * و ماجمع الله سبحانه بينها و بين غيرها من الصالحات فی القرآن الا و قد بدء بها و قدمها على ماسويها ما خلا الايمان و لا تسقط عن المكلف بعذر ما مهما كان متمكنا منها فان المريض المشرف على الهلاك يفترض عليه اقامتها و يطالب ذمته بادائها كما قال النبی صلی الله تعالى عليه وسلم لعمران بن الحصين رضی الله عنه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلی جنب هذا و قال زفر رحمه الله ان عجز عن الايماء برأسه يومی بعينه و ان عجز عنه فبقلبه ثم ان تعذر الايماء اخرت فيجب عليه قضاؤها و ان استمر عجزه اكثر من يوم و ليلة وقيل لا يلزمه القضاء ان زاد على اليوم و الليلة كما فی الاغماء و قالوا فيمن قطع يداه و رجلاه من المرفقين و الساقين ان وجد من يوضيه بامره يغسل وجهه و موضع القطع و يمسح رأسه و الا وضع وجهه و راسه و موضع القطع على الجدار و يمسح فيصلی و قالوا فی المرءة اذا خرج بعض ولدها الا تكون نفساء فان لم تصل صارت عاصية فيحفر حفرة و تجلس هناك كيلا يتأذی الولد فتصلی و قالوا فی الغريق اذا حضره وقت الصلوة و امكنه اداؤها بتعلق خشب او خشيش او نحو ذلك و تركها يكون عاصيا و يموت آثما و قالوا فی المستحاضة اذا ترددت فی الحيض و الطهر و لم يستقر رأيها فی احدهما لا تمسك عن الصلوة بل تصليها فی كل وقت ترددت فی كونه وقت حيض او طهر لوجوب الاحتياط فی العبادات و قد اشتملت من المحاسن على توحيد الله سبحانه و الثناء عليه

و تمجيده

هو امير الشام علی بن عبد الله بن حمدان الدولة ابو الحسن فيه يقول ابن الذی شعر ان كان الطيب فانه * ملك القلوب بارضه * ملك الزمان من سمائه * والشمس من حساده * والنصر من قرنائه * والسيف من اسمائه * اين الثلاثة من ثلاث خلاله * من حسنه و ابائه و مضائه *

مطلب
فی ان الصلوة لا تسقط من المكلف بعذر

وتمجيده والابتهال اليه ودعائه والتوكل عليه فان اوّلها الطهارة سرا وجهرا ثم جمع الهمة واخلاء السر بالنية ثم الانصراف عما دون الله تعالى بالقصد نحوه والتوجه اليه ثم الاشارة برفع اليدين الى نبذ ما ربط به ثم اوّل اذكارها التكبير وهو النهاية فى تعظيم قدر الله تعالى ثم اوّل ثناء فيه ثناء لا يشوبه ذكر شئ سواه ثم قراءة كلامه عز وجل ومناجاته قد زم جوارحه هيبة وخشوعا واجلالا وتعظيما ثم تحقيق ما عبر بلسانه عن ضميره من التعظيم لله تعالى فعلا وحركة وتنزيهه سبحانه عز وجل واجلاله وتقديسه بكل ذكر وتسبيحة فنورد فى هذا المطلب عدة من الآيات المتضمنة لذكر الصلوة بارداف مقالات المهرة الحذاق فى علم التفسير اصحاب التصانيف المقبولة فى هذا الفن المنيف اعنى الكشاف وانوار التنزيل والمدارك بعباراتها ليتعرّف كيفية ورود التكليف بها وتاكيد الامر باقامتها ونستتبع ذلك بذكر التفاسير المنقولة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه الاعيان رضى الله عنهم ورضوا عنه والذين اتبعوهم باحسان وسائر الاحاديث الواردة فى هذا الشان فان غالب ما يفيدونه فى هذه التفاسير الثلاثة مع كونه من محتملات النظم ومفاد العبارة قد رويت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم او الصحابة او التابعين او غيرهم من اهل التفسير وائمة الدين واحتوت عليها دواوين السنة ومجامع السير والمغازى والاخبار واحسن طرق التفسير القرآن فما اجمل فى مكان فانه قد فسره فى موضع اخر فان اعياك ذلك فعليك بالسنة فانها شارحة للقران وموضحة له فقد نقل عن الشافعى رحمه الله ان كل ما حكم به النبى عليه الصلوة والسلام فهو مما فهمه من القرآن لقوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اريك الله ثم باقوال الصحابة فانهم ادرى بذلك لما شاهدوا من القراين والاحوال التى اختصوا بها ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح لاسيما علماؤهم وكبراؤهم كالخلفاء الراشدين والعبادلة الراسخين واخرج ابن جرير عن

* هم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم عند الحنفية وعبد الله بن عمرو بن العاص دون ابن مسعود عند الشافعية فان ابن مسعود ليس هو منهم عندهم وذلك اصطلاح محض ولكن الظاهر مع الحنفية كيف فان ابن مسعود يختص باسم عبد الله عند الاطلاق وهو افقه من كلهم واعلم واجل منهم واكثرهم نشرا للعلم وبثا للشريعة وغالب مذهب ابى*

ابن مسعود رضی الله عنه كان الرجل منا اذا تعلم عشر آيات لم يجاوزها حتى يعرف معانيهن
و العمل بهن وعن ابی عبد الرحمن السلمی حدثنا الذين كانوا يستقرون من النبی
صلی الله تعالی عليه وسلم فكانوا اذا تعلموا عشر آيات لم يجاوزوها حتى يعرفوا معانيهن
وقال حدثنا محمد بن بشار ثنا وكيع عن سفيان عن الاعمش عن مسلم بن صبيح ابی الضحی
عن مسروق قال عبد الله بن مسعود نعم ترجمان القرآن ابن عباس ثم فی الاخذ بتفسير
التابعين خلاف قال شعبة بن الحجاج اقوالهم فی الفروع ليست بحجة فكيف فی التفسير
وكان الثوری يقول اذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به قال محمد بن اسحاق حدثنا
ابان بن صالح عن مجاهد قال عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته
الى خاتمته اوقفه عند كل آية منه واسأله عنها وغالب ما يرويه اسماعيل بن عبد الرحمن
السدی الكبير عن ابن مسعود وابن عباس ولكن ربما ينقل عنهم ما يحكونه من اقاويل
اهل الكتاب والاسرائيليات وهی اما معلوم الصدق واما معلوم الكذب واما غير معلوم
الحال وهذا القسم الثالث لا يؤمن به ولا يكذب وانما يجوز حكايته للاستشهاد لا للاعتضاد
لقوله عليه الصلوة والسلام حدثوا عن بنی اسرائيل ولا حرج قال ابن جرير حدثنا محمد بن
بشار حدثنا مؤمل عن سفيان عن ابی الزناد قال ابن عباس رضی الله تعالى عنهما
التفسير على اربعة اوجه وجه يعرفه العلماء ووجه يعرفه العرب من كلامها وتفسير
لا يعذر احد بجهله وتفسير لا يعلمه الا الله وعنه انزل القرآن على سبعة احرف حلال
وحرام لا يعذر احد بالجهل به وتفسير يفسره العرب وتفسير يفسره العلماء ومتشابه لا يعلمه
الا الله ومن ادعى علمه سوى الله فهو كاذب ومن تكلم بما يعلم من ذلك لغة اوشريعة فلا حرج
عليه فان الواجب على كل احد فيما سئل عنه الجواب بما يعلمه والسكوت عما لا يعلمه قال
الله تعالى لَتُبَيِّنُنَّهُ للناس ولا تكتمونه وفی الحديث من سئل عن علم فكتمه الجم يوم القيمة
بلجام من نار ومارويه ابن عباس عن النبی صلی الله تعالی عليه وسلم قال من فسر القرآن

*حنيفة واصحابه رحمهم الله ماخوذ عنه وعن علی بن ابی طالب رضی الله عنهما وقد صنف محمد بن علی بن عبد الكريم الجرجانی رحمه الله فی ذلك كتاب الاقتداء الحنفی بعلی وعبد الله (رضی الله عنه سلمه الله)

مطلب فی حال الاسرائيليات

مطلب تاويل من فسره القرآن برايه

برايه او بما لا يعلم فليتبوء مقعده من النار اخرجه ابو داود و النسائي و ابن جرير وقال الترمذي حديث حسن فحمله امران احدهما ان يكون له في الشيء رأي و اليه ميل من طبعه و هواه فيتاول القرآن على وفق رايه وهواه ليحتج به على تصحيح غرضه ولو لم يكن له هذا الرأي و الهوى لكان لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى و ثانيهما ان يتسارع الى تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع و النقل فيما يتعلق بغرايب القرآن وما فيه من الالفاظ المحتملة و المبدلة و الاختصار و الحذف و الاضمار و التقديم و التأخير الا ترى ان قوله تعالى و اتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها معناه آية مبصرة فظلموا انفسهم بقتلها فالناظر الى ظاهر العربية يظن ان المراد به ان الناقة كانت مبصرة ولم تكن عمياء ولا يدري بماذا ظلموا انفسهم او غيرهم وامثال ذلك وما عدا هذين الوجهين لا يتطرق اليه النهي وكيف فان الصحابة رضي الله عنهم قد فسروا القرآن و اختلفوا في تفسيره على وجوه ليس كلها مما سمعوه و ان النبي عليه السلام دعا لابن عباس رضي الله عنهما فقال اللهم فقهه في الدين و علمه التأويل فهو يوذن انه ليس مقصورا على السمع كالتنزيل ونقول قد ورد في كتاب الله ذكر الصلوة صريحا خمسا و سبعين مرة تارة في صيغة الامر باقامتها و اخرى في ضمن الحكاية لاحوال الصالحين المحافظين عليها و تارة بالتوبيخ و التقريع على من تساهل فيها و تخلف عن ادائها مشتملة على وجوه من التاكيد و انحاء المبالغة في الحث عليها و التنافس فيها ثم وقع لا باسم الصلوة بل باسم التسبيح و الذكر و الركوع و السجود وغير ذلك في مواضع كما قال الله تعالى فلو لا انه كان من المسبحين فاذكروا الله قياما و قعودا و اركعوا مع الراكعين وتقلبك في الساجدين وقوموا لله قانتين كل ذلك يدل على تاكيد الامر بها و شدة الاهتمام بشانها و من ذلك قوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب و يقيمون الصلوة و مما رزقناهم ينفقون قال في الكشاف معنى اقامة الصلوة تعديل اركانها و حفظها من ان يقع زيغ في فرايضها و سننها و آدابها من اقام

مطلب ذكر الصلوة في الكتاب

العود اذا قوّمه او الدوام عليها او المحافظة كما قال عز وجل الذين هم على صلوتهم دائمون والذين هم على صلوتهم يحافظون من قامت السوق اذا انفقت واقامها قال (شعر) اقامت غزالة سوق الضراب * لاهل العراقين حولا قميطا * لانه اذا حوفظ عليها كانت كالشیء النافق الذی تتوجه اليه الرغبات و يتنافس فيه المحصلون و اذا عطلت و اضيعت كانت كالشیء الكاسد الذی لا يُرغب فيه او التجلد والتشمر و ان لا يكون فی موديها فتور عنها ولا توان من قولهم قام بالامر وقامت الحرب على ساقها و فی ضده قعد عن الامر وتقاعد اذا تقاعس وتثبط او اداؤها فعبر عن الاداء بالاقامة لان القيام بعض اركانها كما عبر عنه بالقنوت والقنوتُ القيام وبالركوع والسجود وقالوا سبح اذا صلی لوجود التسبيح فيها وقال فی انوار التنزيل ای يعدلون باركانها و يحفظونها من ان يقع زيغ فی افعالها من اقام العُوَد اذا قوّمه او يواظبون عليها مأخوذ من قامت السوق اذا انفقت و اقمتها اذا جعلتها نافقة قال (شعر) اقامت غزالة سوق الضراب * لاهل العراقين حولا قميطا * فانه اذا حوفظ عليها كانت كالنافق الذی ترغب فيه واذا ضُيّعتْ كانت كالكاسد المرغوب عنه او يتشمرون لادائها من غير فتور ولا توان من قولهم قام بالامر و اقامه اذا جدّ فيه وتجلّد وضده قعد عن الامر او يؤدونها عبّر عن ادائها بالاقامة لاشتمالها على القيام كما عبر عنها بالقنوت والركوع والسجود والتسبيح والاوّل اظهر لانه اشهر والى الحقيقة اقرب وافيَد لتضمنه التنبيه على ان الحقيق بالمدح من راعی حدودها الظاهرة من الفرايض والسنن وحقوقها الباطنة كالخشوع والاقبال بقلبه على الله تعالى لا المصلون الذين هم عن صلوتهم ساهون ولذلك ذكر فی سياق المدح المقيمين الصلوة وفی معرض الذم فويل للمصلين وقال فی مدارك التنزيل ای يؤدونها فعبر عن الاداء بالاقامة لان القيام بعض اركانها كما عبر عنه بالقنوت و هو القيام و بالركوع و السجود و التسبيح لوجودها فيها او اريد باقامة الصلوة تعديلُ اركانها من اقام العود اذا قوّمه او الدوامُ عليها او المحافظة من قامت السوق

اذا انفقت

اذا انفقت لانه اذا حوفظ علیها کانت کالشیء النافق الذی یتوجه الیه الرغبات واذا ضیعت
کانت کالشیء الکاسد الذی لا یرغب فیه وقد اخرج محمد بن جریر فی تفسیره باسناده عن
ابن عباس رضی الله عنهما ان المراد منها الصلوات الخمس واقامتها اتمام الرکوع والسجود
والتلاوة والخشوع والاقبال علیها فیها واخرج عبد بن حمید عن قتادة اقامتها المحافظة علی
مواقیتها ووضوئها ورکوعها وسجودها الی غیر ذلک وقوله تعالی حافظوا علی الصلوات
والصلوة الوسطی وقوموا لله قانتین قال فی الکشاف الصلوة الوسطی بین الصلوات ای
الفضلی من قولهم للافضل الاوسط وانما افردت وعطفت علی الصلوات لانفرادها بالفضل
وهی صلوة العصر وقال البیضاوی ای الوسطی بینها او الفضلی منها خصوصا وهی صلوة
العصر لقوله علیه السلام یوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطی صلوة العصر ملأ الله
بیوتهم نارا وفضلها لکثرة اشتغال الناس فی وقتها واجتماع الملائکة وقیل صلوة الظهر لانها
فی وسط النهار وکانت اشق الصلوات علیهم فکانت افضل لقوله علیه السلام افضل العبادات
احمزها وقیل الفجر لانها بین صلوتی النهار واللیل والواقعة فی الحد المشترک بینهما ولانها
مشهودة وقیل المغرب لانها المتوسطة بالعدد ووتر النهار وقیل العشاء لانها بین جهریتین
واقعتین طرفی اللیل وعن عائشة رضی الله عنها انه علیه السلام کان یقرأ والصلوة الوسطی
وصلوة العصر فتکون صلوة من الاربع خصت بالذکر مع العصر وقال البغوی فی معالم
التنزیل صلوا الصلوات الخمس تامة بحقوقها انتهی وقوله تعالی فاذا قضیتم فاذکروا الله
قیاما وقعودا وعلی جنوبکم فاذا اطماننتم فاقیموا الصلوة ان الصلوة کانت علی المؤمنین
کتابا موقوتا قال فی الکشاف فاذا صلیتم فی حال الخوف والقتال فاذکروا الله فصلوها قیاما
مسایفین ومقارعین وقعودا جاثمین علی الرکب مرامین وعلی جنوبکم مثخنین بالجراح فاذا
اطماننتم حین تضع الحرب اوزارها وامنتم فاقیموا الصلوة فاقضوا ما صلیتم فی تلک
الاحوال التی هی احوال القلق والانزعاج ان الصلوة کانت علی المؤمنین کتابا موقوتا

محدودا باوقات لایجوز اخراجہا عن اوقاتہا علی ای حال کنتم من خوف اوامن وهذا علی
مذهب الشافعی رحمه الله فی ایجاب الصلوة علی المحارب فی حال المسایفة و المشی
والاضطراب فی المعرکة اذا حضر وقتہا فاذا اطمان فعلیه القضاء واما عند ابی حنیفة رحمة
الله علیه فهو معذور فی ترکها الی ان یطمئن وقال البیضاوی فاذا قضیتم الصلوة ادیتم
وفرغتم عنہا فاذکروا الله قیاما وقعودا وعلی جنوبکم فدوموا علی الذکر فی جمیع الاحوال
او اذا اردتم اداء الصلوة واشتد الخوف فصلوها کیف ما امکن قیاما مسایفین ومقارعین
وقعودا مرامین وعلی جنوبکم مثخنین فاذا اطمأننتم سکنت قلوبکم من الخوف فاقیموا
الصلوة فعدلوا واحفظوا ارکانہا وشرایطها واُتوابها تامّة ان الصلوة کانت علی المؤمنین کتابا
موقوتا فرضا محدود الاوقات لایجوز اخراجها عن اوقاتها فی شیء من الاحوال وهذا دلیل
علی ان المراد بالذکر الصلوة وانها واجبة الاداء حال المسایفة والاضطراب فی المعرکة
وتعلیل الامر بالاتیان بها کیف ما امکن وقال فی المدارك فاذا قضیتم الصلوة فرغتم عنها
فاذکروا الله قیاما وقعودا وعلی جنوبکم ای دوموا علی ذکر الله فی جمیع الاحوال او فاذا
اردتم اداء الصلوة فصلوا قیاما ان قدرتم علیه وقعودا ان عجزتم عن القیام ومضطجعین ان
عجزتم عن القعود فاذا اطماننتم سکنتم بزوال الخوف فاقیموا الصلوة فاتموها بطائفة واحدة
او اذا اقمتم فاتموا ولاتقصروا او اذا اطماننتم بالصحة فاتموا بالقیام والقعود والرکوع
والسجود ان الصلوة کانت علی المؤمنین کتابا موقوتا مکتوبا محدودا باوقات معلومة
واخرج ابن ابی شیبة عن ابن مسعود رضی الله عنه انه بلغه ان قوما یذکرون الله قیاما
فاتاهم فقال ماهذا قالوا سمعنا الله یقول فاذکروا الله قیاما قال انما هذه اذا لم یستطع
الرجل ان یصلی قائما صلی قاعدا واخرج عبد بن حمید و ابن المنذر عن مجاهد فاذا
اطماننتم فاذا امنتم فاقیموا الصلوة فاتموها واخرج ابن جریر وابن ابی حاتم عن السدی
فاذا امنتم بعد الخوف واخرجا هما عن مجاهد اذا خرجتم من دار السفر الی دار الاقامة

فاتموها

فاتموها واخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة
فى امصاركم فاتموا الصلوة واخرج ابن جرير عن زيد بن اسلم اذا اطمأننتم فصلوا الصلوة
لاتصلوها راكبا ولاماشيا ولاقاعدا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ابن مسعود
ان للصلوة وقتا كوقت الحج وقال زيد بن اسلم منجما كلما مضى وقت جاء وقت وقوله تعالى
اقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات قال فى المدارك
غدوة وعشية وزلفا من الليل وساعات من الليل جمع زلفة كظلم فى ظلمة وهى ساعاته
القريبة من آخر النهار من ازلفه اذا قربه وصلوة الغدوة الفجر وصلوة العشية الظهر
والعصر لان ما بعد الزوال عشيى وصلوة الزلف المغرب والعشاء وانتصاب طرفى النهار
على الظرف لانهما مضافان الى الوقت كقولك اقمت عنده جميع النهار واتيته نصف النهار
واوله وآخره تنتصب هذا كله على اعطاء المضاف حكم المضاف اليه ان الحسنات يذهبن
السيآت ان الصلوات الخمس يذهبن الذنوب فى الحديث ان الصلوات الخمس تكفر ما
بينهما من الذنوب وفى الانوار غدوة وعشية وانتصابه على الظرف لانه مضاف اليه وزلفا من
الليل وساعات منه قريبة من النهار فانه من ازلفه اذا قربه وهو جمع زلفة وصلوة الغداة
صلوة الصبح لانها اقرب الصلوات من النهار وصلوة العشية العصر وقيل الظهر والعصر
لان ما بعد الزوال عشى وصلوة الزلف المغرب والعشاء ثم قال ان الحسنات يذهبن
السيئات يكفرنها وفى الحديث ان الصلوة الى الصلوة كفارة ما بينهما ما اجتنب الكبائر
وفى سبب النزول ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى قد اصبت من امرئة
غير انى لم اٰتها فنزلت انتهى وقال ابن عباس فى طرفى النهار يعنى الصبح والمغرب وهو
قول الحسن وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم وفى رواية عن الحسن هى الصبح والعصر وهو
قول قتادة والضحاك وغيرهم وقال مجاهد هى الصبح فى اول النهار والظهر والعصر من
اخره وهو قول محمد بن كعب القرظى ورواية عن الضحاك وزلفا من الليل قال ابن عباس

ومجاهد والحسن البصري هي صلوة العشاء وقال الحسن البصري في رواية هما زلفتان صلوة المغرب والعشاء اخرجه عبد الرزاق وابن جرير وابن ابي حاتم وابو الشيخ قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هما زلفتا الليل وهو رواية عن مجاهد وقول قتادة ومحمد بن كعب والضحاك وغيرهم واخرج الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبري من حديث قيس بن الربيع عن عثمان بن مَوْهَب عن موسى بن طلحة عن ابي اليسر كعب بن عمرو الانصاري قال اتتني امراءة تبتاع مني بدرهم تمرا فقلت ان في البيت تمرا اجود من هذا فدخلتْ فاهويتُ اليها فقبلتها فاتيت عمر فسألته فقال اتق الله واستر على نفسك ولاتخبرنّ احدا قال فلم اصبر حتى اتيت ابابكر فسألته فقال اتق الله واستر على نفسك ولاتخبرن احدا قال فلم اصبر حتى اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اخلفتَ رجلا غازيا في سبيل الله في اهله بمثل هذا حتى ظننت اني من اهل النار حتى تمنّيت اني اسلمت ساعة اذ فاطرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة فنزل جبرائيل فقال ابو اليسر فجئت فقراء عليّ اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال انسان يارسول الله له خاصة ام للناس عامة قال للناس عامة وعن ابن عباس ان صاحب الواقعة عمرو بن عرية بن عمرو الانصاري الخَزْرَجي وقال مقاتل هو ابو مَعيل عامر بن قيص الانصاري وعن ابراهيم النخعي انه ابن مُعتّب رجل من الانصار والاكثر على انه ابو اليسر ان الحسنات يذهبن السيئات قال ابن مسعود رضي الله عنه الحسنات هي الصلوات الخمس اخرجه ابن جرير وابن مردويه والبيهقي وقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا قال في المدارك لدلوك الشمس لزوالها وعلى هذا الآية جامعة للصلوات الخمس اولغروبها وعلى هذا يخرج الظهر والعصر الى غسق الليل هو الظلمة وهو وقت صلوة العشاء قرآن الفجر صلوة الفجر وقال البيضاوي لزوالها

ويدل

ويدل عليه قوله عليه السلام اتانى جبرائيل لدلوك الشمس حين زالت فصلى بى الظهر وقيل لغروبها واصل التركيب للانتقال ومنه الدلاك لانه لايستقر يده وكذا ماتركب من الدال واللام كدلح ودلج ودلع ودلف وقيل الدلوك من الدلك لان الناظر يدلك عينيه ليدفع شعاعها واللام للتاقيت مثلها فى لثلث خلون الى غسق الليل الى ظلمته وهو وقت صلوة العشاء الاخيرة وقرآن الفجر صلوة الصبح سميت قرآنا لانه ركنها كما سميت ركوعا وسجودا فى ادبار السجود ثم قال والآية جامعة للصلوات الخمس ان فسرت الدلوك بالزوال ولصلوات الليل ان فسرت بالغروب واخرج عبد بن حميد عن الحكم بن هشيم ثنا عمرو بن قيس عن ابن ابى ليلى عن جابر بن عبد الله قال دعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن شاء من اصحابه فطعموا عندى ثم خرجوا حين زالت الشمس فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال اخرج يا ابابكر فهذا حين دلكت الشمس وبه قال ابن عباس وابن عمر وابو برزة الاسلمى وابو جعفر محمد بن على الباقر والحسن البصرى وقتادة والضحاك وهو رواية عن ابن مسعود واختاره ابن جرير وقال ابن مسعود ومجاهد وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم وغيرهم الدلوك الغروب وقال محمد بن الحسن فى كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال نظر ابن مسعود رضى الله عنه الى الشمس حين غربت فقال هذا حين دلكت واخرجه ابو جعفر الطحاوى عن ابى هريرة وقوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار وقال فى المدارك وصل بحمد ربك فى موضع الحال اى وانت حامد لربك على ان وفقك للتسبيح واعانك عليه قبل طلوع الشمس يعنى صلوة الفجر وقبل غروبها يعنى الظهر والعصر لانهما واقعتان فى النصف الاخير من النهار بين زوال الشمس وغروبها ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار اى وتعمد آناء الليل ساعاته واطراف النهار مختصا لها بصلوتك وقد تناول التسبيح فى آناء الليل صلوة العتمة و فى اطراف النهار صلوة المغرب

وصلوة الفجر على التكرار ارادة الاختصاص كما اختصت فى قوله والصلوة الوسطى
عند البعض وانما جمع واطراف النهار وهما طرفان لأمن الالتباس وهو عطف على قبل
وقال البيضاوى وصل وانت حامد لربك على هدايته وتوفيقه او نزه عن الشرك وسائر
ما يضيفون اليه من النقايص حامدا له على ما ميزك بالهدى معترفا بانه مولى النعم كلها
قبل طلوع الشمس يعنى الفجر وقبل غروبها يعنى الظهر والعصر لانهما من آخر النهار
او العصر وحده ومن آناء الليل ومن ساعاته جمع انى بالكسر والقصر واناء بالفتح والمد يعنى
المغرب والعشاء وانما قدم الزمان فيه لاختصاصه بمزيد الفضل فان القلب فيه اجمع
والنفس اميل الى الاستراحة فكانت العبادة فيه احمز ولذلك قال الله تعالى ان ناشئة
الليل هى اشد وطأ واقوم قيلا فسبح واطراف النهار تكرير لصلوتى الصبح والمغرب
ارادة الاختصاص ومجيئه بلفظ الجمع لامن الالتباس كقوله (شعر) ظهراهما مثل ظهور
الترسين * او امر بصلوة الظهر فانه نهاية النصف الاول من النهار وبداية النصف
الاخير وجمعه باعتبار النصفين او لان النهار جنس او بالتطوع فى اجزاء النهار وقوله
تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار
السجود قال فى المدارك حامدا ربك والتسبيح محمول على ظاهره او على الصلوة
فالصلوة قبل طلوع الشمس الفجر وقبل الغروب الظهر والعصر ومن الليل فسبحه العشاآن
او التهجد وادبار السجود التسبيح فى ادبار الصلوات والركوع والسجود يعبر بهما
عن الصلوة وقيل النوافل بعد المكتوبات او الوتر بعد العشاء وقال فى الكشاف والتسبيح
محمول على ظاهره وعلى الصلوة فالصلوة قبل طلوع الشمس الفجر وقبل الغروب الظهر
والعصر ومن الليل العشاآن وقيل التهجد وادبار السجود التسبيح فى آثار الصلوات
والسجود والركوع يعبر بهما عن الصلوة وقيل النوافل بعد المكتوبات وعن على رضى
الله عنه الركعتان بعد المغرب وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من صلى بعد

المغرب

المغرب قبل ان يتكلم كتبت صلوته فی عليين وعن ابن عباس رضی الله عنهما الوتر بعد العشاء وعن جرير بن عبد الله عنه عليه السلام فی قوله قبل طلوع الشمس صلوة الصبح وقبل الغروب صلوة العصر اخرجه الطبرانی وابن عساكر وعن عبد الرحمن بن زيد ومن الليل فسبحه قال العتمة اخرجه ابن جرير وعن مجاهد ومن الليل فسبحه قال ومن الليل كله اخرجه ابن جرير وعن ابن عباس وادبار النجوم فی سورة الطور انه ركعتا الفجر اخرجه ابن جرير وابن ابی حاتم وعن الضحاك انه صلوة الغداة اخرجه ابن جرير وقوله تعالی واذكر اسم ربك بكرة واصيلا ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا قال فی الكشاف ودم علی صلوة الفجر والعصر ومن الليل فاسجد له وبعض الليل فصل له اذ يعنی صلوة المغرب والعشاء وادخل من علی الظرف للتبعيض كما دخل علی المفعول فی قوله يغفر لكم من ذنوبكم وسبحه ليلا طويلا وتهجد له هزيعا طويلا من الليل ثلثيه او نصفه او ثلثه وفی المدارك واذكر اسم ربك صل له بكرة صلوة الفجر واصيلا صلوة الظهر والعصر ومن الليل فاسجد له وبعض الليل فصل صلوة العشائين وسبحه ليلا طويلا تهجد له هزيعا طويلا من الليل وقال البيضاوی وداوم علی ذكره اودم علی صلوتی الفجر والظهر والعصر فان الاصيل يتناول وقتيهما ومن الليل فاسجد له ولعل المراد صلوتی المغرب والعشاء وتقديم الظرف لما فی صلوة الليل من مزيد الكلفة والخلوص وسبحه ليلا طويلا وتهجد له طائفة طويلة من الليل وقوله تعالی فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فی السموات والارض وعشيا وحين تظهرون قال البيضاوی اخبار فی معنی الامر بتنزيه الله تعالی والثناء عليه فی هذه الاوقات التی تظهر فيها قدرته وتتجدد بها نعمته او دلالة علی ان ما يحدث فيها من الشواهد الناطقة بتنزيهه واستحقاقه الحمد ممن له تمييز من اهل السموات والارض وتخصيص التسبيح بالمساء والصباح لان آثار القدرة والعظمة فيهما اظهر وتخصيص الحمد بالعشی الذی هو آخر النهار من

عشى العين اذا نقص نورها والظهيرة التى هى وسطه لان تجدد النعم فيها اكثر ويجوز
ان يكون عشيا معطوفا على حين تمسون وقوله وله الحمد فى السموات والارض اعتراضا
وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان الآية جامعة للصلوات الخمس تمسون صلوة المغرب
والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وتظهرون صلوة الظهر ولذلك زعم
الحسن انها مدنية لانه كان يقول كان الواجب بمكة ركعتين فى اى وقت اتفقت وانما
فرضت الخمس بالمدينة والاكثر انها فرضت بمكة وقال فى المدارك المراد بالتسبيح
ظاهره الذى هو تنزيه الله تعالى من السوء والثناء بالخير وهذه الاوقات لما يتجدد
فيها من نعمة الله الظاهرة او الصلوة فقيل لابن عباس رضى الله عنهما هل تجد الصلوات
الخمس فى القرآن فقال نعم وتلى الآية وهو نصب على المصدر والمعنى نزهوه عما لا يليق
به او صلوا الله حين تمسون صلوة المغرب والعشاء وحين تصبحون صلوة الفجر وله الحمد
فى السموات والارض اعتراض ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض
ان يحمدوه وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر اظهر اى دخل فى وقت
الظهر وقول الاكثر ان الصلوات الخمس فرضت بمكة انتهى وقد اخرج عبد الرزاق
وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم والطبرانى والحاكم وصححه عن ابى رزين قال جاء
نافع بن الازرق الى ابن عباس رضى الله عنهما فقال هل تجد الصلوات الخمس فى القرآن
قال نعم فقرأ فسبحان الله حين تمسون صلوة المغرب وحين تصبحون صلوة الصبح وعشيا صلوة
العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقرأ ومن بعد صلوة العشاء واخرج ابن ابى شيبة وابن
جرير وابن المنذر عن مجاهد رحمه الله مثله واما الاحاديث الواردة فى هذا الباب فمنها
قوله عليه السلام لرجل سأله كم فرض الله على عباده من الصلوة افترض الله على عباده
صلوات خمسا فحلف الرجل لا يزيد عليه شيأ ولا ينقص منه شيئا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان صدق ليدخلن الجنة اخرجه مسلم والترمذى والنسائى عن انس بن مالك

مطلب الاحاديث الواردة فى صلوة العشاء عموما او خصوصا

رضی الله عنه وعن طَلْحَة بن عبید الله جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم من اهل
نجد ثائر الرأس نسمع دَوی صوته ولا نفقه ما یقول حتی دنا فاذا هو یسأَل عن الاسلام فقال
رسول الله صلی الله علیه وسلم خمس صلوات فی الیوم واللیلة فقال هل عَلَیَّ غیرهن قال لا
الا ان تطوع اخرجه مالک والبخاری ومسلم وابو داود والنسای وعن عبادة بن الصامت
اشهد انّی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول خمس صلوات افترضهن الله من
احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم رکوعهن وخشوعهن کان له علی الله عهد
ان یغفر له اخرجه احمد وابو داود وفی روایة بلفظ خمس صلوات کتبهن الله
علی العباد فمن جاء بهن ولم یضیع منهن شیئا استخفافا بحقهن کان له عند الله عهد ان
یدخله الجنة اخرجه مالک وابو داود والنسای وابن ماجه وعن ابی اُمامَة قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم صلوا خمسکم وصوموا شهرکم وادوا زکوة اموالکم واطیعوا اذووا
امرکم تدخلوا جنة ربکم اخرجه احمد والترمیذی وقال علیه السلام الصلوت الخمس
والجمعة الی الجمعة مکفرات لما بینهن اذا اجتنبت الکبائر اخرجه مسلم والترمیذی عن ابی
هریرة وفی روایة عنه ارایتم لو ان نهرا بباب احدکم یغتسل فیه کل یوم خمسا هل یبقی
من درنه شیء قالوا لا یبقی من درنه شیء قال فذلک مثل الصلوات الخمس یمحو الله بهن
الخطایا اخرجه مسلم والبخاری والترمیذی والنسائی وقال علیه السلام نزل جبرئیل علیه
السلام فامنی فصلیت معه ثم صلیت معه ثم صلیت معه ثم صلیت معه ثم صلیت معه یحسب
باصابعه خمس صلوات اخرجه البخاری ومسلم والنسای عن ابی مسعود البدری وبعث
رسول الله صلی الله علیه وسلم معاذا الی الیمن فقال انک تأْتی قوما من اهل الکتاب فادعهم
الی شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لذلک فاعلمهم ان الله قد
فرض علیهم خمس صلوات فی الیوم واللیلة اخرجاه عن ابن عباس وعن عبد الله بن
فضالة عن ابیه علمنی رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم وکان فیما علمنی حافظ علی

الصلوات الخمس اخرجه ابو داود وقال النبی علیه الصلوۃ والسلام من سرّہ ان یلقی
اللہ غدا مسلما فلیحافظ علی ہذہ الصلوات الخمس حیث ینادی بہن اخرجہ مسلم عن
ابن مسعود وفی روایۃ عنہ حافظوا علی الصلوات الخمس حیث ینادی بہن فانہن من
سنن الہدی اخرجہ ابو داود وعنہ اعطی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلاثا اعطی
الصلوات الخمس واعطی خواتیم سورۃ البقرۃ وغفر لمن لا یشرک باللہ شیاء اخرجہ مسلم وعن
ابن عمر قال علیہ السلام ثلاثۃ علی کُثبان المسک یوم القیمۃ عبد ادّی حق اللہ وحق مولاہ
ورجل امّ قوما وہم بہ راضون ورجل ینادی بالصلوات الخمس اخرجہ احمد والترمیذی
والطبرانی وعن ابن عباس فی قولہ تعالی الذین یقیمون الصلوۃ قال الصلوات الخمس
اخرجہ ابن اسحاق وابن جریر وابن ابی حاتم وعن زید بن ثابت کان النبی علیہ
الصلوۃ والسلام یصلی الظہر بالہاجرۃ ولم یکن یصلی صلوۃ اشدّ علی اصحاب رسول
اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم منہا فنزلت حافظوا علی الصلوات والصلوۃ الوسطی
وقال ان قبلہا صلوتین وبعدہا صلوتین اخرجہ احمد وابو داود وقال انس بن مالک
بینما نحن جلوس مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی المسجد اذ دخل رجل علی جَمَل ثم
اناخہ فی المسجد ثم عقلَہ ثم قال ایکم محمد والنبی صلی اللہ علیہ وسلم متکی بین
ظہرانیہم فقلنا ہذا الرجل الابیض المتکیُ فقال لہ ابنَ عبد المطّلب فقال لہ النبی صلی
اللہ علیہ وسلم قد اجبتک فقال الرجل انی سائلک فمشدّدٌ علیک فی المسئلۃ فلا تجد
علیّ فی نفسک قال سَلْ عما بدالک فقال اسالک بربک ورب من قبلک اللہ ارسلک الی
الناس کلہم قال اللہم نعم قال انشدک باللہ اللہ امرک ان تصلی الصلوات الخمس فی الیوم
واللیلۃ قال اللہم نعم قال انشدک باللہ اللہ امرک ان تصوم ہذا الشہر من السنۃ قال
اللہم نعم قال انشدک باللہ اللہ امرک ان تاخذ ہذہ الصدقۃ من اغنیائنا فتقسمہا علی فقرا
ئنا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اللہم نعم قال الرجل امنت بما جئت بہ وانا رسول مَنْ

ورائی من قومی و انا ضمام بن ثعلبة اخو بنی سعد بن بکر اخرجه البخاری وفی روایة مسلم زعم رسولك ان علینا خمس صلوات فی یومنا و لیلتنا قال صدق قال فبالذی ارسلك الله امرك بهذا قال نعم واخرجه ابوداود والترمذی والنسای بغیر هذا اللفظ واخرج ابوداود مثله عن ابن عباس والنسای عن ابی هریرة وقال عوف بن مالك الاشجعی کنا عند رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم تسعة او ثمانیة او سبعة فقال الا تبایعون رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم وکنا حدیث عهد ببیعته فقلنا قد بایعناك یارسول الله قال فبسطنا ایدینا وقلنا قد بایعناك یارسول الله فعلام نبایعك قال ان تعبدوا الله ولا تشرکوا به شیئا وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطیعوا واسر کلمة خفیفة قال ولا تسئلوا الناس شیئاً فلقد رأیت بعض اولئك النفر یسقط سوط احدهم فما یسال احدا ینا وله ایاه اخرجه مسلم وابوداود واخرجه النسائی بلفظ احصر وفی حدیث الاسراء اتیت باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل فاخذت اللبن فقال هی الفطرة انت علیها وامتك ثم فرضت علیّ الصلوة خمسین صلوة کل یوم فرجعت فمررت علی موسی فقال بما امرت قلت امرت بخمسین صلوة کلّ یوم قال ان امتك لا تستطیع خمسین صلوة کل یوم وانّی والله قد جرّبت الناس قبلك وعالجت بنی اسرائیل اشدّ المعالجة فارجع الی ربك فاسئله التخفیف لامتك فرجعت فوضع عنی عشرا فرجعت الی موسی فقال مثله فرجعت فوضع عنی عشرا فرجعت الی موسی فقال مثله فرجعت فوضع عنی عشرا فرجعت الی موسی فقال مثله فرجعت فامرت بعشر صلوات کل یوم فرجعت الی موسی فقال مثله فرجعت فامرت بخمس صلوات کل یوم فرجعت الی موسی فقال بم امرت قلت امرت بخمس صلوات کل یوم قال ان امتك لا تستطیع وانی قد جرّبت الناس قبلك وعالجت بنی اسرائیل اشد المعالجة فارجع الی ربك فسأله التخفیف لامتك قال سالت ربی حتی استحییت ولکنی ارضی واسلم فلما جاوزت نادی مناد امضیت فریضتی وخففت عن

عبادی اخرجه البخاری و مسلم و الترمیذی عن مالك بن صعصعة و النسائی نحوه بمعناه
وفی روایة انس بن مالك اوحی الی ما اوحی ففرض علیّ خمسین صلوة فی کل یوم ولیلة
فنزلت الی موسی فقال ما فرض ربك علی امتك قلت خمسین صلوة قال فلم ازل اراجع
بین ربی و بین موسی حتی قال یا محمد انهن خمس صلوات کل یوم و لیلة لکل صلوة عشر
فذلك خمسون صلوة و من همّ بحسنة فلم یعملها کتبت له حسنة فان عملها کتبت عشرا
اخرجه مسلم وفی روایة البخاری قال انه لا یبدل القول لدی کما فرضت علیك فی ام
الکتاب فکل حسنة بعشر امثالها هی خمسون فی ام الکتاب و هی خمس علیك وفی روایة
النسائی انی یوم خلقت السموات و الارض فرضت علیك و علی امتك خمسین صلوة
فخمس بخمسین فقم بها انت و امتك فعرفت انها امر الله صریّ لقول حتم فلم ارجع وفی
روایة الترمیذی عن انس قال فرضت علی النبی صلی الله علیه وسلم لیلة اسری به الصلوة
خمسین ثم نقصت حتی جعلت خمسا ثم نودی یا محمد انی لا یبدل القول لدیّ وان لك
بهذا الخمس خمسین وفی روایة ابی ذر الغفاری قال هی خمس وهن خمسون لا یبدل
القول لدی اخرجه البخاری و مسلم وکان ابن عباس و ابو حبة الانصاری یقولان قال
النبی صلی الله تعالی علیه وسلم ثم عرج بی حتی ظهرت لمستوی اسمع فیه صریر الاقلام
وقال ابن حزم و انس قال النبی صلی الله علیه وسلم ففرض الله علی امتی خمسین صلوة
فرجعت بذلك حتی مررت علی موسی فقال ما فرض الله لك علی امتك قلت فرض
خمسین صلوة قال فارجع الی ربك فان امتك لا تطیق فراجعت ربی فوضع شطرها
فرجعت الی موسی فقلت وضع شطرها فقال راجع الی ربك فان امتك لا تطیق ذلك
فرجعت فراجعت فوضع شطرها فرجعت الیه فقال ارجع الی ربك فان امتك لا تطیق
ذلك فراجعته فقال هی خمس وهی خمسون لا یبدل القول لدی اخرجه البخاری و مسلم
وعن ابن عمر قال کانت الصلوة خمسین والغسل من الجنابة سبع مرار و الغسل من البول

صری ای عزیمة وجد مشتق من اصررت علی الشئ اذا دمت علیه ولزمته منه سلمه الله

فی

فی الثوب سبع مرار فلم یزل رسول الله صلی الله علیه وسلم یسأل حتی جعلت الصلوة خمسا وغسل الجنابة مرة وغسل الثوب من البول مرة واحدة اخرجه ابو داود وقال علیه الصلوة والسلام لا یغلبنکم الاعراب علی اسم صلوتکم العشاء فانها فی کتاب الله العشاء فانما یعتم بحلاب الابل اخرجه احمد ومسلم وابو داود والنسائی وابن ماجه عن عبد الله بن مغفل المزنی رضی الله عنه واخرج البخاری نحوه عن ابن عمر رضی الله عنهما وعن عائشة رضی الله عنها قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نام قبل العشاء فلا نامت عینه اخرجه البزار فی مسنده وعن ابی هریرة رضی الله عنه قال النبی صلی الله علیه وسلم لولا ما فی البیوت من النساء والذریة اقمت صلوة العشاء وامرت فتیانی یحرقون ما فی البیوت بالنار اخرجه احمد وقال صلی الله علیه وسلم لو یعلم احدکم انه یجد عظما سمینا او مرماتین حسنتین لشهد العشاء اخرجه ابو جعفر الطحاوی فی شرح الآثار باسانید کثیرة عن ابی هریرة رضی الله عنه واخرجه الستة ومنهم مالک وعن معاذ بن جبل رضی الله عنه قال علیه السلام اعتموا بهذه الصلوة فانکم فضلتم بها علی سائر الامم ولم تصلها امة قبلکم اخرجه ابن ابی شیبة وابو داود والبیهقی وعن انس قال کانوا یتنفلون ما بین المغرب والعشاء یصلون اخرجه ابو داود وعنه فی قوله تعالی تتجافی جنوبهم عن المضاجع نزلت فی انتظار الصلوة التی تدعی العتمة اخرجه الترمذی وقال النبی صلی الله علیه وسلم لو یعلمون ما فی العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا اخرجه مالک واحمد والبخاری ومسلم والترمذی والنسائی عن ابی هریرة وعن ابی بن کعب قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما الصبح فلما سلم قال اشهد فلان قالوا لا قال اشهد فلان قالوا لا قال ان هاتین الصلاتین اثقل الصلوات علی المنافقین ولو تعلمون ما فیهما لاتیتموهما ولو حبوا علی الرکب اخرجه ابو داود والنسائی وابن ماجه وابن حبان وقال صلی الله علیه وسلم من صلی العشاء فی جماعة فکانما قام نصف اللیل اخرجه مسلم

مطلب فی احادیث هی نصة فی صلوة العشا

بکسر المیم وبفتح ظلف الشاة او بمعنی بل وقیل لحم ما بین ظلفها لانه مما یرمی وقیل هما العظم الذی لا لحم علیه وقیل بکسر المیم السهم الصغیر الذی یتعلم به الرمی وصفهما بالحسن لیکون مشعرا ببقاء الرغبة فیهما منه سلمه الله

وابو داود والترمیذی عن عثمان رضی الله عنه وعن شداد ابن اوس رضی الله عنه قال
علیه الصلوة والسلام من قرض بیت شعر بعد العشاء الاخیرة لم یقبل له صلوة تلك
اللیلة اخرجه احمد فی مسنده والبزار والطبرانی وقال انس رضی الله عنه اقیمت صلوة
العشاء فقال رجل لی حاجة فقام النبی علیه السلام یناجیه حتی نام القوم ثم صلوا اخرجه
الخمسة الا الترمیذی وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال بعثنی ابی العباس الی النبی
صلی الله علیه وسلم فی حاجة فوجدته جالسا فی المسجد فلم استطع ان اكلمه فلما صلی
المغرب قام فركع حتی اذن المؤذن بصلوة العشاء اخرجه ابو عوانة ومحمد بن نصر وقال
علیه الصلوة والسلام ایما امرءة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الاخیرة اخرجه مسلم
عن ابی هریرة وقال حمید بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا من اصحاب رسول الله
صلی الله علیه وسلم قال قلت وانا فی سفر مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لارقبن رسول
الله صلی الله علیه وسلم للصلوة حتی اری فعله فلما صلی العشاء وهی العتمة اضطجع هویا
من اللیل ثم استیقظ فنظر فی الآفاق فقال ربنا ما خلقت هذا باطلا حتی بلغ انك لاتخلف
المیعاد اخرجه النسائی وقال علیه الصلوة والسلام یوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطی
صلوة العصر ملأ الله قبورهم وبیوتهم نارا ثم صلیها بین العشائین المغرب والعشاء
اخرجه احمد ومسلم والبخاری وابو داود والترمیذی والنسائی وغیر واحد من
اصحاب المسانید والسنن عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه وعن ابن مسعود رضی
الله عنه ان المشركین شغلوا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اربع صلوات یوم
الخندق حتی ذهب من اللیل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلی الظهر ثم اقام
فصلی العصر ثم اقام فصلی المغرب ثم اقام فصلی العشاء اخرجه احمد والترمیذی
والنسائی وعن عمار بن یاسر انه اغمی علیه فی الظهر والعصر والمغرب والعشاء
فافاق نصف اللیل فقضاهن اخرجه الدارقطنی وفی مسند الامام ابی حنیفة رحمه الله

مطلب فی الجمع بین المغرب والعشاء فی مزدلفة

عن

عن ابی اسحاق السبیعی عن عبد الله بن یزید الخطمی عن ابی ایوب الانصاری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی المغرب والعشاء بجمع باذان واقامة واحدة وفی روایة قال فاتته صلوة العشاء والمغرب فجمع بینهما باذان واقامة واحدة وقال ابن مسعود رضی الله عنه ما رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی صلوة لغیر میقاتها الا صلاتین جمع بین المغرب والعشاء بجمع وصلی الفجر یومئذ قبل میقاتها اخرجه البخاری ومسلم وابو داود والنسائی وفی روایة للبخاری عنه قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان هاتین الصلاتین حولتا عن وقتهما فی هذا المکان المغرب والعشاء ولا یقدم الناس جمعا حتی یعتموا وصلوة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتی اسفر وقال ابن عمر رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی المغرب والعشاء بمزدلفة جمعا اخرجه مالك والبخاری ومسلم وابو داود والترمذی والنسائی وقال ابو ایوب الانصاری رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جمع فی حجة الوداع بین المغرب والعشاء بالمزدلفة اخرجه مالك والبخاری ومسلم والنسائی وعن ابن عباس رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة اخرجه النسائی وعن جعفر بن محمد عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی الظهر والعصر باذان بعرفة ولم یسبح بینهما واقامتین وصلی المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتین ولم یسبح بینهما اخرجه ابو داود وقال ابن عمر رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا عجله السیر فی السفر یؤخر المغرب حتی یجمع بینها وبین العشاء اخرجه السنة عن طرق وعن علی رضی الله عنه کان اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتی کاد ان یظلم ثم ینزل فیصلی المغرب ثم یدعو بعشائه فیتعشی ثم یصلی العشاء ثم یرتحل ویقول هکذا کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع اخرجه ابو داود قال وروی حفص بن عبید الله ان انسا کان یجمع بینهما حین یغیب الشفق ویقول کان رسول الله صلی الله

مطلب فی احادیث الجمع بین الصلوتین فی السفر

عليه وسلم يصنع ذلك وقال ابن عباس رضی اللہ عنہما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم یجمع بین صلاتی الظہر والعصر اذا کان علی ظہر سیر ویجمع بین المغرب والعشاء
اخرجہ البخاری وفی روایۃ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جمع بین الصلوۃ
فی سفر سافرہا فی غزوۃ تبوک فجمع بین الظہر والعصر والمغرب والعشاء اخرجہ مسلم
وعن علی بن حسین کان یقول ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اراد ان یسیر
یومہ جمع بین الظہر والعصر واذا اراد ان یسیر لیلہ جمع بین المغرب والعشاء اخرجہ مالک
وقال انس بن مالک ان النبی علیہ السلام کان اذا اعجل علیہ السیر یؤخر الظہر الی وقت
العصر فیجمع بینہما ویؤخر المغرب حتی یجمع بینہا وبین العشاء اخرجہ البخاری ومسلم
وابو داود ومثلہ النسائی وقال معاذ بن جبل رضی اللہ عنہ خرجنا مع رسول اللہ علیہ السلام
فی غزوۃ تبوک فکان یصلی الظہر والعصر جمعا والمغرب والعشاء جمعا وفی روایۃ فقلت
ما حملہ علی ذلک قال ان لا یحرج امتہ اخرجہ مسلم ومثلہ ابو داود والنسائی ومالک وفی
روایۃ لابی داود والترمذی ان غابت الشمس قبل ان یرتحل جمع بین المغرب والعشاء
فان ارتحل قبل ان یغیب الشمس اخر المغرب حتی ینزل للعشاء ثم یجمع بینہما وقال
ابو داود روی ہذا الحدیث ہشام بن عروۃ عن حسین بن عبد اللہ عن کریب عن ابن
عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ وعن جابر رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم خرج من مکۃ قبل غروب الشمس فجمع بین العشائین بسرف وبینہما عشرۃ
امیال اخرجہ رزین بن معاویۃ العبدری وعنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غابت
لہ الشمس بمکۃ فجمع بینہما بسرف قال ہشام بن سعد بینہما عشرۃ امیال اخرجہ ابو داود
والنسائی وقال ابن عباس رضی اللہ عنہما صلی بالمدینۃ سبعا وثمانیا الظہر والعصر
والمغرب والعشاء قال ایوب لعلہ فی لیلۃ مطیرۃ قال عسی وفی روایۃ قال صلیت مع النبی
صلی اللہ تعالی علیہ وسلم ثمانیا جمعا وسبعا جمعا قال عمرو قلت یا ابا الشعثاء اظنہ اخر

مطلب فی الجمع بین الصلوتین فی الحضر

الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك اخرجه البخاري ومسلم وزاد مسلم في رواية وابو داود والترمذي والنسائي قوله من غير خوف ولا سفر وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا مطر وقال ابو الزبير فسالت سعيد الم فعل ذلك فقال سالت ابن عباس عما سالتني فقال اراد ان لا يحرج امته وله في اخرى قال عبد الله بن شقيق العقيلي خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلوة الصلوة قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني يقول الصلوة للصلوة فقال ابن عباس تعلمني بالسنة لا ابا لك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فاتيت اباهريرة فسالته فصدق مقالته وفي رواية للنسائي انه صلى بالبصرة الاولى والعصر ليس بينهما شيء والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل وزعم ابن عباس انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الاولى والعصر ثماني سجدات ليس بينهما شيء وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم اخرجه مالك في الموطاء وقد اسند الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله في شرح الآثار عن طرق الى ابن مسعود وابن عباس وابن عمر ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وانس وعائشة وابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر وفي بعض طرقه في الحضر من غير خوف ولا علة وعن حمنة بنت جحش رضي الله عنها انه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مستحاضة تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي اخرجه احمد وابو داود والترمذي وعن اسماء بنت عميس رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في فاطمة بنت ابي حبيش تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا

مطلب (في احاديث الجمع بين الصلوتين في السفر)

وتوضافيما بين ذلك اخرجه ابو داود وقال روى مجاهد عن ابن عباس لما اشتد عليها الغسل امرها ان تجمع بين الصلوتين وروى ان سهلة بنت سهيل استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل لكل صلوة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح اخرجه ابو داود وفي رواية ان امرأة مستحاضة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لها انه عرق عاند فامرت ان تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا واحدا اخرجه النسائي وعن زينب بنت جحش انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم انا مستحاضة فقال تجلس ايام اقراءها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليهما جميعا وتغتسل للفجر اخرجه النسائي وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلوة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود وفي رواية لهم وللترمذي ثم يرجع الى قومه فيؤمهم وقال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له انافقت يا فلان قال لا والله ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرنه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا اصحاب نواضح نعمل بالنهار وان معاذا صلى معك العشاء ثم اتى فافتتح بسورة البقرة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال يا معاذ أفتان انت اقرأ بكذا واقرأ بكذا قال سفيان فقلت لعمرو ان ابا الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرأوا والشمس وضحاها والضحى والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحو هذا اخرجه البخاري ومسلم والطحاوي وبمعناه ابو داود والنسائي وعنه كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله

مطلب في امامة معاذ قومه بعد ما صلى مع النبي عليه السلام

عليه

مطلب فی قدر قراءة النبی علیه السلام

علیه وسلم العشاء ثم یرجع الی قومه فیصلی بهم العشاء وهی له نافلة اخرجه عبد الرزاق والشافعی والطحاوی والدار قطنی والبیهقی وعن بریدة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ العشاء بالشمس وضحاها ونحوها من السور اخرجه الترمذی والنسائی وقال البراء بن عازب ان النبی صلی الله علیه وسلم کان فی سفر وصلی العشاء الاخیرة فقرأ فی احدی الرکعتین بالتین والزیتون فما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلی الله علیه وسلم اخرجه الستة ومالک وروبه ابو حنیفة عن عدی بن ثابت عن البراء رضی الله عنه قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة العشاء فقرأ بالتین والزیتون وعن ابی هریرة رضی الله عنه ما صلیت وراء احد اشبه صلوة برسول الله علیه السلام من فلان قال سلیمان بن یسار وصلینا وراء ذلک الانسان فکان یطول الاولیین من الظهر ویخفف الاخریین ویخفف فی العصر ویقرأ فی المغرب بقصار المفصل ویقرأ فی العشاء بالشمس وضحاها واشباهها ویقرأ فی الصبح بسورتین طویلتین اخرجه النسائی ویعنی بذلک الانسان علیا رضی الله عنه وقیل غیره وعن عمر رضی الله عنه انه کتب الی ابی موسی ان اقرأ فی المغرب بقصار المفصل وفی العشاء باوساط المفصل وفی الصبح بطوال المفصل اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه وعن جبیر بن مطعم رضی الله عنه قال قدمت النبی صلی الله علیه وسلم فی فداء اساری بدر فسمعته یقرأ فی العتمة بالطور وفی روایة عنه لاکلمه فی اساری بدر فوافیته یصلی باصحابه المغرب والعشاء فسمعته یقرأ ان عذاب ربک لواقع ماله من دافع فکانما صدع قلبی اخرجه ابن عبد البر رحمه الله وروی الطبرانی بسند حسن انه صلی الله علیه وسلم کان لایقرأ فی الصبح بدون عشرین آیة ولایقرأ فی العشاء دون عشر آیات وعن ابن عباس رضی الله عنهما قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا متتابعا فی الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلوة الصبح فی دبر کل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده من الرکعة الاخرة یدعوا علی احیاء من سلیم

مطلب فی القنوة فی الصلوات

مطلب الوتر

وعلى رِعْل وذكوان وعصيّة وبوء من من خلفه اخرجه ابو داود وقال ابو هريرة بينا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء اذا قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل ان يسجد اللهم نج عيّاش بن ابي ربيعة اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطاتك على مُضَر اللهم اجعلها سنين كسني يوسف اخرجه البخاري ومسلم وفي اخرى لهما ولابي داود فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخيرة من صلوة الظهر والعشاء الاخيرة وصلوة الصبح وعنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة العتمة شهرا اخرجه ابو داود وعن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلوة العشاء الى ان يطلع الفجر اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي وعن ابي نَضْرة الغفاري رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله زادكم صلوة وهي الوتر فصلوها بين العشاء الى صلوة الصبح وعن عمرو بن العاصي وعقبة بن عامر عنه صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة هي خير لكم من حمر النعم الوتر وهي لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر اخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده ومثله عن ابن عباس اخرجه الطبراني والدارقطني وعن ابن عمر اخرجه الدارقطني وعن ابي سعيد الخدري اخرجه الطبراني وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه اخرجه الدارقطني واخرجه احمد والطبراني عن معاذ بن جبل وعمرو بن العاصي وقال ابن ابي مُليكة اوتر معاوية بعد العشاء بركعة واحدة وعنده مولى لابن عباس فاتى ابن عباس فاخبره فقال دعه فانه صحب النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري ومحمد بن نصر المروزي وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة اوتر فيها فقرأ بمائة آية من النساء ثم قال ما الوت ان

مطلب السنن

اضع قدمى حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمه وان اقرأ بما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائى وسئل ابوهريرة رضى الله عنه عن الوتر فقال اذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات اخرجه محمد بن الحسن رحمه الله فى موطائه وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين بعد العشاء فى بيته اخرجه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى ومالك وفى رواية حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة وكانت ساعة لا ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فحدثتنى حفصة انه كان اذا طلع الفجر واذن المؤذن صلى ركعتين اخرجه البخارى والترمذى وقالت ام حبيبة بنت ابى سفيان رضى الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلى فى كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا من غير الفرايض الا بنى الله له بيتا فى الجنة اخرجه الجماعة الا البخارى وزاد الترمذى والنسائى عنها اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الغداة وعن عائشة بلفظ من ثابر اخرجه الترمذى وابن ماجه وقال ابن عباس بت عند خالتى ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى الله عليه وسلم فصلى النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام فصلى خمس ركعات ثم ركعتين ثم خرج الى الصلوة اخرجه البخارى وقالت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين وكان يصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين فيصلى بالناس العشاء ويدخل فى بيتى فيصلى ركعتين اخرجه مسلم وابو داود وفى رواية وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ثنتين وقبل الفجر ثنتين اخرجه الترمذى وعنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى

فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة اخرجه البخاري ومسلم وعنها ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على الا صلى اربع ركعات او ست ركعات اخرجه ابو داود وعنه عليه السلام من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صليهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر اخرجه سعيد بن المنصور من حديث البراء بن عازب والنسائى والدارقطنى من قول كعب والبيهقى من قول عائشة وعن ام سلمة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى العتمة ثم يسبح ثم يصلى بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلى مثل ما نام وصلاته تلك الاخيرة تكون الى الصبح اخرجه النسائى وعن عائشة كان يصلى صلوة العشاء فى جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم يأوى الى فراشه وينام وطهوره مغطى عند رأسه وسواكه موضوع حتى يبعثه الله عز وجل ساعته التى يبعثه من الليل فيتسوك ويسبغ الوضوء ثم يقوم الى مصلاه فيصلى ثمانى ركعات يقرأ فيهن بام القرآن وسورة اخرجه ابو داود وعنها كان يصلى بالليل صلوة العشاء ثم يأوى الى فراشه فينام فاذا كان جوف الليل قام الى حاجته والى طهوره فتوضاء ثم دخل المسجد فيصلى ثمانى ركعات يخيل الى انه يسوى بينهن القراءة والركوع والسجود يوتر بركعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه فربما جاء بلال فاذنه بالصلوة قبل ان يغفى وربما شككت اغفى اولم يغفى حتى يوذنه بالصلوة فكانت تلك صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اسن ولحم فذكرت من لحمه ما شاء الله اخرجه النسائى وقال بريدة بن الحصيب رضى الله عنه سئل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال صل معنا هذين يعنى اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما ان كان اليوم الثانى

مطلب الاوقات

امره فابرد بالظهر فابرد بها فانعم ان يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذى كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ماذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا يارسول الله قال وقت صلوتكم بين ما رأيتم اخرجه مسلم والترمذى والنسائى وقال ابو موسى الاشعرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه سائل عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا قال وامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حين انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حين كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق وفى رواية فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق فى اليوم الثانى ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين اخرجه مسلم ومثله ابو داود والنسائى وقال ابو المنهال سيار بن سلمة الرياحى البصرى دخلت انا وابى على ابى برزة الاسلمى رضى الله عنه فقال له ابى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة فقال كان يصلى الهجيرة التى تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلى العصر* ثم يرجع احدنا الى رحله فى اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال فى المغرب وكان يستحب ان يؤخر العشاء التى تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين الى المائة اخرجه الشيخان والنسائى وفى رواية لهما ولا يبالى بتاخير العشاء الى ثلث الليل ثم قال الى شطر الليل ثم قال معاذ

* اى بالغ منه سلمه الله تعالى

عن شعبة ثم لقيته مرة اخرى فقال اوثلث الليل واخرجه ابو داود وقال عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس ووقت المغرب مالم يغب الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس اخرجه مسلم وله فى رواية ولابى داود والنسائى مالم يسقط ثور الشفق وفى اخرى لابى داود مالم يسقط فور الشفق وقال جابر بن عبد الله رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء احيانا يؤخرها واحيانا يعجل اذا راٰهم اجتمعوا عجل واذا راٰهم ابطؤا اخر والصبح كانوا اوكان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس اخرجه الخمسة الا الترمذى وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر اذا زالت الشمس ويصلى العصر بين صلوتكم هاتين ويصلى المغرب اذا غربت الشمس ويصلى العشاء اذا غاب الشفق ثم قال على اثره ويصلى الصبح الى ان ينفسح البصر اخرجه النسائى وفى رواية عنه ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة ما بين هذين وقت وعن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اوّلا واخرا وان اوّل وقت الظهر حين تزول الشمس واخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اوّل وقت العصر حين يدخل وقتها وان اخر وقتها حين تصفر الشمس وان اوّل وقت المغرب حين تغرب الشمس وان اخر وقتها حين يغيب الافق وان اوّل وقت العشاء حين يغيب الافق وان اخر وقتها حين ينتصف الليل وان اوّل وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس اخرجه الترمذى ومثله مالك والنسائى وعن ابى مسعود البدرى رضى الله عنه يصلى العشاء حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس اخرجه ابو داود وعن ابى هريرة رضى الله عنه صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر

اذا

اذا كان ظلك مثليك و المغرب اذا غربت الشمس و العشاء ما بينك و بين ثلث الليل فان نمت فلانامت عيناك اخرجه مالك فی الموطا ومثله عن رافع بن خديج مرفوعا اخرجه اصحاب السنن الاربعة وعن نعمان بن بشير رضی الله عنه انا اعلم بوقت هذه الصلوة صلوة العشاء الاخيرة كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثه اخرجه ابوداود والدارمی وعن ابی هريرة رضی الله عنه قال عليه الصلوة و السلام لولا ان اشق علی امتی لامرتهم ان يؤخروا العشاء الی ثلث الليل اونصفه اخرجه احمد و الترمذی وابن ماجه وقالت عائشة رضی الله عنها كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الی ثلث الليل اخرجه البخاری و النسائی وقال جابر بن سمرة رضی الله عنه كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی الصلوات نحوا من صلواتكم وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيأ اخرجه مسلم وكان ابن عباس يستحب تأخير العشاء ويقرأ وزلفا من الليل اخرجه سعيد بن منصور وابن جرير و البيهقی وابن مردويه وعن ابی سعيد الخدری رضی الله عنه قال صلينا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم صلوة العتمة فلم يخرج حتی مضی نحو من شطر الليل فقال خذوا مقاعدكم فقال ان الناس صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا فی صلوة ما انتظرتم الصلوة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لاخرت هذه الصلوة الی شطر الليل اخرجه ابوداود و النسائی وعن ابن عباس رضی الله عنهما ان النبی صلی الله عليه وسلم قال امنی جبرئيل عند البيت مرتين فصلی بی الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلی بی العصر حين صار ظل كل شیء مثله وصلی بی المغرب حين افطر الصائم وصلی بی العشاء حين غاب الشفق وصلی بی الفجر حين حرم الطعام والشراب علی الصائم فلما كان الغد صلی بی الظهر حين كان ظل كل شیء مثله وصلی بی العصر حين كان ظله مثليه وصلی بی المغرب حين افطر الصائم وصلی بی العشاء الی ثلث الليل وصلی بی الفجر فاسفر ثم التفت الی فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك

مطلب امامة جبرئيل عليه السلام

و الوقت بين هذين الوقتين اخرجه عبد الرزاق و ابو داود و الترمذی و ابن حبان
و الحاكم و عن جابر رضی الله عنه ان جبرئيل اتی النبی صلی الله علیه وسلم يعلمه مواقيت
الصلوة فتقدم جبرئيل و رسول الله علیه الصلوة و السلام خلفه و الناس خلف رسول الله علیه
السلام فصلی الظهر حين زالت الشمس و اتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع
فتقدم جبرئيل و رسول الله صلی الله علیه و سلم خلفه و الناس خلف رسول الله صلی علیه
و سلم فصلی العصر ثم اتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبرئيل و رسول الله خلفه و الناس
خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی المغرب ثم اتاه حين غاب الشفق فتقدم جبرئيل
ورسول الله صلی الله علیه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلی الله علیه و سلم فصلی
العشاء ثم اتاه حين انشق الفجر فتقدم جبرئيل ورسول الله صلی الله علیه وسلم خلفه والناس
خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی الغداة ثم اتاه فی اليوم الثانی حين كان ظل
الرجل مثل شخصه فصنع كما صنع بالامس فصلی الظهر ثم اتاه حين كان ظل الرجل مثلی شخصه
فصنع كما صنع بالامس فصلی العصر ثم اتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالامس فصلی
المغرب فنمنا ثم قمنا ثم نمنا ثم قمنا فاتاه فصنع كما صنع بالامس فصلی العشاء ثم اتاه حين
امتد الفجر و اصبح و النجوم بادية مشتبكة فصنع كما صنع بالامس فصلی الغداة ثم قال
ما بين هاتين الصلوتين وقت اخرجه النسائی و فی رواية له ثم جاءه للعشاء حين ذهب
ثلث الليل الاوّل فقال قم فصل العشاء و فی اخری له ثم صلی العشاء الی ثلث الليل اونصف
الليل شك احد رواته و فی رواية له قال احد رواته اری الی ثلث الليل و قالت عائشة
رضی الله عنها اعتم رسول الله صلی الله علیه و سلم بالعشاء ليلة حتی ناداه عمر الصلوة نام
النساء والصبيان فخرج فقال ما ينتظرها من اهل الارض احد غيركم قال ولا يصلی يومئذ
الا بالمدينة وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الی ثلث الليل الاوّل زاد فی رواية
و ذلك قبل ان يفشو الاسلام و زاد فی اخری قال ابن شهاب و ذكر لی ان رسول الله صلی

مطلب فی تاخير العشاء

الله

انزرت على الرجل المحث عليه منه صلى الله

الله عليه وسلم قال وما كان لكم ان تنزروا رسول الله على الصلوة وذلك حين صاح عمر بن الخطاب اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وفي رواية لمسلم قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي وفي رواية لولا ان يشق على امتي وقال ابن عباس رضي الله عنهما اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء فخرج عمر رضي الله عنه فقال الصلوة يارسول الله رقد النساء والصبيان فخرج ورأسه يقطر يقول لولا ان اشق على امتي اوعلى الناس قال سفيان مرة على الناس لامرتهم بالصلوة هذه الساعة اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وفي رواية لهم قلت لعطاء اي حين احب اليك ان اصلي العشاء التي يقولها الناس العتمة اماما وخلوا قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة العشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر رضي الله عنه فقال الصلوة وزاد مسلم ثم قال قلت لعطاء كم ذكر لك اخرها النبي صلى الله عليه وسلم ليلتئذ قال لاادري قال عطاء فاحب ان اصليها اماما وخلوا مؤخرة كما صليها النبي صلى الله عليه وسلم ليلتئذ قال فان شق عليك خلوا او على الناس وانت امامهم فصلها وسطا لا معجلة ولا مؤخرة وقال ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة يعني صلوة العتمة واخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس احد من اهل الارض الليلة ينتظر الصلوة غيركم وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يبالي قدمها او اخرها اذا كان لا يخشى ان يغلبه النوم عن وقتها وقلما كان يرقد قبلها اخرجه البخاري وفي رواية مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الاخيرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلاندري اشيء شغله في اهله اوغير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلوة ما

ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتى لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة وصلى اخرجه مسلم وابو داود والنسائى وقال انس رضى الله عنه نظرنا النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى كان شطر الليل فبلغه فجاء فصلى بنا ثم خطبنا فقال الا ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لن تزالوا فى صلوة ما انتظرتم الصلوة اخرجه البخارى ومسلم والنسائى وقال ابو موسى كنت انا واصحابى الذين قدموا معى فى السفينة نزلنا فى بقيع بطحان ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة كان يتناوب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند صلوة العشاء كل ليلة نفر منهم قال فوافينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واصحابى وله بعض الشغل فى امره حتى اعتم بالصلوة حتى ابهار الليل ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم اعلمكم وابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس من الناس احد يصلى هذه الساعة غيركم او قال ماصلى هذه الصلوة غيركم لا ندرى اى الكلمتين قال فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الشيخان وعن معاذ بن جبل قال بقينا ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تأخر لصلوة العتمة حتى ظن الظان انه ليس بخارج ويقول القائل منا قد صلى وانا لكذلك اذ خرج رسول الله عليه الصلوة والسلام فقالوا له كما قالوا فقال اعتموا بهذه الصلوة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم لم يصلها امة قبلكم اخرجه ابو داود

مطلب صلوة العشاء لم يصلها امة قبلنا

واخرج مالك فى الموطاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كتب الى عماله ان اهم اموركم عندى الصلوة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سويها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر ان كان الفئ ذراعا الى ان يكون ظل احدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلاثة قبل مغيب الشمس والمغرب اذا غابت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة وفى شرح الاثار للطحاوى حدثنا ابو بكرة قال

حدثنا

حدثنا ابو احمد قال حدثنا سفيان الثوری عن حبیب بن ابی ثابت وحدثنا حسین بن نصر قال حدثنا ابونعیم قال حدثنا سفیان الثوری عن حبیب بن ابی ثابت عن نافع بن جبیر قال کتب عمر الی ابی موسی وصل العشاء ای اللیل شئت ولا تغفلها وفی روایة له وللنسائی عن ابی هریرة رضی الله عنه انه قال فی العشاء الاخیرة صلیها فی الیوم الاخیر حین ذهب ساعة من اللیل وفی روایة له فی حدیث الامامة عن جابر بن عبد الله فی الیوم الاول صلی العشاء قبل غیبوبة الشفق قال حدثنا ابن ابی داود قال حدثنا حامد بن یحیی قال حدثنا عبد الله بن الحرث قال حدثنا ثور بن یزید عن سلیمان بن موسی عن عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل نبی الله صلی الله علیه وسلم عن وقت الصلوة فقال صل معی فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم حین طلع الفجر ثم صلی الظهر حین زاغت الشمس ثم صلی العصر حین کان فیٔ الانسان مثله ثم صلی المغرب حین وجبت الشمس ثم صلی العشاء قبل غیبوبة الشفق ثم صلی الصبح فاسفر وقال حدثنا ابن ابی داود قال حدثنا الفضل بن موسی السینانی قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا جبرئیل یعلم امر دینکم ثم ذکر مثله غیر انه قال فی العشاء الاخیرة صلیها فی الیوم الثانی حین ذهبت ساعة من اللیل هذا واعلم ان الصحابة والتابعین وائمة الفقهاء والمحدثین رضوان الله علیهم اجمعین قد فسروا قوله تعالی حافظوا علی الصلوات بالمکتوبات الخمس وجملة من فسرها بالصلوات الخمس فیما بلغنی علی طریق الوجادة باسانیده التی تضمنها کتب التفاسیر ومجامع الاخبار ودواوین السنة والاثار تسع واربعون شخصا من الصحابة واختلفت المذاهب فی الصلوة الوسطی فالجمهور علی انها صلوة العصر وهو مذهب علی بن ابی طالب رضی الله عنه اخرجه احمد واصحاب الکتب الستة وغیرهم عنه وعبد الله بن مسعود رضی الله عنه اخرجه مسلم والترمذی وابو حاتم وابن حبان وابی هریرة رضی

مطلب صلی العشاء قبل غیبوبة الشفق

بکسر السین المهملة وسکون الیاء تحتها نقطتان وبالنون قبل الالف وبعدها نون اخری منسوب الی قریة سینان من قری مرو بخراسان کذا فی جامع الاصول لابن الاثیر رحمه الله منه سلمه الله

مطلب فی الصلوة الوسطی

الله عنه اخرجه الطحاوی وغیره قال حدثنا اسماعیل بن عیاش عن عبد الله بن عثمان بن خیثم عن عبد الرحمن بن لبنة الطائفی انه سأل اباهریرة عن الصلوة الوسطی فقال سأقرأ علیك القرآن حتی تعرفها الیس یقول الله عز وجل فی کتابه اقم الصلوة لدلوك الشمس الظهر الی غسق اللیل المغرب ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لکم العتمة ویقول ان قرآن الفجر کان مشهودا ثم قال حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی هی العصر هی العصر وهو قول عمر بن الخطاب وابی سعید الخدری وابی ایوب الانصاری وابی بن کعب وابی کلثوم الدوسی وعبد الله بن عمرو بن العاصی وسمرة بن جندب وابی مالك الاشعری والبراء بن عازب وام سلمة وحفصة وام حبیبة والصحیح عن ابن عباس وابن عمرو عائشة وبه قال عبیدة وابراهیم النخعی وزر بن حبیش وسعید بن جبیر ومحمد بن سرین والحسن البصری وقتادة والضحاك والکلبی ومقاتل وعبید بن مریم وام حمید بنت عبد الرحمن وغیرهم وهو مذهب ابی حنیفة واصحابه واحمد بن حنبل ومختار ابن حبیب من المالکیة واخرج الطحاوی فی شرح الآثار عن طرق باسناده الی جماعة من الصحابة وکبار التابعین ثم قال فهذه آثار قد تواترت وجاءت مجیئا صحیحا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الصلوة الوسطی هی العصر وقد قال بذلك جلة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال ایضا فان قال قائل ولم سمیت الصلوة الوسطی صلوة العصر قیل له قد قال الناس فیها قولین فقال قوم سمیت بذلك لانها بین صلوتین من صلوة اللیل وصلوتین من صلوة النهار وقال آخرون فی ذلك ما حدثنی به القاسم بن جعفر قال سمعت بحر بن حکیم الکسای یقول سمعت اباعبد الرحمن عبید الله بن محمد بن عائشة یقول ان آدم علیه السلام لما تیب علیه عند الفجر صلی رکعتین فصارت الصبح وفدی اسحاق للذبح عند الظهر فصلی ابراهیم علیه السلام اربعا فصارت الظهر وبعث عزیر فقیل له کم لبثت فقال یوما فرای الشمس فقال او بعض یوم فصلی اربع رکعات

وقد

وقد غفر لعزير وغفر لداود عليه السلام عند المغرب فقام فصلى اربع ركعات فجهد فجلس فى الثالثة فصارت المغرب ثلاثا واوّل من صلى العشاء الآخيرة نبينا صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين فلذلك قالوا الصلوة الوسطى صلوة العصر فهذا عندنا معنى صحيح ولان اوّل الصلوة كانت الصبح وآخرها العشاء الاخيرة فالوسطى فيما بين الاوّل والاخر هى العصر فلذلك قلنا ان الصلوة الوسطى صلوة العصر وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله انتهى وذهب جماعة الى انها الصبح وحكاه فى الموطاء بلاغا عن على وابن عباس واخرجه ابن جرير عن ابن عباس وابى موسى الاشعرى وجابر بن عبد الله وابى العالية وعبد الله بن شداد وحكاه ابن ابى حاتم عن ابن عمر وابى امامة وانس وابى العالية وعبيد بن عمير وعطاء ومجاهد وجابر بن زيد وعكرمة والربيع بن انس ونقله الدمياطى عن عمر ومعاذ وابن عباس وابن عمر وعائشة وابى موسى وجابر بن زيد وانس وابى الشعثاء وطاوس وعطاء وعكرمة ومجاهد وهو مذهب مالك والشافعى رحمهم الله ومنهم من قال هى وسطى باعتبار انها لا تقصر وهى بين صلوتين رباعيتين ومقصورتين الوتر والمغرب وقيل الظهر اخرجه ابو داود الطيالسى فى مسنده واحمد بن حنبل وابو داود السجستانى فى سننه وابن جرير بطرق عن زيد بن ثابت رضى الله عنه وروى عن ابن عمر وابى سعيد وعائشة وابى حنيفة وهو قول عروة بن الزبير وعبد الله بن شداد وغيرهم وقيل المغرب اخرجه ابن جرير عن قبيصة بن ذويب وقتادة واخرجه ابن ابى حاتم عن ابن عباس وقيل العشاء الاخيرة واختاره على بن احمد الواحدى فى تفسيره وقيل هى واحدة من الخمس لا بعينها ونقل عن زيد بن ثابت وحكى عن ابن المسيب وشريح القاضى ونافع مولى ابن عمر والربيع بن خيثم واختاره ابو المعالى الجوينى فى نهايته وقيل بل هى مجموع الصلوات الخمس رواه ابن ابى حاتم عن ابن عمر واختاره الحافظ ابو عمرو بن عبد البرّ من حفاظ

مطلب فی آیة ان الحسنات یذهبن السیئات

الاندلس وفقهاء المالکیة وتحصل الاقوال الاجماع علی ان المراد من الصلوات هی الخمس وتواتر النقل عنه علیه السلام وکلها موجودة باسانیدها فی دواوین السنن ولا ینزل شیٌ من احادها عن درجة الحسن فهو ینتهض وجها لما اختاره ابن عبد البر رحمه الله وقالوا فی تفسیر قوله تعالی ان الحسنات یذهبن السیئات انها الصلوات الخمس وهو قول الخلفاء الراشدین وابن مسعود وابن عباس وسعد بن ابی وقاص وابی عبیدة بن الجراح وابی سعید الخدری وابی ایوب الانصاری وابی موسی الاشعری ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وانس بن مالك وواثلة بن الاسقع وابی امامة وابی الدرداء وابی مالك الاشعری وابی الیسر الانصاری وسلمان الفارسی وبریدة وابی هریرة والحسن البصری وعطاء وابراهیم النخعی ومجاهد ویحیی بن جعدة وسلیمان التیمی ومحمد بن نصر وغیرهم قد روی عنهم باسانید متصلة الیهم فی دواوین السنة ومجامع الاثار من الصحیحین والسنن الاربعة وغیرها من المسانید المعتبرة ومن روی عن النبی صلی الله علیه وسلم صلوة العشاء بخصوصها او فی ضمن وجوب خمس صلوات فی کل یوم ولیلة من الصحابة فی احادیث تضمنها هذا الکتاب قد وافی عددهم خمسین شخصا وکلها مخرجة باسانیدها فی الصحیحین او السنن الاربعة او موطاء مالك او اثار الطحاوی او غیرها من المسانید المشهورة واما مطلق الاحادیث الواردة فی الصلوة مما لم یصل الینا بطریقه او وصل ولم یصرح فیها بالعشاء ولا بالخمس فلا یحصی عدد رجالها الا الله تعالی والروایات بین متواتر ومشهور واحاد صحیحة الاسناد او حسان تصلح للاعتماد وقد تضمنها کتب صنفها کبار العلماء قد عرف حالهم فی العدالة والثقة فی الروایة ونباهة الفهم والدرایة وکمال المهارة فی علم الاخبار وفن الاثار وسعة الحفظ وکثرة السماع وحسن الضبط وفرط الاطلاع ووفور البضاعة فی هذا الشأن وبلوغ الدرجة القصوی من التحقیق والاتقان وتواتر عنهم تلك الکتب فی الامصار وانتشرت نسخها فی الاقطار وتلقیها علماء الامة بالقبول

عن اخرهم واكبّوا فی تحصیلها علی مناخرهم وبذلوا جهدهم فی روایتها ودرایة ما فیها بحثا وقراءة وشرحا ودراسة من لدن صنفها اربابها والفها اصحابها عصراً بعد عصر الی زماننا هذا منذ الف سنة او ما یقارب منها فیکون ما یوجد فی واحد منها من روایة حدیث او نقل اثر او حکایة خبر بمنزلة المسموع من فی صاحبها بلا واسطة فی الاستفاضة وافادة الیقین والمتانة ولا یحتاج مثله الی اسناد ومن اعلی درجات الوجادة التی هی طریقة مسلوکة فی الروایة یسلکها وعات الشریعة وامناء الملة الحنیفة وقد نص المحققون من ائمة المذاهب من المتأخرین علی وجوب العمل بما یوثق من الوجادة وحکوه عن کثیرین من المتقدمین وقد سبق ما یدل علی ذلك المدعی من حدیث الرسول علیه السلام ولان توقیف العمل علی الروایة بشروطها یوجب انسداد باب العمل بالسنة علی هذه القرون المتأخرة هذا والله خالق کل شیء وهو علی کل شیء وکیل واین من هذه الروایات المتقنة المحکمة ما یدور بین ابناء الزمان من المقالات الواهیة الرکیکة التراکیب السخیفة السیاقات الملتقطة من تصانیف ساقطة صنفها المجاهیل الاحداث وضعاف القرون الاخری قد اشتریت فی زقاق قسطنطنیة او اسواق الهند او رستاق بخارا والی الله المشتکی من وقوعی فی زمان اضحی فیه الهم قصار او الجهلة عصبة نصارا لا یردّ فکرهم براد ولا یؤل نظرهم الی اعتقاد ومن یضلل الله فما له من هاد والله یهدی من یشاء الی صراط مستقیم تذییل اعلم ان جواز الجمع بین الصلواتین مع عدم لزومه علینا واضرابه من المجتهدات وان ترجّح عدمه علیه عند ابی حنیفة واصحابه الاجلة رحمة الله علیهم لدلیل لاح لهم وحجّة قامت عندهم بصرف ما یقابله عن ظاهره بضرورة التأویل وحملاله علی ما ثبت عندنا بدلیله ثبوتا صحیحا من حیث الروایة والدرایة مما یفیده الاحادیث الصحیحة الظاهرة المحکمة لکنه بدلیل ظنی وبمدخل من الرای فلا یرفض بالمحافظة علیها ما هو قطعی الثبوت والدلالة وقد حمل الامام ابو جعفر

مطلب فی التاویل

الطحاوی رحمه الله حدیث جابر بن عبد الله انه صلی العشاء الاخیرة قبل غیبوبة
الشفق علی البیاض وحمل حدیث الجمع بین الصلوتین علی انه جمعهما بتأخیر الاولی
وتعجیل الثانیة حیث قال یحتمل ان یکون جمع بینهما فی وقت احدیهما ویحتمل ان یکون
صلی کل واحدة منهما فی وقتها کما ظن جابر بن زید وروی ذلک عن ابن عباس وعمرو
بن دینار من بعده قال حدثنا اسماعیل بن یحیی قال حدثنا محمد بن ادریس قال
اخبرنا سفیان بن عُیَیْنَةَ قال حدثنا عمرو بن دینار قال اخبرنا جابر بن زید انه سمع
ابن عباس یقول صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم بالمدینة ثمانی جمعاً وسبعاً جمعاً
قلت لابی الشعثاء اظنه اخّر الظهر وعجّل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا
اظن ذلک قال ولا یقوم الحجة مع الاحتمال وقد وردت احادیث تدل علی ان لکل صلوة
وقتا علی حدة والروایة فی صحیح البخاری ومسلم وآثار الطحاوی وغیرها عن طرق
والله یقول الحق وهو یتولی الصالحین المطلب الرابع وهو الملحوظ اوّلا والمقصود
بالذات من بین المباحث المسوقة فی الکتاب والمنظور الاوّلی بالاثبات فاقول قد
ثبت فرضیة کل واحدة من الصلوات الخمس بالکتاب والسنة واجماع الامة علی کل واحد
من المکلفین من غیر اختصاص باهل قطر دون قطر وحصرها علی عصر دون عصر وکل
واحدة منها علی قدم سواء فی عموم الفرضیة وشمول الوجوب ودخولها تحت کلیات
الدلائل القطعیة وعمومات البراهین الیقینیة اما اجمالا فلان فرضیة الصلوات وکونها
خمسا فی کل یوم ولیلة موقتا محدودا باوقات مُعَیَّنة واوصاف مُبَیَّنة متواترةٌ کتواتر القرآن
وآیاته لیس بدون تواتر وجود ابی حنیفة رضی الله عنه وبغداد وغیر ذلک من مشاهیر
الرجال والبلاد وبمنزلة البدیهی والضروری الاوّلی فی نظر المؤمن المتدین بالاسلام
بل ثبت ذلک من الدین تواترا بلاشبهة بالنظر الی اهالی سائر الادیان غیر انهم لما لم
یؤمنوا بالنبی علیه الصلوة والسلام ولم یصدقوا برسالته لم یعملوا بها ولم یعترفوا بوجوبها

المطلب الرابع

لالان

لالان ذلك لم يثبت عند اولئك وعن هذا اجمعوا على تكفير من انكر واحدة منها ونفسيق من تساهل عن ادائها واطبقوا على ايرادها مثالا للحكم الثابت بالاجماع القطعى الذى يصحبه النقل المتواتر اليقينى واما تفصيلا فلان قوله تعالى اقيموا الصلوة ونحوه يدل على وجوب اقامتها مع المحافظة على اوصافها المتلقات من جهة الشارع المعينة بالوحى وكيفياتها المبينة فى فعل الرسول وسنة النبى وحفظها من ان يقع زيغ فى فرايضها وواجبها وسننها وآدابها من غير تعرض لكمياتها او كيفياتها ولا تعيين لاوقاتها واعداد ركعاتها ثم قوله تعالى حافظوا على الصلوات تدل على انها ليست باقل من الثلاث وانها واردة على التوالى والتعاقب ومتوجهة البناء على التعاور والتناوب وقوله سبحانه والصلوة الوسطى يدل على انها مشتملة على عدد متصف بكونه وسطا وحدا فاصلا بين العددين فيها سواء كان عطفه للتاكيد او للتشريف فلا تكون الا على عدد وتر هو الخمس وذلك لان المعنى الظاهر السابق الى الفهم المتبادر من الوسطى هو كونها وسطى بين الصلوات من حيث العدد وكل ما اورده ارباب الاقوال فى تعيين المراد منها من الدليل على مذهبه الذى قلده واثبات رأيه الذى خمره وترجيحه على غيره مطرد فى انها المتوسطة من بين الصلوات الخمس المتصفة بكونها على عدد هو وسط بالنسبة الى طرفيه غير انها خصت بالذكر لكونها افضل ومن فسره بقوله الفضلى قصد تضمين الكلام نوعا من البديع وآثر طريقة حسن التعليل بابداء وجه تخصيص الوسطى بالذكر فانه يتوجه النفس الى طلب علة ذلك بعدما تناولها قوله الصلوات فكانه قال خصت الوسطى بالذكر لانها الفضلى ونظير ذلك قول الشاعر (شعر) فدتك نفوس الحاسدين فانها * معذبة فى حضرة ومغيب * وفى تعب من يحسد الشمس ضوءها * ويجهد ان يأتى لها بضريب * وقوله جل ذكره ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا يدل على كونها فرضا موقتا محدود الاوقات لايجوز اهمالها واضاعتها ولا يسوغ اخراجها عن اوقاتها حتى

يصح للانسان ان يأتي بها بحيا له كيف ما اتفق وفي اي وقت شاء ثم قوله تعالى فسبحان الله
حين تمسون الاية يدل على توزيعها الى تلك الاوقات المعروفة في الدين ضرورة من
الغدوة والظهيرة والعشية والمساء وقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل
وقوله وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح واطراف
النهار وقوله وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار
السجود فالصلوة في طرفي النهار الفجر والمغرب وفي زلف الليل العشاء فيكون بيانا
لما اجمله في قوله حين تمسون وما بعده بيانا لما فيه وفي قوله حين تصبحون وعشيا ثم قوله
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا
مع قوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله ومن بعد صلوة العشاء نص صريح
في المراد ظاهر في المقصود واضح المفاد او بمنزلة ذلك فان المراد من الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل الظهر والمغرب ومن الصلوة الوسطى العصر على ما سبق من احتجاج ابي
هريرة رضي الله عنه وغيره واعطاه البيان الوافي والحجة الباهرة وهذه الآيات كلها تدل
على فرضية الصلوات الخمس المعروفة المبينة المفصّلة من جهة الشارع قولا وفعلا
فانها نص صريح فيها وظاهرة في تعلقها بالاوقات وان كانت مجملة في نفسها من حيث
الكميات والكيفيات واعداد الركعات فتدل على افتراض ما هو المعروف فيها من
الصلوات فما وقع فيه الاجمال مما يضاف اليه من الشرايط والاركان وغير ذلك يتفاوت
في القطعية والظنية بتفاوت ما يلحقه من البيان ويتقدر في هاتين الحالتين بقدره حيث
ما كان فان قيل قد حمل التسبيح على ظاهره والامر بايقاعه والايتان به في هذه الاوقات
وادبار الصلوات وعلى التهجد والنوافل بعد المكتوبات ولو سلم ان المراد الفرايض
فلا دلالة فيها على خصوص العشاء والعهدة تخرج عنها بالمغرب وحدها فاين القطع
في هذه الآيات مع قيام تلك الاحتمالات قلت ذاك الحمل انما هو بالنظر الى نفس النظم

مع قطع النظر عن كونها معهودا عند خطاب الشارع ودلالة الدليل على ماهو المراد منها في الواقع ثم ان الاجماع قد انعقد على ان التسبيح فيها والنوافل ليس بواجب قط فيتعين هذه الصلوات المعروفة في الدين المعهودة عند المخاطبين مرادة مقصودة من الايات فان الامر حقيقة في الوجوب لا يجوز صرفه عنها من غير ضرورة تدعو اليه فيثبت بها فرضية تلك الصلوات على ان قوله تعالى ومن بعد صلوة العشاء نص صريح في فرضيتها على كل مؤمن ومؤمنة مرة في كل يوم وليلة اذ هو عام بعموم المخاطبين في قوله يا ايها الذين امنوا كعموم الازواج بعموم الذين يتوفون في آية التربص من سورة البقرة وفي التفاسير ثلاث عورات لكم ثلاث مرات في اليوم والليلة والمعنى في كل يوم وليلة نظرا الى عموم الموصول فهي حكم يعم جميع المكلفين في كل زمان وكل مكان لان الخطاب يعم الموجودين وقت النزول ولمن سيوجد لما تواتر من دينه عليه السلام ان مقتضى خطابه وموجب احكامه شامل لهما ماض الى قيام الساعة الا ما خصه الدليل واستثناه الحجة فلما كانت الاية مسوقة لايجاب الاستيذان للخدم والذين لم يبلغوا الحلم في الاوقات الثلاثة كانت عبارة فيه اشارة في فرضية صلوتي الفجر والعشاء في كل يوم وليلة لكل مؤمن ومؤمنة والاشارة كالعبارة في افادتها القطع واليقين البتة واما السنة المتواترة المعنى فالاحاديث المسرودة في هذا الكتاب وغيرها صريحة في المراد قطعية المفاد وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تواترا من افعاله واقواله تفاصيل هذه الصلوات وما اختص بكل واحد منها من الاحوال والاوقات على ما عليه عمل اهل الاسلام بها تلقوه خلفا عن سلف وقرنا بعد قرن والمذكور من عدد رواتها في هذه المجموعة خمسون شخصا من الصحابة وآية ان الحسنات يذهبن السيئات كما انها متواترة في نفسها لكونها آية من القرآن كذلك متواترة المعنى في اعطاء المراد منها يعطى ذلك الرجوع الى دواوين السنة ومجامع الآثار والتفتيش عن اسباب النزول وموارد الاخبار واما الاجماع فانه

قد اجمع السلف الصالحون من الصحابة و التابعين ومن بعدهم من الفقهاء و المحدثين وعلماء الامة كلهم اجمعين بل اتفق الامة عن آخرهم خواصهم وعوامهم المتقدمون منهم والمتاخرون وكل فرقة اهل الحق منهم و المبطلون على فرضية تلك الصلوات الخمس واطبقوا على ان المنكر لواحد منها كافر بالاتفاق وذكروا في غير واحد من كتبهم ان الرتبة الاولى من الاجماع الذى يكفر جاحده بالاجماع هو الذى يصحبه النقل المتواتر من الكتاب والسنة ومثلوه بهذه الصلوات الخمس وبالجملة ان فرضيتها على جميع الامة وثبوت وجوبها على العموم بالادلة القطعية والبراهين اليقينية مما لامساغ للارتياب فيها لاحد فانها اظهر من الشمس وابين من الامس لانمس الحاجة الى تفصيل الامر فيها و بسط الكلام فى بيانها بيد ان ابناء الزمان قد اهملوا الاصول وفات عنهم قواعد المعقول والمنقول ووقعوا فى ريب المنون ولم يميزوا ماهو القطعى عن المظنون ولا الحق المبين عن المختلق المبين وفرحوا بما عندهم من الاوهام فشغلهم ذلك عما وراه وحملهم على الانكار بما عداه فلاجرم فصلنا المقام واسبغنا فيه الكلام نصحاً للامة وتحذيراً لهم عن العقيدة الغثة والروية الرثة وتخليصا عن الوقوع فى تلك الورطة وعلى الله التكلان انه خير من اعان واعلم ان كل واحدة من هذه الادلة حجة قاطعة و بينة واضحة فى المراد باهرة المفاد ففرضية الصلوات الخمس على العموم والاطلاق على المكلفين من الامة فى الآفاق من غير تقييد بعصر دون عصر ولاحصر لاهل قطر دون قطر موزعة على اوقاتها المعروفة فى الدين ضرورة من غدوة وظهيرة وعشية ومساء وزلفة مما لايسوغ الريب فيه لذى حجر ومسكة وانما شذ شرذمة قليلة من احداث الامة واخلاف المتفقهة وزعموا ان العشاء ساقطة عن سكان بعض الاقطار فى عدة ايام من السنة ينتهى اقتصار لياليها الى غاية لا يغيب الشفق فيها توهما منهم ان وجود الوقت الذى هو سبب لوجوب الصلوة وظرف لها وشرط لتحققها يتوقف على غيبوبة الشفق

وهو

وهو زعم سقط وتوهم لامساغ له قط وذلك لان سببية الوقت غير مسلمة بل غير صحيحة لان
ادنى مراتب السبب ان يكون ملايما للمسبب وهو منتف بين الصلوة والوقت قطعا ولان
السبب لايجوز ان يكون كل الوقت لوجوب الصلوة لمن صار اهلا لها فى آخر الوقت ولا البعض
المعين منه لصحة الاداء ممن اقامها فى غير ذلك الجزء المعين ولا الغير المعين مطلقا لعدم
وجوب ادائها ولا قضائها ولا الفدية عنها على من اعترضه عدم الاهلية فى آخر الوقت من
موت اوجنون مطبق اوحيض اونفاس ولا الجزء المقارن للاداء لوجوب قضائها على الساهل
الذى لم يشرع فيها قط بل تعطل فى الوقت كله مع ان الجزء المقارن ليس له تقدم على
الصلوة اصلا فكيف يكون سببا موجبا لها ومؤديا اليها فان قيل يجوز ان يكون السبب
فى القضاء هو كل الوقت اوالاخير قلت لايجوز ان يكون كل الوقت لوجوب القضاء على من
وجد آخر الوقت فقط ولم يؤده فيه ولا الجزء الاخير لوجوب القضاء على من اغمى عليه فى آخر
الوقت على ان جعل الجزء المقارن سببا للاداء وكل الوقت او اخيره فى حق القضاء غير
مستقيم فانه مناف لما تقرر عندهم ان سبب القضاء هو سبب الاداء والا لما كان القضاء
قضاء لما فات لعدم ارتباطه به حينئذ بل اداء لما وجب بسبب آخر وبالجملة جعل الوقت
سببا للعبادة بما هو وقت غير معقول وما ذكروا فى الاستدلال عليه فضول لاير تضيه
الفحول وقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس انما يدل على السببية ان لو كان اللام
للتعليل وهو فى حيز المنع فان اللام الجارة تردعلى معان فقد جعلها فى القاموس على
اثنين وعشرين معنى وجعلها فى هذه الاية موافقة لمعنى بعد وجعلها البيضاوى للتوقيت
وقال مثلها فى لثلاث خلون وقال فى القاموس وبمعنى عند كتبته لخمس خلون وتسمى
لام التاريخ وقال ابن الهمام رحمه الله وهو استعمال محقق فى اللغة يقال فى التاريخ باجماع
اهل العربية خرج لثلاث بقين ونحوه وعلى ذلك قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وهو
المفهوم من قوله عليه السلام فى حديث جابر لابى بكر رضى الله عنهما هذا حين دلكت

مطلب اللام الجارة ترد على معان

الشمس ثم لاشك ان الوقت متحقق فی حق من هو لیس باهل للصلوٰة لاشتماله علی احواله مع عدم الوجوب علیه فینقدح من ذلك ان السبب امر وراء الوقت فقد ذهب الفقهاء المتقدمون والعلماء المحققون من مشایخنا الی ان سبب وجوب العبادات تتالی نعم الله تعالی وتواتر انعامه واحسانه الینا فی کل وقت ومن کل وجه وعلی کل حال فانه سبحانه اسدی لعباده من انواع البرّ والنعم واصناف الفضل والکرم ما یعجز العقولُ عن عدّه والاحصاء عن الوصول الی حده کما قال جل ذکره وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها فاوجب سبحانه علیهم العبادات بعد اتیانهم بما یجب تقدیمه من الایمان والاقرار بالصانع القادر المختار شکراً لما منّ علیهم من باهر نعمه وغمدهم بعظیم فضله ووافر کرمه لیفوزوا بجواره وینقذوا من ناره یدل علی ذلك قوله تعالی خالق کل شیءٍ فاعبدوه وقوله سبحانه یا ایها الناس اعبدوا ربکم الذی خلقکم والذین من قبلکم لعلکم تتقون الذی جعل لکم الارض فراشا والسماء بناء وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لکم وقوله تعالی یا ایها الناس اتقوا ربکم الذی خلقکم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا کثیرا ونساء وقوله تعالی وخلق لکم ما فی الارض جمیعا الی غیر ذلك من الایات والاحادیث لایقال فکیف لایجب الصلوٰة علی هؤلاء الجماعة مع وجود السبب فی حقهم وهو النعم المتوالیة لانا نقول من جملة السبب فی حقهم نعمة العقل والطهارة بحکم الشرع وهی غیر موجودة فیهم ثم النعم لما کانت غیر داخلة تحت الضبط والاحصاء والوقت ظرفا لحدوثها ادیرت الصلوات معه ووزعت علی اوقاتها تیسیرا للعباد واقامة للظرف مقام المظروف وهو مراد من قال ان الوقت سبب لها نسبة لما هو للحال الی المحل علی طریق المجاز العقلی کقولك سار الراکب وسال الوادی ولیس المراد انه سبب حقیقة فصار ذلك سببا للخاض اقدام الاخرین والله خیر حافظا وهو ارحم الراحمین ثم ان الوقت مقدار محدود من زمان غیر محدود وهو

امر

امر بديهي الا انه وان كان خفي اللمية وقد ثبت في محله ان حقيقته مقدار حركة الفلك الاعظم على ماصرح به القاضي الامام ابوزيد الدبوسي رحمه الله في كتابه المسمى بالامد الاقصى وغيره من الائمة العظام والاجلة الاعلام وهو وان كان مبنيا على الاصول الفلسفية والقواعد الحكمية فالقول به لاينافي الاحكام الدينية والامر البرهاني لاينكره الاجلاف اهل الكلام واتباعهم الاغنام مع انه لاحاجة لنا الى اثبات ذلك في هذا المقام فان الزمان انما هو مقدار متجدد غير قار فلتجعله ما شئت وسمه به ولكن ما كان لايدخل في حقيقته شيء من الالوان من الحمرة والصفرة والبياض ولا الطلوع والزوال والعشي والغروب ولايتوقف على وجودها وانما هي اعلام معرفات لمضي الازمان وانقضاء المقدار المعين من الاوقات يتعرف بها حضور الاوقات التي جعلت بحكم الشرع مدار الاداء الصلوات ووجوبها لاينتفي بانتفائها وانتفاء الاعلام المعرفة بها ونظير ذلك المسرع في البريد فان السبب الموجب للاجر في ذلك عليه هو ما يناله من المنافع ومرافق السير التي يستفيدها من جهة المكاري شيأ فشيأ ويتوسل بها الى وصول مقاصده وحصول مرافقه على فراغة بال ورفاهة حال في ضمانة صاحب البريد وقيامه بمؤن الطريق وكفالته بكل ما يلزمه في قطع المسافة مما يخف به التعب والمشقة وبالجملة بكل ما يحتاج اليه ويتوقف مرافق السفر عليه بتهيئة القيم به الحاذق بتسوية اسبابه من رحالة ونشيط خياله وربطها على الاسلوب المرضي وضبطها في الجري على النحو المقضي وسوقها على وفق الحاجة سوقا ملايما لمقتضى الحالة ونحو ذلك ومع هذا ادير الاجر مع المسافة مضافا اليها ومقدرا بقدرها في القلة والكثرة وجعل النصب والعمد المنصوبة على القارعة اعلاما معرفة لمقادير المسافات بحسب الفراسخ والاميال وعيارا لموازنة الاجور والاعمال فهل ترى المساغ للمكتري ان يناقش صاحب البريد وينازعه في تنقيص الاجر بمجرد انمحاء بعض الاعلام كسقوط

مطلب نظير سببية زعم الله تعالى للصلوة

العمد وذهاب الارقام بانه لم يتحقق بعض المسافة فهل يمكن ان ينقص المسافة و يقصر السبيل او هل يصح ان يستنقص العمل و يحط فى الاجر بهذا التعليل العليل كلا ان الصلوات على هذا المنوال سبب وجوبها النعم المتواردة على التوال ولكنها لما كانت غير منضبطة ولا داخلة تحت الاحصاء اديرت الصلوات مع الاوقات وجعل الطلوع والزوال والغروب والغيبوبة وامثالها علامات لوجودها معرفات لها يتمكن بها العامة والخاصة من العلم بحضور الاوقات المعينة للصلوات بخلاف الالات الرصدية والبنكامات المعرفة بالساعات فانها وان كانت معرفة لانقضاء الازمان وحضور الاوقات الا انها لا تتيسر فى كل موضع ولا يتمكن من المعرفة بها كل احد وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم جئتكم بالسمحة السهلة البيضاء ولذلك لم تعتبر فى دخول رمضان والخروج عنه لا لانها باطلة هذا ثم لو سلم ان الوقت سبب الوجوب مع عدم مساغه فانما ينتفى وجوب الصلوة بانتفائه لا بانتفاء علاماته المفارقة من غيبوبة الشفق وغيرها والذى ثبت من الاوقات بالادلة القطعية حين المساء والصباح ودلوك الشمس وعشية النهار وزلفة الليل ولا نسلم انتفاءه بانتفاء تلك العلامات ثم حديث امامة جبرئيل عليه السلام وغيره مما ذكر فيه غيبوبة الشفق فى بيان وقت صلوة العشاء والمغرب لا تدل اصلا على اشتراط غيبوبته لخروج وقت المغرب ودخول وقت العشاء لان قوله عليه الصلوة والسلام حين غاب الشفق وان احتمل بالنظر الى نفس اللفظ امرين احدهما تقدير المدة المعينة وقتا لصلوة المغرب بالمدة الفاصلة بين غروب الشمس وغيبوبة الشفق فى البلاد التى كانوا فيها من غير ان يكون تحقق العلامة شرطا لخروج وقت المغرب ودخول وقت العشاء بل يكون الشرط تحقق المدة الفاصلة فقط سواء تحقق العلامة اولا وثانيهما اعتبار غيبة الشفق شرطا لخروج الوقت ودخوله لكن بالنظر الى تمام الحديث فى هذه الرواية والى الادلة الخارجة يضمحل هذا الاحتمال المرجوح بالكلية ويتعين الشق الاول مرادا منه اما اولا فلان فى نظايره لم

يعتبر

بعتبر العلامات المذكورة شرطا لدخول وقت وخروج وقت مثلا صيرورة ظل كل شیء مثله
او مثليه ليست بشرط لخروج وقت الظهر ودخول وقت العصر لعدم تحقق ذلك فی غيم
الهواء ويوم السحاب فان الظل هو الضوء الثانی المنحدر من الضوء الاوّل فی الجوّ وهو
غير متحقق اصلا فی مثل هذا اليوم قطعا وانما المراد منه تعيين وقت صلوة الظهر وتقديره
بالمدة الفاصلة بين زوال الشمس وبين صيرورة الظل كذلك فی الايام التی يوجد فيها
الاظلال ويعرف مقاديرها وكيف لا فانه ربما يكون ظل الشیء مثله ومثليه حين الزوال
فی الاقطار الكثيرة العرض البعيدة عن الميل الكلی اترى انه يسقط عن سكانها صلوة
الظهر او لا يكلف اهلها بها فان قلت المراد ماسوى فیء الزوال قلت هذا غير مذكور
فی شیء من الاحاديث وانما ذكره الفقهاء بالنسبة الی الاقطار البعيدة عن قطر الحجاز ومن
هذا ينقدح ان الفقهاء رحمهم الله لم يفهموا من هذا الحديث الا بيان المدة المقدرة ولم
يحملوه الا علی هذا المعنی وانهم متفقون فيه هذا وكذلك افطار الصائم وحرمة الطعام
والشراب عليه ليس بشرط لدخول وقت المغرب ووقت الفجر قطعا ضرورة انتفاء الصائم
فی بعض ايام السنة فان قيل لعل النهی عن الصوم فی الايام الخمسة انما كان فی اخر حياة
النبی صلی الله عليه وسلم وكان فی اصحابه من يصوم السنة كلها او فی الايام المنهية
بالاخرة وحدها فلا ضير فی كون الافطار وحرمة الطعام شرطا لدخول الوقت قلنا لذلك
القائل يسرك الله الرجعة فقد ابعدت النجعة فانه لو دل هذا الحديث علی اشتراط حرمة
الطعام والشراب علی الصائم لدخول وقت الفجر والافطار للمغرب لدلّ علی فرضية
الصيام فی كل ايام السنة بطريق اشارة النص علی جميع الامة وهو قطعی الانتفاء
بالضرورة بل المقصود ليس الا بيان المقادير المجهولة التی شرعت اوقات للصلوة
بالمقادير المعلومة عند المخاطب المكلف بالاقامة وهی المدة الفاصلة بين الزوال
وصيرورة الظل مثل الشیء او مثليه وبين الحين الذی يفطر فيه الصائم وغيبوبة الشفق

والذی یحرم فیه الطعام والشراب علی الصائم وطلوع الشمس هذا وكذلك الحال
فی الروایات الفقهیة من نحو قولهم وقت المغرب من غروب الشمس الی غیبة الشفق
ووقت العشاء منه الی طلوع الفجر معناه ان امتداد الوقت مقدر بذلك القدر وان لم
یتحقق العلامة كقولك اتیك وقت الاراحة فانه صحیح صادق وان لم یتحقق الاراحة فی هذا
الوقت وكیف لا فان غیبة الشفق كما اخذت فی دخول وقت العشاء اعتبرت فی خروج
وقت المغرب فلو كان شرطا لما تحقق خروج وقت المغرب اصلا فیمن لا یغیب عنهم
الشفق ولا یوجد حین یحرم فیه الطعام والشراب علی الصائم عند اولئك ومقتضاه سقوط
الفجر عنهم وعدم وجوب صوم الشهر علیهم وهو باطل بالنص والاجماع واما ثانیا فلان
حدیث امامة جبرئیل علیه السلام وحدیث عائشة وعمر وابی موسی وبریدة وابی سعید
وفی روایة عن ابی هریرة وابی برزة وعبد الله بن عمرو بن العاص قد اعتبر فی بیان
آخر وقت العشاء ثلث اللیل وفی روایة عن ابی هریرة وعبد الله بن عمرو بن العاص
وانس وعائشة وعمر وابی سعید نصف اللیل ثم ما تضمن حدیث بریدة من قوله علیه
السلام وقت صلوتكم بین ما رأیتم وحدیث الامامة والوقت ما بین هذین الوقتین تشریع
عام لعموم خطابه علیه السلام ومفاده ان یكون آخر وقت العشاء لجمیع الامة ثلث اللیل
او نصفه والثلث والنصف متحقق البتة فی جمیع اللیال فی كل قطر یوجد فیه غروب الشمس
وطلوعها فیوجد آخر وقت العشاء عند اهل ذلك القطر وان لم یتحقق الغیبوبة ومن
ضرورته تحقق اوله لا محالة فلو حمل قوله علیه السلام حین غاب الشفق علی اشتراط تحقق
الغیبوبة یلزم ان یتناقض مفاد اول الحدیث وهو عدم خروج وقت المغرب وعدم دخول
وقت العشاء اذا لم یتحقق غیبوبة الشفق ومفاد آخره وهو الخروج والدخول عند ثلث
اللیل او النصف وهو محال فی كلام الشارع المعصوم عن الخطاء والكذب ولئن حمل علی
الاشتراط فیكون مخصصا لعمومه بالنسبة الی الاقطار التی لا یغیب فیها الشفق وملخص

كلام

مطلب ملخص كلام الطحاوى

كلام الامام ابى جعفر الطحاوى رحمه الله فى هذه الاحاديث انه يظهر من مجموعها ان آخر
وقت العشاء حين يطلع الفجر اذ قد ورد فى رواية لعائشة انه عليه السلام اعتم بها حتى
ذهب عامة الليل وفى رواية لابن عمر الى آخر الليل وعن ابى موسى الاشعرى انه كتب
اليه عمر رضى الله عنه صل العشاء اى الليل شئت ولا تغفلها وفى رواية عنه انه عليه السلام
اخرها حتى انهار الليل وغير ذلك وكلها فى الصحيح قال فثبت ان الليل كله وقت لها
ولكنها على اوقات ثلاثة الى الثلث افضل والى النصف دونه وما بعده دونه واما ثالثا فلانه
على ذلك التقدير يكون مناقضا لحديث جابر بن عبد الله الانصارى انه عليه السلام
صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق (١) وحديث ابى هريرة صليها حين ذهب ساعة من الليل
ولما كتب عمر ان صل العشاء اى الليل شئت ولا تغفلها اخرجه الطحاوى بطرق رجاله
ثقات ولحديث نعمان بن بشير كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثه
ولا ريب ان غروب القمر فى الليلة الثالثة من رؤيته ليس بشرط لدخول وقت العشاء
فى جميع ايام الدهر فان المقصود من النقل بلفظ ظاهره المواظبة بيان المشروع العام
لجميع الامة ولو فرض على منوال فرض المحال ان الحديث بالنسبة الى الامرين على
قدم سواء فى الاحتمال فما اخرجه مسلم فى صحيحه من رواية نواس بن سمعان من حديث
الدجال وفيه فقلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له
يلتحق بيانا لهذا المحتمل وكذلك عدة احاديث غيره فى هذا المعنى فان قيل مقتضى هذا
البيان ان يسع للانسان تقديم الفجر على طلوع الصبح والظهر على الزوال والمغرب بل
العشاء على الغروب قلت كلا فان عدم جواز ذلك ثابت بالادلة القطعية من الكتاب
والسنة واجماع الامة فان وجوب نفس الصلوة موزعة على اوقاتها من الظهيرة والعشى
والمساء والزلفة والصباح بالبرهان القطعى لكن قد داخله الظن واراء الناس فى بيان اول
الوقت وآخره فيما نحن فيه فان ذكر غيبوبة الشفق فى دخول وقت العشاء انما ورد فى رواية

(١) فيه دليل ظاهر على ان المراد من قوله عليه السلام صلى بى العشاء حين غاب الشفق لم يكن اشتراط دخول وقته بغيبوبته بل المراد منه بيان مضى هذا القدر من الزمان ولعل النبى عليه السلام صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق فى اطول الايام وبعدها فى اقصرها منه سلمه الله

عائشة وابی موسی و عبد اللہ بن عمر وانس وابی ہریرۃ و بریدۃ و حدیث الامامة وهو
کما انه خبر الواحد ظنی الثبوت کذلک ظنی الدلالة علی ما عرفت فلو شرط غیبة الشفق
لدخول وقت العشاء لزم نسخ عمومات الکتاب ومحکمات الادلة الواردة فی ایجاب
الصلوات الخمس علی کل مؤمن ومؤمنة بالنسبة الی سکان الاقطار التی لا یغیب فیها
الشفق بخبر الواحد الظنی الثبوت والدلالة او تخصیصها بغیرهم بهذا الخبر وقد تقرر
فی مقره ان مذهب ابی حنیفة الامام واصحابه العظام واتباعهم الاعلام ان خبر الواحد
لا یجوز به نسخ الکتاب وتخصیص العام وتقیید المطلق منه ومن الاحادیث المتواترة ولو
فی جانب الاثبات وطرف الایجاب وان الناسخ لابد ان یکون فی قوة المنسوخ او اقوی
منه کما قال الله تعالی ما ننسخ من آیة او ننسها نأت بخیر منها او مثلها ولذلک لم یقولوا
بفرضیة قراءة الفاتحة فی الصلوة لما یلزم منه نسخ عموم قوله تعالی فاقرؤا ما تیسر من القرآن
مع ان الحدیث الوارد فی ایجاب الفاتحة فیها قد بلغ الی اعلی مراتب الصحة فانه تضمنه
الصحاح والسنن الاربعة وغیرها من المسانید المعتبرة والدواوین المعتمدة بل بلغ حد
الشهرة او روده عن طرق متعددة فما ظنک بسقوط الفرض القطعی الثابت بالکتاب
والسنة المتواترة واجماع الامة الذی هو من اعظم ارکان الاسلام واقوی اعمدة الدین بهذا
الحدیث الذی لا یجوز به الزیادة علی النص وتقیید المطلق وتخصیص العام بل لم یصح
اشتراط تحقق العلامات التی تضمنها هذا الحدیث لغة و بطل اعتباره بالکلیة شرعة مع
کونه ظنی الثبوت ولذلک اختلف فی مفاده فقهاء الامة وعلماء الملة فان اصحابنا وسفیان
الثوری واحمد ومالکا فی روایة والشافعی فی قوله القدیم ذهبوا الی ان وقت المغرب یمتد
الی غروب الشفق مع اختلافهم فی الشفق وذهب الاوزاعی وابن المبارک والشافعی فی قوله
الجدید ومالک فی روایة الی انه قدر ما یصلی خمس رکعات متوسطات بوضوء واذان
واقامة فحسب ویدخل وقت العشاء بعده والشفق هو البیاض عند ابی حنیفة واحمد بن

حنبل

مطلب لا یجوز نسخ القطعی بالظنی

فان قیل فکیف خصصتم الحج الثابت وجوبه القطعی بالنص بخبر الواحد بین ملک الزاد والراحلة واستطاعته عن العاجز عنهما مع استطاعته ماشیا والعقبه قلت لا بل بالنص المتناول له والعاجز على بعض ما تناوله من قوله سبحانه وتزودوا ولا یکلف الله نفسا الا وسعها ای ما یتیسر فیه طوقها ویتیسر علیها دون مدی الطاقة والمجهود وقوله یرید الله بکم الیسر ولا یرید بکم العسر وما جعل علیکم *

حنبل والمزنی والصفرة فیما اختاره ابو المعالی الجوینی والحمرة عند آخرین وذهب
ابو سعید الاصطخری من الشافعیة الی ان آخر وقت العشاء الی نصف اللیل وقال الحسن
بن زیاد آخر وقت العصر الی اصفرار الشمس فقط ومن مذهب المخالفین ان
وقت الظهر والعصر واحد وکذا وقت المغرب والعشاء وجواز الجمع بین الصلوتین
فی السفر والحضر ولو کان قطعیا لزمه الاجماع ولما ساغ هذا الخلاف فیما بین هؤلاء الائمة
العظام والفقهاء الفخام العارفین بموارد النصوص ومعانیها ومواقع الاجماع ومبانیها ولما
وقع منهم ذلک وقوعا متوسعا شایعا ولکن المسئلة لما کانت فی محل الاجتهاد مال هؤلاء
الی هذا وهؤلاء الی ذلک بما لاح لهم من الامارات الظنیة فی ترجیح بعض الادلة علی بعض
وحمل غیره الی ما ترجح عندهم بحسب غالب الظن فصار ما ادی الیه رأی کل واحد منهم
مذهبا له ولمن تابعه من غیر تضلیل لصاحبه ولا اسقاط لقوله من الاعتبار بل اجمعوا علی
تقریر حکم المجتهد وعلی تقلید العامی له فی ذلک الحکم فانه دلیل شرعی هذا والمذهب
ان العلامات حیثما تحققت یجب مراعاتها ولا یجوز المساهلة فی تحقیقها تحصیلا للیقین
وسلوکا لطریق الاحتیاط وعملا بقوله علیه الصلوة والسلام دع ما یریبک الی ما لا یریبک
ومهما لم یمکن اعتبارها ولم یتیسر مراعاتها فلا یعبأ بها ولا یعتمد علیها فی اسقاط ما ثبت من
الفرایض بالادلة القطعیة من الکتاب والسنة واجماع الامة وهل فی ذلک من ریبة فیقدر
وقت المغرب بمدة یغیب فیها الشفق فی الایام الاعتدالیة والاقطار الاستوائیة ثم یدخل
وقت العشاء ان امکن ذلک والا فیقدر ما یغیب فیه اسرع من غیبته فی هذه الایام والاقطار
ثم الاسرع فالاسرع فان لم یمکن ذلک بان لا یکون بین غروب الشمس وطلوعها الا زمان
قلیل لا یسع فیه التقدیر بشیء فالواجب اذن ایقاع المغرب والعشاء والفجر بین الغروب
والطلوع فان لم یکن بینهما مدة یسع فیها تلک الفرایض فیسقط اعتبار العلامات بالکلیة
ویرجع الامر الی التقدیر علی منوال ما سبق فی کل صلوة للضرورة ویکون اداء لما ثبت

* فی الدین من حرج وبا حادیث متواترة المعنی متواطئة فیه وبالاجماع علی تغییره الشروع کامن الطریق ووجود الرفقة المرافع وفقد الامن علی ان حدیث الزاد والراحلة فقد رواه جمع من الصحابة انه قد یتفق له الحج مع منه سلمه الله

فرضينه بالادلة المطلقة فى الوجوب وتلخيص البيان ان كون الاوقات اسبابا الوجوب
الصلوات ووجودها مشروطا بتحقق العلامات مما لامساغ له قط فلانسلم فقد الاوقات
بانتفائها ولا سقوط الصلوات بفقدانها ولو قدر التسليم فى ذلك فما عرف منها علامة بقاطع
من نص الشارع هو الغدوة والظهيرة والعشية والمساء والزلفة واما نحو صيرورة الظل وغيبوبة
الشفق فلو ثبت شرطا فانما يثبت بدليل ظنى وبمدخل من الرأى لان الاجمال الذى
فى حدود الاوقات وفواصل الغايات مابين فى مسئلتنا الا باخبار الاحاد وباثار ظنية المفاد
ولئن قدر انه ثبت ببرهان قطعى من النص والاجماع كون الواجب مسببا عنها وانتفاء هذه
العلامات موجبا لفقدانها حق القول بالوجوب ولزم نفى السقوط مع عدم المقدمات
والشروط الان لادلة الوجوب وان كان بعضها مقيدا بالاوقات لكن بعضها مطلق فى الاثبات
فلما فرض انتفاء موجب المقيد سقط اعتباره وبقى المطلق سالما فى موجبه فيجب العمل به
اذ حاصل معنى الخطاب على ذلك التقدير كتب عليكم العشاء فى كل يوم يغيب فيه
الشفق تارة وكتب عليكم العشاء فى كل يوم اخرى اعنى مطلقا فقد ورد النص بالاطلاق
والتقييد فى السبب والحكم متحد فهذا القسم مما لا يحمل المطلق (*) على المقيد عندنا البتة
على انه ربما يسقط بحكم الشرع اعتبار الاركان فضلا عن الشرائط والاسباب كالاقرار
فى الايمان وطواف الزيارة فى الحج والقيام والقراءة والركوع والسجود للعذر وقد تقرر
فى مقره ان الاسباب والشرايط انما تعتبر بحسب الامكان ولا يسقط الممكن بسقوط ما
ليس بممكن هذا والله المستعان واعلم انه لو انتفت تلك العلامات المعرفة للمدة الفاصلة
بين اوقات الصلوات اصلا بان لا يتحقق غروب الشمس ولا طلوعها مدة مديدة نصف
سنة او اقل او بان يطلع الشمس كما تغرب فان مثل هذه المعمورة متحقق لامحالة فان
العمارة موجودة فى عرض ست وستين من الشمال معروفة من لدن عصر بطلميوس بل
فى خارج دائرة قطب البروج فان عرض ثمان وستين قد بلغ اليه الحكم المسكوبى وفيه

مطلب

(*) فيكون نظير وجوب صدقة الفطر بالمطلق فقوله عليه السلام فى حديث ادوا عن كل حر وعبد وفى حديث آخر ادوا عن كل حر وعبد من المسلمين فان اصحابنا اوجبوا صدقة الفطر عن العبد الكافر عملا بالاطلاق الحديث الاول ولما اورد عليهم بانكم تعملون بالمقيد فى قوله عليه السلام فى خمس من الابل السائمة شاة وتهدرون المطلق وهو قوله عليه السلام فى خمس من الابل شاة اجابوا عنه بانا لم نعمل بالمقيد بل ناخذ بقوله عليه السلام ليس فى العوامل والحوامل والعلوفة صدقة منه سلمه الله

قلعة للروس يقال لها قولة لا تغرب فيها الشمس من اول جوزا الى اول اسد مدة اثنين وستين يوما ولا تطلع من حادى عشر قوس الى عشرين من جدى مدة تسعة وثلاثين يوما وربما يردها اشخاص من اهل الاسلام من افراد العسكر فى خدمات الدولة و يعترض عليهم هذه الحالة و يطول ايامهم على الغاية كما فى ايام الدجال وتحت القطبية واقصى المنطقة الباردة لا تغرب الشمس اكثر من ستة اشهر فانه لا يطلع الشمس فيها ولا تغرب الابحر كتها الخاصة الشرقية فان قيل هل يمكن ان يكون طول يوم واحد كسنة من حيث الحكمة وهل يتصور ذلك مع المحافظة على القواعد الحكمية قلت نعم فان الشريعة لا تكذب الحكمة ولا الحكمة تكذب الشريعة لانهما من ام الحق توامان تجريان فى ميادين الواقع كفرسى رهان ولا شك فى امكان ذلك ان كان المراد من اليوم مطلق الوقت اعنى النهار مع ليلته وله توجيهات اخرى ان اريد منه النهار خاصة ولا تنس نصيبك من الاصول الحنفية ان خبر الواحد لا يفيد العلم وانما يفيد الظن به والعمل بموجبه وان ما لا يتعلق به الحكم الناجز من النصوص وجوب التصديق به على مراد الله تعالى فحسب هذا واذ قد ثبت لنا ذلك ثبوتا لا مرد له عقلا بالعلم الضرورى ونقلا بالخبر المتواتر بحيث لا يمكن انكاره الا من جاهل معاند عمى البصيرة عمه لا يوثق بدينه ولا بعقله فهل *** يجب الصلوات الخمس والصوم وسائر العبادات المتعلقة بالاوقات على سكان هذه الاقطار لم يرفيه كلام فى كتب المتقدمين ولم يرو خبر عنهم فى تصانيف واحد من العلماء الكبار المتبحرين وقد كانت المسئلة معركة فيما بين العلماء المتاخرين من اهل القرن السادس وبعده فى وجوب العشاء والوتر وعدمه على من لا يجد وقتهما بان لا يتحقق المدة الفاصلة التى هى مدة غروب الشفق فى الايام المعتدلة والاقطار المتوسطة ففى الفتاوى الظهيرية والمضمرات والتتارخانية وغيرها افتى الشيخ الامام الاجل برهان الدين الكبير فى اهل بلد كما تغرب الشمس يطلع

* لكون جرم الشمس اعظم من جرم الارض بكثير ( منه )

*** لا يقال كيف يمكن ان يكون المنطقة الباردة مسكونة بالانسان وغيره من الحيوانات المتنفسة مع تناهى البرودة فيها الى غاية لا يمكن فيها الذميش لانا نقول يمكن ذلك بحدوث ما يدفع تلك البرودة من البرا كين ويمكن الدخول عليها بركوب جياد البواخر واستعمال الآلات ووسائل بديعة يسهل التحفظ بها عن آفات البرد ومضرات الجلايد منه سلمه الله

مطلب فى الروايات الفروعية

الفجر ان علیہم صلوٰة العشاء والصحیح انه لاینوی القضاء لفقد وقت الاداء وقال ابن
الہمام فی فتح القدیر وافتی الامام البرہان الکبیر بوجوبہما وفی التبیین شرح الکنز
للزیلعی ذکر المرغینانی ان الشیخ برہان الدین الکبیر افتی بان علیہم صلوٰة
العشاء وقال محمد بن عبد الله التمرتاشی الغزی فی کتاب تنویر الابصار وفاقد وقتہما
مکلف بہما وقال الشیخ سریّ الدین عبد البرّ بن محمد الحلبی المعروف بابن الشّحنة
فی الذخایر الاشرفیة ان الصحیح خلاف ما اختاره صاحب الکنز فی ہذه المسئلة وقال
فی ترجمة الکنز ان الفتوی علی الوجوب وفی المحیط البرہانی ورد فتوی فی زمن
الصدر الکبیر برہان الائمة وکان فیہا انا لانجد وقت العشاء فی بلد تنا فان الشمس کما
تغرب یطلع الفجر من الجانب الاخر ہل علینا صلوٰة العشاء فکتب فی الجواب انه لیس
علیکم صلوٰة العشاء وہکذا کان یفتی ظہیر الدین المرغینانی وفی المضمرات ورد فتوی
فی زمن الی قوله وہکذا کان یفتی بعبارته غیر انه لم یذکر فیه فاعل قوله یفتی فیکون
الفاعل ضمیرا راجعا الی الصدر الکبیر او ساقطا من الناسخ فان الظاہر ان ہذا القول
ماُخوذ من المحیط ثم قال وفی الظہیریة وافتی الشیخ الامام الاجل برہان الدین الکبیر
فی اہل بلد کما تغرب الشمس یطلع الفجر ان علیہم صلوٰة العشاء والصحیح انه لاینوی
القضاء لفقد وقت الاداء انتہی وفی خلاصة الفتاوی ولو کانوا فی بلدة اذا غربت الشمس
طلع الفجر لایجب علیہم صلوٰة العشاء وفی الکافی لابی البرکات النسفی ولایجب العشاء
لقوم لم یجدوا وقته بان یطلع الفجر کما غربت الشمس لعدم سبب الوجوب وہو وقته
وفی الکنز له ومن لم یجد وقتہما لم یجبا وذکر الزاہدی فی المجتبی شرح المختصر عن
البدر الطاہر قال وردت فتوی فی زمن الصدر الکبیر برہان الائمة انا لانجد وقت
العشاء فی بلد تنا ہل علینا صلاته فکتب لیس علیکم صلوٰة العشاء وبه افتی ظہیر الدین
المرغینانی وفی الجواہر* ان کانوا فی بلدة یقال لہا بلغار اذا غربت الشمس طلع الفجر

*ای فی جواہر الفقه لطاہر بن سلام بن قاسم الانصاری الخوارزمی بعلامة خف یعنی خلاصة الفتاوی ولا یعنی ان خلاصة الفتاوی لیس فیہا قوله یقال لہا بلغار ولاقوله کذا افتی الصدر الکبیر اه منه سلمه الله

لايجب عليهم صلوة العشاء كذا افتى الصدر الكبير برهان الائمة وظهير الدين المر
غينانى وقد نسب الفتوى بالوجوب الى ظهير الدين المرغينانى فى غير واحد من
الشروح وغيرها وبالجملة فمأخذ القول بالوجوب هو برهان الدين الكبير ومأخذ
القول بعدمه هو الصدر الكبير برهان الائمة واختلف عن ظهير الدين المرغينانى
وقد شارك فى هذا اللقب والنسبة رجلان من بيت واحد ولم يبين احد ان المفتى
فى هذه الحادثة ايهما احدهما ظهير الدين ابو الحسن على بن عبد العزيز بن
عبد الرزاق المرغينانى مات سنة ست وخمسمائة وهو جد صاحب الخلاصة لامه وعم
والد قاضيخان اخذ عن السيد ابى شجاع محمد بن احمد العلوى وتلك الطبقة واخذ
عنه الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز وقد اخطأ عبد القادر القريشى
صاحب الجواهر المضيئة وغيره فى جعله قاضيخان ممن اخذ عنه فانه لم يدركه وثانيهما ابنه
ظهير الدين ابو المحاسن حسن بن على المرغينانى صاحب كتاب الاقضية وغيرها
اخذ عن والده وبرهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر وغيرهما واخذ عنه صاحب
الهداية وقاضيخان ومسعود بن الحسين الكشانى وغيرهم والظاهر ان تلك الفتوى
بالوجوب منسوبة اليه ثم صحة كلام الزيلعى ترفع الاحتمال وتبين انه هو المراد من
ظهير الدين المرغينانى ومن الشيخ برهان الدين الكبير هو ابو محمد عبد العزيز
بن عمر بن عبد الله بن سهل العمرى المروزى اصله من اهل مرو بعثه السلطان سنجر
بن ملكشاه السلجوقى الى بخارا فى مهم وسماه صدرا سنة خمس وتسعين واربعمائة
وبقى عقبه بها وهو المعروف بالصدر الماضى والصدر الكبير وبرهان الدين الكبير
وبرهان الائمة وهو ابو الصدور واول بنى مازه وهو الف والده تفقه على شمس
الائمة السرخسى وسمع ابابكر بن حيدره وغيره واخذ عنه ابنه الحسام الشهيد وابنه
الاخر تاج الدين احمد وحسن بن على المرغينانى وغيرهم وقد مدحه صاحب الكشاف

مطلب فى ترجمة برهان الدين الكبير

بقصيدة مطلعها (شعر) ابر هان الائمة ابن مازه * وسئل عمر النسفى عن الاقتباس
بالآية فقال انشدت بيتا اقتبست فيه آية بحضرة الصدر الامام الاجل عبد العزيز بن
عمر فلم ينكر على وفى اولاده علماء ابرار وصدور كبار قد لقب جماعة منهم ببرهان
الائمة و برهان الدين اجلهم الصدر الشهيد حسام الدين عمر ومنهم سبطه الصدر
الكبير برهان الدين ابو المكارم عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قد وافقه
فى اللقب و الاسم واسم الاب مات سنة ثلاث و تسعين و خمسمائة ومنهم ابنه الاخر الصدر
السعيد تاج الدين احمد ومنهم حفيده الاخر الصدر الكبير برهان الدين محمود
بن احمد بن عبد العزيز ابن اخى الحسام الشهيد وهو صاحب المحيط البرهانى
والذخيرة توفى سنة ست عشرة وستمائة و قيل سنة تسع وثمانين وخمسمائة ببخارا اخذ عن
والده الصدر السعيد تاج الدين احمد ولم يدرك عمه الحسام الشهيد ومن جملة من اخذ
عنه فقد اشتبه عليه رضى الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسى صاحب المحيط الرضوى
مات بدمشق الشام سنة احدى وسبعين وخمسمائة فالمراد من برهان الدين الكبير هو
الصدر الماضى عبد العزيز ابن مازه ابو الصدور واولهم فان هذا اللقب مقارنا لوصفه
بالكبير لم يقع الا عليه وعبارات الناقلين للوجوب عنه مطردة على ذلك واما التعبير
بالصدر الكبير وبرهان الائمة و برهان الدين فقد وقع عليه وعلى جماعة من اولاده
وغيرهم ولعل المفتى بالسقوط كان احدهم ان صح ذلك ولا يساعد عصر واحد منهم ان
يحكى عنه ظهير الدين المرغينانى الا الصدر الماضى عبد العزيز والدهم واخاف ان
يكون الزيلعى اخطأ فى نقله عن المرغينانى ذلك وارى انه اخذ من الفتاوى الظهيرية
وزعم ان صاحبها ظهير الدين المرغينانى وجرى من جاء بعده ممن نسب اليه القول
بالوجوب على اثره وليس كما زعم بل هو ظهير الدين محمد بن احمد بن عمر البخارى
مات سنة تسع عشرة وستمائة وقد وقع فى هذا المقام اكثر المورخين ومصنفى الطبقات

فى

*وهو صاحب النهاية وامثاله من مجاهيل الاحداث فانه لما كان عدم الوجوب عند عدم الوقت مركوزا في فطرته البتراء وبصيرته العمياء ظن ان ما في عبارة الظهيرية والتتارخانية والمضمرات وغيرها من قولهم الصحيح انه لاينوى القضاء لفقد وقت الاداء لا يستقيم الا وان يكون في صدر الجواب كلمة ليس فهي اذن ساقطة من قلم الناسخ فطفق يحرف الكلم عن مواضعها ويشوش المعاني في مواضعها وزعم ان عبارتهم كانت ليس عليكم صلوة العشاء فسقطت كلمة ليس من قلم النساخ واردف لذلك حكاية القول بالسقوط من هذه الكتب منضمة الى غيرها فخلف من بعده خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات وتابعوه في هذا الخلف وانهم ليقولون على الله الكذب وهم لا يعلمون منه سلمه الله

في اغلاط واوهام من جهة تشارك الكثيرين من بني مازه في الاسم واللقب والوصف والنسب ومن جهة اشتباه صاحب احد المحيطين بالآخر ومن جهة تعدد ظهير الدين ولكن ما سينقل عن جواهر الفتاوى ربما يعاضد كلام الزيلعي في حكاية الوجوب عنه وقد غلط بعض افاضل الروم المشار اليه في العلوم في تاريخ صاحب الخلاصة طاهر بن احمد بن عبد الرشيد بن الحسين حيث اورد في ترجمته شيئا كثيرا مما جرى لابي المعالي احمد بن محمد بن محمد البزدوي المعروف بالقاضي الصدر وقال مولده سنة اثنتين او احدى وثمانين واربعمائة وتوفي بسرخس في جماد الاولى سنة اثنتين واربعين وخمسمائة وعقد العزاء بها ثم حمل الى بخارا هذا ولا شك انه انما اخذ ذلك من نسخة سقيمة سقط منها تراجم رجال واثبته كذلك لقلة ممارسته باحوال الناس وتواريخ ايامهم وتابعه من جاء بعده من غير تحرير للباب والا فلا شك ان وفات صاحب الخلاصة في حدود الستمائة وهو متأخر الزمان عن صاحب المحيط وقاضيخان وقد شحن كتبه بالنقل عنهما وهو يصف قاضيخان بقوله الاستاذ تارة وبقوله القاضي الامام اخرى وربما يصرح باسمائه واوصافه ولنرجع الى المقصود ونقول ان طائفة من احداث الجهال المتعصبين على الحق المنهمكين في التقليد المتهالكين في اضاعة الصلوة قد حرفوا عبارة الظهيرية والمضمرات وغيرهما وزادوا فيها كلمة ليس النافية وسلطوها على الوجوب زعما منهم انها لو لم تكن موجودة في العبارة لكان آخر الكلام منافيا الاوله حيث قال والصحيح انه لاينوى القضاء لفقد وقت الاداء وهو زعم سقيم ووهم عقيم فان عبارات تلك الكتب محكمة في عدم هذه الكلمة والنسخ منها مطردة عليه فانه لو كانت موجودة فيها لم يرتبط بها قوله والصحيح انه لاينوى القضاء لفقد وقت الاداء لان مفاده ان هذا الذي وجب عليه العشاء لاينوى القضاء لان التقدير فقد وقت الاداء والقضاء تسليم ما وجب بعد انقضاء الوقت ولانه لا حاجة الى نفي وجوب القضاء بعد قوله ليس عليهم صلوة العشاء على ان حق العبارة على ذلك التقدير ان يقول والصحيح انه لايجب

علیہم قضاءها وقد عرفت ان الخلاف فیمن لایجد الوقت اصلا ومن افتى بالوجوب لم
یبال بعدم الوقت وذهب الى وجوبه مع عدمه لان الوقت غیر مقصود بالذات ولا بسبب
حقیقة ویسقط اعتباره بادنى سبب کما فى عرفة ومزدلفة وایام الدجال بالاتفاق ویجوز
الجمع بین الظهر والعصر فى وقت احدیهما وکذا المغرب والعشاء عند مالک والشافعى
ومن وافقهما وقد اخرج الشیخان عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله علیه
وسلم لما رجع من الاحزاب قال لایصلین احد العصر الا فى بنى قریظة فادرک بعضهم العصر
فى الطریق فقال بعضهم لانصلى حتى نأتیها وقال بعضهم بل نصلى لم یُرد ذلک منا فذکر
ذلک للنبى صلى الله علیه وسلم فلم یعنف احدا منهم وقد روى ان بعضهم صلیها بعدما
انتصف اللیل بل احتمال زیادة هذه الکلمة من النساخ فى عبارة المحیط اقرب من السقوط
من الظهیریة بالنظر الى قراین الاحوال من فقد المجازفة وبعد المساهلة من کبار
هؤلاء الرجال وکیف لا فان صاحب المحیط ذکر فى کتابه وجوب الصلوة على المستحاضة
فى ایام تتردد رأیها فیها بین کونها طاهرة او حایضا ولا یستقر فى احدهما مع حرمة الصلوة
قطعا على تقدیر الحیض وکفرا عند العلم به وقد قام الدلیل القطعى على وجوب العشاء
بعد غروب الشمس فلا یجوز ترکها بانتفاء سبب جعلى محتمل للسقوط والتکلیف انما هو
بقدر الوسع فیجب اداءها وان لم یتحقق الوقت اصلا لثبوت اصل الوجوب فى الذمة
وقد قالوا ان العبادات متى دارت بین الوجوب وعدمه اوجبها الاحتیاط لان مبناها على
التکثیر لان الانسان انما خلق للمعرفة واظهار العبودیة فکیف لا اذا قام الدلیل على
وجوبها فیاما الامر دله وثبت ثبوتا لاریب فیه بخلاف امر العقوبات فانها تندرئ بالشبهات
فقولهم الصحیح انه لاینوى القضاء متفرع على وجوب الاداء مع عدم تحقق وقت العشاء ولا
تنافى بین اطراف الکلام اصلا الا ترى العلامة ابن الهمام رحمه الله تعالى بعد مابسط
الکلام فى الوجوب وزیف القول بالسقوط قال الصحیح انه لاینوى القضاء آه واعترض

علیه

* وقد رایت عبارة المحیط کتبها فى صورة فتوى الشیخ ابو صالح الحلبى الى بعض اصحابه فى هذه المسئلة وقد وقعت بدون کلمة لیس الصدر هکذا ورد فتوى فى زمن برهان الدین الشهید الکبیر وکان فیها انا لانجد وقت العشاء فى بلدتنا فان الشمس کما تغرب یطلع الفجر من جانب المشرق هل علینا صلوة العشاء فکتب فى الجواب ان علیکم صلوة العشاء وهکذا ینبغى ظهیر الدین المرغینانى محیط فى فصل المواقیت وکذا رایت هذه العبارة فى جمیع بعض العلماء على خلاف ما وهم على من نسخ الله منه سلمه

*عليه الزيلعى بقوله وفيه نظر لان الوجوب بدون السبب لا يعقل وانه لو لم ينو القضاء يكون اداء ضرورة وهو فرض الوقت ولم يقل به احد فكيف يرتبط هذا الاعتراض على تقدير وجود تلك الكلمة بل كان كلاما لغوا محضا ولكن الاعتراضين كليهما ظاهر السقوط لما عرفت ان كون الوقت سببا ثم كون السبب وقتا ممتدا مما لا يكاد يصح ولو سلم فهو مما يحتمل السقوط واياك ان تظن ان كلام الظهيرية فى الوجوب والمحيط فى السقوط فيمن لا يغيب عنهم الشفق مع تحقق المدة المضروبة كاهل بلغار وما يقاطرها من القرى والامصار كما زعم الزيلعى حيث زاد قوله اوقبل ان يغيب الشفق وجعل هذا القسم داخلا فى الخلافية وتابعه صاحب الدرر والجواهر وامثالهما من المتاخرين الذين لا يدرك بصرهم دقايق الفقه ولا ينفذ نظرهم الى اعماق الفن وانما الخلاف فيمن لا يجد الوقت اصلا وان الحق الابلج فيه هو الوجوب ايضا وان الفتوى صدرت فيه والفرق بينهما ظاهر فان فى الاول** لا يتحقق الوقت لانتفاء المدة الفاصلة بين اول وقت المغرب واول وقت العشاء بل الفجر وفى الثانى هذا المقدار متحقق غير انه انتفت العلامة المعرفة لوجوده وليت شعرى ماذا يقول الزيلعى واتباعه فى المغرب هل يرى سقوطه عن هؤلاء او يجعله فرض الوقت وان دخل وقت الفجر هذا غير انه وقع المساهلة عن المستفتى او المفتى فى تصوير المسئلة لعدم تصور هيئة العالم كما ينبغى فانه ليس فى العالم قطر يغيب فيه الشمس ثم كما تغرب يطلع الفجر من جانب آخر بل يتحول الحمرة من جهة المغرب متدرجة الى الصفرة ثم الى البياض حسب دوران الشمس تحت الافق الى ان ينتصف الليل ثم ترجع على هذه الدراجة منعكسة قهقرى حتى تطلع الشمس من جهة المشرق والمراد بان يطلع الفجر قبل ان يمضى المدة المعيّنة وقتا للمغرب شرعا نعم ذكر الزاهدى فى المجتبى شرح المختصر حكايةً فى هذه المسئلة نقلا عن استاذه فخر الدين بديع بن ابى المنصور الغرمينى انه قال بلغنا انه وردت الفتوى عن بلاد يطلع الفجر فيها قبل

* اى على الصحيح او على ما فى الظهيرية لا على ابن الهمام رحمه الله فانه متاخر الزمان عنه (منه سلمه الله)

** اى الاول الواقع فى تصوير المسئلة من الزيلعى رحمه الله وغيره بقولهم بان يطلع الفجر كما تغرب الشمس اوقبل ان يغيب الشفق (منه سلمه الله)

غيبوبة الشفق فى اقصر ليالى السنة على شمس الائمة الحلوانى فافتى بقضاء العشاء ثم
وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالى فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه
الحلوانى فارسل اليه من يسأله بعامته بجامع خوارزم ماتقول فيمن اسقط من الصلوات
الخمس واحدة هل يكفر فسأله واحسّ به الشيخ فقال ماتقول فيمن قطع يداه مع المرفقين
اورجلاه مع الكعبين كم الفرايض فى وضوئه فقال ثلاث لفوات محل الرابع قال كذلك
الصلوة الخامسة فبلغ الحلوانى جوابه فاستحسنه ووافقه فيه انتهى وقد انتحل هذه الحكاية
من الزاهدى رجال من المتأخرين وتبجحوا به وشوشوا عقيدة الحق على اهله وفرحوا
باضاعتهم الصلوة وقعودهم عنها خلاف كتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة مع زعمهم ان
البقالى الذى تردد بينه هذه الحكاية وبين الحلوانى هو زين المشايخ ابو الفضل
محمد بن ابى القاسم الخوارزمى تلميذ جار الله الزمخشرى صاحب الكشاف وهو
متاخر الزمان توفى سنة ست وثمانين وخمسمائة وقيل سنة ست وسبعين وخمسمائة عن
نيف وسبعين سنة فكيف يمكن معاصرته للحلوانى ومباحثته اياه فى هذه المسئلة فان
وفات الحلوانى كان سنة ثمان او تسع واربعين واربعمائة بل كان الواجب عليهم ان
يسندوا الفتوى الى رجل آخر يعرف بالبقالى فان هذا الوصف قد وقع على عدة
اشخاص يعرف كل منهم بالبقالى بمعنى بايع الخضروات من الاشياء اليابسة وغيرها ويمكن
ان يكون فى الوجود بقالى متقدم الزمان يساعد عصره مباحثة الحلوانى وقد وقع فى المحيط
البرهانى وخلاصة الفتاوى فى فصل نكاح الرقيق النقل عن البقالى وفى فتاوى قاضيخان
والخلاصة عن جمع التفاريق للبقالى وفى تصانيف ابى عبد الله محمد بن ابى بكر الخوارزمى
المعروف بحمير الوبرى وفى القنية عن مجد الائمة الترجمانى قال سألت البقالى النحوى
عمن قرأ فى صلاته لايشتهيها مكان لايصليها فقال لاتفسد صلاته وعصر اولئك الفضلاء لايتجه
النقل عن ابى الفضل البقالى لعدم سبق زمانه عليهم فيمكن ان يكون المفتى بالسقوط

ولا يذهب عليك ان القول المرجوع عنه للمجتهد لان المغير دليله المفيد للظن فى قوة المرجوع اليه فى المجتهدات اذا كان عن اجتهاد رجوعه هذا (منه سلمه الله)

رجلا

رجلاً آخر من البقاليين لا يعرى بحاله و اياما كان فالبقالى من اهل الاعتزال فى العقيدة
ويلوح من كلام الزاهدى تعصبه لاخوانه من ارباب تلك النحلة الا ترى ما اورده فى القنية
نقلا عن ابى على الجبائى انه قال المجبرة يريد الاشعرىّ و اصحابه كافر و من شك فى كفره
فهو كافر و من شك فى كفر من شك فهو كافر وقد قال ابن الشحنة فى شرح المنظومة ان كلام
الزاهدى ما كان منه مخالفا للقواعد لا التفات اليه ولا اعتماد عليه ولا يؤخذ به مالم يعضده
نقل عن غيره وقالوا لا عبرة بما لا يوجد الا فى كتب ثلاث طوائف من المصنفين ولا يؤخذ به
اما لجهالة حاله كالقهستانى والمسكين واما لكونه مولعا بنقل الاقوال الضعيفة و الآراء الركيكة
كالزاهدى نجم الدين او بالمبالغة فى الاختصار كصاحب الدر المختار ثم ان الزاهدى
انما حكى عن شيخه ماذكره بلاغا من غير اسناد صحيح ولا ضعيف ولا اخذ من كتاب
او تصنيف ثم ان هذا البقالى من هو لم يعرف به و لم يكشف البحث عن حاله فى العدالة
والثقة فى الرواية وقد قال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا و المستور فى حكم
الفاسق بعد القرون الثلاثة فى عدم قبول الرواية ولا دليل له يحتج به على ماقاله من
كتاب او سنة او اجماع ولو فرض انه مجتهد عدل فاجتهاده مردود عليه لكونه فى غير محله
فان الاجتهاد على خلاف النص و الاجماع باطل قطعا حتى قالوا فيمن افتى بقول سعيد
بن المسيّب من عدم اشتراط الدخول فى تحليل المطلقة الثلاث يقطع يده لكونه مخالفا
لحديث عُسيلة المشهور و ان كان قائله ابن المسيب من اعاظم التابعين و احد الفقهاء
السبعة منهم بل اجلهم فضلا عن غيره ثم انه قاس على قطع اليدين و الرجلين بدون
علة مطردة ولا جامع هو للقياس من شرائط الصحة فان المأمور به بالنص فى مسئلة الوضوء
غسل العضو المخصوص فعلى تقدير سقوطه لا يمكن غسله ضرورة ولا يحصل الامتثال
بغسل عضو آخر و المأمور به بالنص فى مسئلتنا اقامة الصلوة فى المساء و زلفة من الليل
و هو على تقدير عدم تحقق الوقت اصلا لا محالة امر ممكن و ان ثبت سببية الوقت و شرطيته

مطلب في تحقيق ابن الهمام

للصلوة بقطعي فان الطاعة على قدر الطاقة فضلا عما ينتفي العلامة المعرفة لتحقق المدة المقدرة من الوقت ولذلك اعترض عليه العلامة المحقق كمال الدين ابن الهمام رحمه الله بقوله ولا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين عدم سببه الجعلي الذي جعل علامة للوجوب الخفي الثابت في نفس الامر وجواز تعدد المعرفات للشيء فانتفاء الوقت انتفاء المعرف وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر وقد وجد وهو ما تواطات من اخبار الاسراء من فرض الصلوة خمسا بعد ما امروا اوّلا بخمسين ثم استقر الامر على الخمس شرعا عاما لاهل الآفاق لا تفصيل فيه بين قطر وقطر وما روى من انه ذكر الدجال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا ما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قيل يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة ايكفينا فيه صلوة يوم واحد قال لا اقدروا رواه مسلم فقد اوجب اكثر من ثلثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلا اومثلين وقس عليه فاستفدنا ان الواجب في نفس الامر خمس على العموم غير ان توزيعها على تلك الاوقات عند وجودها ولا يسقط بعدمها الوجوب وكذا قال عليه الصلوة والسلام خمس صلوات كتبهن الله على العباد ثم انه هل ينوي القضاء الصحيح انه لا ينوي القضاء لفقد وقت الاداء ومن افتى بوجوب العشاء يجب على قوله الوتر ايضا انتهى ولعمري ان هذا الكلام قد بلغ من التحقيق والاتقان الغاية ومن الطلاوة وحسن البيان النهاية ومع هذا الحسن والبهاء وكمال الظهور والصفاء كله قد كثر مدافعة الاجلاف من المتاخرين له ومناقشتهم فيه وذلك لاهمالهم الفقه والاصول واغفالهم معاني المعقول ومدارك المنقول واوّل من عرف منهم ابراهيم بن محمد الحلبي حيث قال في شرح المنية مجيبا من طرف البقالي وغيره ممن اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات كما استقر الامر على ان الصلوات خمس فكذا استقر الامر على ان للوجوب اسبابا وشروطا لا يوجد بدونها

وقولك شرعا عاما ان اردت انه عام على كل من وجد فى حقه شروط الوجوب واسبابه سلمناه ولايفيدك لعدم بعض ذلك فى حق من ذكر وان اردت انه عام على كل فرد من افراد الانام مطلقا فهو ظاهر البطلان فان الحايض لوطهرت بعد طلوع الشمس لم يكن الواجب عليها فى ذلك اليوم الا اربع صلوات او بعد خروج وقت الظهر لم يجب عليها فى ذلك اليوم الاثلث صلوات وهكذا ولم يقل احد انه اذا طهرت فى بعض اليوم او فى اكثره مثلا يجب عليها تمام صلوة اليوم والليلة لاجل ان الصلوات فرضت خمسا على كل مكلف فان قلت تخلف الواجب فى حقها لفقد الشرط وهو الطهارة من الحيض قلنا* كذلك تخلف الوجوب فى حق هؤلاء لفقد شرطه وسببه وهو الوقت واظهر من ذلك الكافر اذا اسلم بعد فوات وقت او اكثر من اليوم مع ان عدم الشرط وهو الاسلام فى حقه مضاف الى تقصيره بخلاف هذا ولم يقل احد انه يجب عليه تمام صلوة ذلك اليوم لافتراض الصلوات خمسا على كل مكلف فى يوم وليلة والقياس على ما فى حديث الدجال غير صحيح لانه لامدخل للقياس فى وضع الاسباب ولئن سلم فانما هو فيما لايكون على خلاف القياس والحديث ورد على خلاف القياس وقد نقل الاكمل فى شرح المشارق عن القاضى عياض* انه قال حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت الصلوة فيه عند الاوقات المعروفة ولاكتفينا بالصلوات الخمس انتهى ولئن سلم القياس فلابد من المساوات وهاهنا انتفت فان ما نحن فيه وقت خاص والمستفاد من الحديث انه يقدر لكل صلوة وقت ليس هو وقتا لصلوة اخرى بل لايدخل وقت ما بعده اقبل مضى الوقت المقدر لها واذا مضى صارت قضاء كما فى سائر الايام فكان الزوال وصيرورة الظل مثلا او مثلين وغروب الشمس وغيبوبة الشفق وطلوع الفجر والمغرب فى حقهم موجودا فى اجزاء الزمان تقديرا بحكم الشرع ولا كذلك هنا اذ الزمان الموجود اما وقت المغرب او وقت الفجر بالاجماع فكيف يصح القياس وعلم بما ذكرنا

* قلنا السبب والشرائط انما تعتبر بحسب الامكان كما فى من نفسه فى الاعتكاف ولايسقط الممكن بسقوط غير الممكن لعدم الملازمة وجودا وعدما شرح المنية لابراهيم الحلبى من نفسه

* وهو ابو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبى السبتى المالكى رحمه الله قاضى مدينة سبتة ثم غرناطة من بلاد الاندلس مات بمراكش سنة ٥٤٤ منه سلمه الله

عدم الفرق بين من قطعت يداه اورجلاه من المرفقين والكعبين وبين هذه المسئلة
كماذكره الامام البقالى ولذا سلم الامام الحلوانى ورجع اليه مع انه الخصم المتنازع فيه
انصافا منه وذلك لان الغسل سقط ثمة لعدم شرطه لانه محل والمحل شرط فكذا ههنا سقطت
الصلوة لعدم شرطها بل سببها ايضا ولما لم يقم هناك دليل يجعل ماوراء المرفق الى
الابط ومافوق الكعب بمقدار القدم خلفا عنه فى وجوب الغسل كذلك لم يرد دليل
يجعل جزء من وقت المغرب اومن وقت الفجر خلفا عن وقت العشاء وكما ان الصلوة
خمس بالاجماع على المكلفين كذلك فرايض الوضوء على المكلفين لاتنقص عن اربع
بالاجماع لكن لابد من وجود جميع اسباب الوجوب وشرائطه فى جميع ذلك فليتأمل
المنصف والله الموفق هذا كلام الحلبى بتمامه وقال الحصكفى فى شرح تنوير الابصار
عند قول صاحبه وقيل لا اى لايكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم فى الكنز والدرر والملتقى
وبه افتى البقالى ووافقه الحلوانى وظهير الدين المرغينانى ورجحه الشرنبلالى
والحلبى واوسعا المقال ومنعا ماذكره الكمال قلت* كلام المحيط والخلاصة والكافى
والكنز وامثالها محمول على من لم يجد الوقت اصلا غير ان الزيلعى ومن تابعه لما
زعموا ان وقت العشاء لايوجد الابغروب الشفق نزلوا هذا القول على من لايغيب
عنه الشفق وبنوا كلامهم عليه ونصروا فى العبارات وكيف ما كان فقد اظهر الدليل
فساده وابدى الحجة عليه عواره واثبت ابن الهمام الوجوب على الاطلاق واقام
برهانه وشيد اركانه ولم يأت الشرنبلالى فى كتابه شرح الملتقى ولا فى امداد الفتاح
بشىء سوى مانقله فى الامداد من كلام الحلبى بعبارته ثم قال وانما ذكرنا بجملته دفعا لما
توهمه بعضهم من لزوم موافقه متنا معتمدا له فقال وفاقد وقتهما مكلف بهما وقيل لا هذا
كلامه و[illegible] ينادى من مكان بعيد وبطلان مقاله اظهر من ان يحتاج المنصف النبيه
الى التأمل فيه فان [illegible] رحمه الله لايسلم اولا فقدان الوقت بعدم غيبة الشفق

* لان لم يتبع عبارتهم اعتبار فيها فى دخول وقت الشفق وقد علم بين العشاء وقته تابعه لا يجد ومن الزيلعى والبحر كصاحب الدرر والقهستانى وامثالهم لما كان المركوز فى اذهانهم ان وقت العشاء لا يدخل الا بغيبة الشفق نزلوا الكلام العلماء على من لا يغيب عنهم الشفق وبنوا المذهب انما تراعى والشفق فيما غاب واما فيما غيبته فلا لكونه من لم يغب لاينتهى الا بذلك المجتهدات بانتفاء النص القطعى ما ثبت شرطا *

مطلب سقوط اعتراض الحلبى

حيث

حیث قال فی صدر کلامه ومن لایوجد عندهم وقت العشاء کما قیل یطلع الفجر قبل
غیبوبة الشفق حیث نسبه الی غیره وساقه مساق الاقوال الضعیفة والاراء الزیفة وانما
کلامه فی اثبات الوجوب علی من لایجد الوقت اصلا بان لایتحقق المدة المضروبة وقتا
للصلوة وضمن کلامه ماجری بین الحلوانی والبقالی یفید بذلك ان تلك القصة علی هذا
المنوال فی سقامة النقل وعدم الصحة ثم لایسلم کون الوقت سببا لان السبب هو تتالی نعم
الله تعالی علی عباده لکن لما کانت الاوقات محلا لحدوثها اضیف الیها الصلوات واقیمت مقام
الاسباب لها فی ادارة الحکم معها تیسیرا للعباد فانه لایعرف ای قدر من النعم یجب فی شکره
الفجر اوغیره من الصلوات فانه امر خفی غیر منضبط فاقیم مرور الوقت مقام وجودها فی ترتب
وجوب الصلوة علی حصولها ولئن کان سببا فلا نسلم ان الوقت الذی هو سبب غیر موجود
لان مدة اللیلة والیوم فی قطر یغیب فیه الشمس تکون اربعة وعشرین ساعة سواء تساوی
اللیل والنهار او تفاوتا فی الطول والاقتصار لایقال المعتبر من الوقت سببا للوجوب
لیس هو مطلقه بل لکل صلوة وقت خاص فللعشاء وقت خاص ممتاز من وقت المغرب وغیره
فلو جعل وقت العشاء داخلا قبل غیبة الشفق لم یکن له وقت خاص لامتداد وقت المغرب
الی غیبة الشفق لانا نقول امتداد وقت المغرب من غروب الشمس الی حین یغرب فیه
الشفق سواء غاب اولم یغب فاذا مضی بعد غروب الشمس مدة یغیب فیها الشفق
فی الایام الاعتدالیة والاقطار الاستوائیة یخرج وقت المغرب ویدخل وقت العشاء
ویکون لکل واحد منهما وقت ممتاز عن الآخر والشبهة انما نشأت من اعتبار غیبة الشفق
شرطا لدخول وقت العشاء وخروج وقت المغرب وقد ابطلناه بما لامزید علیه علی انه
قد سبق ان وجوب العشاء قطعی وامتیاز وقتیهما بدلیل ظنی وبمدخل من الرأی* فان
نفس الصلوات الخمس موزعة علی اوقاتها کانت معهودة معروفة عند کل الامة ثابتة
من الدین بمنزلة الضروری والبدیهی الاولی وما کانت السلف یحتاجون الی المسئلة

* بالظنی وبمدخل من الرأی وهذا کما نقل صاحب جواهر الفقه عن خلاصة الفتاوی قولهم لو کانوا فی بلدة یقال لها بلغار اذا غربت الشمس طلع الفجر لایجب علیهم صلوة العشاء کذا افتی الصدر الکبیر برهان الائمة وظهیر الدین المرغینانی انتهی ولا یخفی انه لیس فی الخلاصة قوله یقال لها بلغار ولا قوله کذا افتی آه وانما زاد هذا من عند نفسه وهو خطاء وخلاف الواقع فافهم منه سلمه الله

عنها وانما كانوا يتساءلون عن حدود اوقاتها وتفاصيل احوالها وتعيين اوائلها و اواخرها ولئن تنزلنا عن هذا القدر فلانسلم ان الوقت من الاسباب والشروط التى لا تحتمل السقوط فانه لاريب فى سقوط اعتبار الوقت بادنى علة مثل عرفة ومزدلفة وايام الدجال بالاتفاق وبعذر المطر والسفر وغير ذلك عند الشافعى ومن وافقه لكونه وسيلة غير مقصودة وكان المعرف الحقيقى لوجوب الصلوة على العبد بايجاب الله تعالى تحقق سببها الذى هو نعمه سبحانه ولكنه لما كان امرا خفيا جعل الوقت معرفا له لكونه امرا ظاهر التحقق وهذا معنى كونه سببا جعليا بمعنى انه اعتبارى وضعى يحتمل السقوط وليس بحقيقى لازم الوجود وهو كلام فى غاية المتانة ونهاية الاستقامة فان قيل لافرق بين الوقت والنعم فى كون كل منهما سببا ظاهريا غير حقيقى فان السبب الحقيقى هو الله تعالى ليس الا قلت نعم تحقق الاشياء كلها ووجود الممكنات باسرها ليس الا بتقدير الله تعالى وخلقه وايجاده اياها على الاستقلال وبالارادة والاختيار ومع ذلك للاسباب والوسائط تأثير حقيقة بالطبع او بالارادة على ما هو مذهب الحنفية وهى مسئلة شرعية المأخذ غامضة المدرك حكمية البيان راسخة البنيان ثم بين رحمه الله وجود المعرف الاخر للوجوب وان انتفى المعرف الذى هو الوقت بقوله وقد وجد وساق حديث الاسراء وحديث الدجال واورد حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه فانها متواطاة على الوجوب على العموم على من هو اهل للصلوة من اهل الآفاق فانها وجبت فى اول الامر خمسين ثم استقر على الخمس ولاتعرض فيه لهذه الشرائط والاوقات اصلا ثم علقها الشرع عليها ببيان آخر ظنى او قطعى فلو فرض انتفاؤها امكن اداؤها بدونها والامتثال لامر الله تعالى باداء الخمس المستقر على الذمة *بخلاف الحايض والكافر فانها نهيت عنها وما يأتى به الكافر من العبادات اسقط عن الاعتبار به على ان فى عدم الوجوب عليهم كلاما بل ذهب جمع من المشايخ على وجوبها عليهم ومنعوا عن الاداء لمنافات حالهم حالة الصلوة

مطلب الكلام فى الاسباب

* قال الله انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ونهيهم عن قربان المسجد معللا بانه نجس عن قربان الصلوة نهى ضرورة وهو يعم عن قربان المسجد والصلوة ... منه سلمه الله

واسقط

واسقط عنهم القضاء للحرج فانه مدفوع بالنص وبالجملة النقض بمثل الحايض والكافر ظاهر السقوط فانه حكم استثناه الشرع وورد فيه دليل قطعي من الكتاب والسنة واجماع الامة فان قيل فالعمومات من الادلة خصت منها الحيض والنفساء والكفار والعام المخصوص بالبعض لا يبقى قطعيا فيكون وجوب الصلوات ظنيا قلت كيف يمكن ان نتخيل ذلك ويسوغ ان نسمع ماخيل اليك والصلوة من اجل الفرايض الثابتة بالادلة القطعية واعظمها واولها وهل في ذلك من ريبة او يعتريه من شبهة بل استثناء هؤلاء الجماعة بيان لما اجمل في الكتاب والمجمل الذى لحقه البيان القطعي قطعي وحكمه مضاف الى النص القطعي والقول بان القياس على ما في حديث الدجال غير صحيح لانه لا مدخل للقياس في وضع الاسباب ظاهر البطلان لان المحقق رحمه الله في غنى عن وضع السبب به وانما هو في صدد بيان المعرف الآخر للوجوب العام من غير تفصيل بين قطر وقطر وان انتفى المعرف المعهود وهو الزوال والغروب وغيرهما وما نقله اكمل الدين عن القاضي عياض مع كونه غير حجة له وجه ما من الصحة فان يوم الدجال يوم واحد وان طال والمعهود ان في اليوم الواحد لا تجب الا خمس صلوات ولا يجوز تقديم الظهر والعصر على الزوال ولا المغرب والعشاء على الغروب وقد قام عليه الدليل القطعي فايجاب بضع وخمسين وثلاثمائة ظهر وتقديم العصر والمغرب والعشاء على الزوال خلاف القياس بخلاف ما نحن فيه فانه يوم واحد لا يجب فيه الا صلوة يوم واحد لا قبل وقته الثابت بالبرهان وانما قلنا له وجه ما فان صحة هذا الوجه انما هي على تقدير ان لا يكون الوقت مما يحتمل السقوط وقد علمت ما هو الحق فيه وقوله والمستفاد من الحديث انه يقدر لكل صلوة وقت خاص بها ليس هو وقت صلوة اخرى الى اخر كلامه مجمجة لا تؤل الى مدرجة وانما اوقعه على هذا الزعم الباطل توهمه وفرط تعصبه ان غيبوبة الشفق مما لا بد منه في خروج وقت المغرب ودخول وقت العشاء وهو توهم سوء ومقتضاه عدم وجوب الاكثر

مطلب ما نقله الاكمل ليس بحجة

من الخمس فی ایام الدجال وماذا بعد الحق الا الضلال والفرق بین مسئلتنا و بین مقطوع
العضوین اظهر من الشمس وابین من الامس فان المفروض المنصوص فی الوضوء
هو غسل العضو المخصوص فعلی تقدیر کونه مقطوعا لا یمکن غسله وهو ظاهر ولا یحصل
الامتثال بغسل غیره وهو اظهر وفی مانحن فیه وجبت الصلوات الخمس اوّلا بدلایل
قطعیة ثم لحقها دلائل ظنیة تفید تعلقها بالاوقات مع تناهی ضعف الدلالة علی اشتراط
تحقق الغیبوبة فکیف یسقط الفرض القطعی بانتفاء الشرط الذی لا یفیده الا الاحتمال
المرجوح ولو کان ورود النص فی غسل الیدین علی هذا المنوال بان یجب اوّلا بالدلیل
القطعی غسلهما بقوله فاغسلوا ایدیکم من غیر نصب غایة ثم عقبه ما یفید الظن ان محل
الغسل الی المرافق فحسب لوجب علی مقطوع الیدین مع المرفقین غسل ما بقی من
یدیه الی ابطیه لا محالة ولو ورد النص المفید لوجوب صلوة العشاء معلقا بغیبوبة الشفق
فی ابتداء الامر بان قیل فرض علیکم صلوة العشاء بشرط غیبوبة الشفق لامکن سقوطها
اذا لم یغب وانعقاد الاجماع علی ان فرایض الوضوء علی جمیع المکلفین لا تنقص عن
اربع فی حیز المنع بل الاجماع قد انعقد علی خلافه فان التکلیف بما لا یطاق غیر واقع
ومقتضی کلام اولئك ان لا یصح الصلوة من مقطوع الیدین لان شرط صحتها الوضوء او التیمم
وهو منتف لانتفاء جزئه وهو وظیفة الیدین فیبطل قیاسهم عن اصله *وبالجملة ما تضمن
کلام ابن الهمام رحمه الله من القدح فیما حکی عن البقالی من ثلثة اوجه الاوّل منع عدم
الوقت فیما صوّروه والثانی ان المسئلة لیست فی محل القیاس والثالث عدم صحته
لعدم المساوات فان قیل اوقات الصلوات الخمس مجملة فی القرآن فی حق الکمیة وتعیین
حدودها وحدیث امامة جبرئیل یلتحق بیانا لمجمله ویکون الحکم مضافا الی النص
دون الحدیث فیکون تعیین الاوقات وحدودها ثابتا بدلیل قطعی قلت کون الآیات
مجملة فی حق الاوقات فی حیز المنع وانما تکون مجملة ان لو قصد بها وقت معین وابهم

* وبهذا ایضا ظهر بطلان ما قیل ان ما قاله صدر الشریعة فی الجامع من ان التعلیق بالشرط یوجب الوجود عند وجوده ولا یوجب العدم عند عدمه محمول علی التعلیق الشرطی والتعلیق علی الوقت للصلوة لیس من هذا القبیل منه سلمه الله

فی المقصود کالربا فی قوله تعالی قالوا انما البیع مثل الربوا واحل الله البیع وحرم الربوا فان الرباهو الزیادة ولیست علی اطلاقها قطعا فالمراد مبهم یحتاج الی البیان بل هی مطلقة یحصل الامتثال بایقاع العشاء فی مطلق اللیلة او الزلفة او المساء ولو صح انها مجملة فانما یکون الحکم قطعیا ان لو بین بالقطعی کما فی بیان الصلوة والزکوة وما لحقه البیان الظنی لا یکون الا ظنیا وهو ظاهر بین لا سترة فیه فان التفصیل والبیان لا یحصل الا من المفصل والمبین فهو علی منواله ان قطعیا فقطعی وان ظنیا فظنی وقولهم ان الحکم یضاف الی النص لا یدل علی کونه قطعیا فان العام المخصوص بالبعض والمجمل المزال خفاؤه بالظنی لا محالة ظنی وصرح به فی میزان الاصول وصاحب الکشف وابن الهمام وصاحب النهایة وغیرهم من اهل التحقیق والبصیرة وان شذ عنه بعضهم وجری علیه صاحب العنایه فهو مردود علیه ولا یساعده الاصول ولا یعاضده المعقول والمنقول ونظیر ذاك انه لو ثبت بالحس او بالتواتر انه قتل رجل فی الرستاق من غیر تعیین هذا الرجل ثم اخبر واحد لا یعرف انه صادق او کاذب او عامد او مخطیء او مجد او هازل ان ذلك المقتول هو زید کیف یحصل القطع والیقین به بمجرد خبره ولذلك یصلح خبر الواحد والقیاس لبیان المجمل من الکتاب لا لتخصیص عامه وتقیید مطلقه ولم یکن انکاره کفرا قال العلامة علاء الدین عبد العزیز بن احمد بن محمد المایمرغی فی تحقیقه ذکر فی المیزان ان المجمل اذا لحقه البیان بخبر الواحد فهو مؤول وذکر فی موضع آخر اذ ازال الاشکال بدلیل فیه شبهة کخبر الواحد والقیاس لا یسمی مفسرا ولکن یسمی مؤولا لان الکشف التام لا یحصل بالبیان الظنی فلا یثبت به الفرضیة لانها لا تثبت الا بما هو قطعی الدلالة والثبوت فلا یثبت الفرضیة بخبر الواحد وان کان قطعی الدلالة فی نفسه ولا بالعام المخصوص منه وان کان قطعی الثبوت وای فرق بین معرفة المراد من المشترك بالرای الذی هو ظنی و بین معرفة المراد من المجمل بخبر الواحد الذی هو ظنی الا تری ان

مطلب المجمل المزال خفاؤه بالظنی ظنی

ابابكر الاصم وما لكالم يكفرا بانكارهما فرضية القعدة الاخيرة مع لحوق البيان بحديث ابن مسعود رضى الله عنه ولا ابن عباس رضى الله عنهما بانكاره ربا النقد مع لحوق البيان فى الاشياء الستة ولا من انكر فرضية مسح ربع الرأس مع لحوق البيان بخبر المغيرة وكيف يثبت الحكم قطعيا بمثل هذا البيان وفى ثبوته بيانا شبهة هذا وقال فى النهاية ما حاصله ان اطلاق اسم الفرض على مسح ربع الرأس وان لم يجب العلم به ولم يكن بدليل مقطوع به ولم يكفر جاحده لثبوت هذه الثلاثة فى حق اصل المسح تسمية للمتضمن باسم المتضمن او على زعم المجتهد او المراد به الواجب اتساعا والقول بان عدم التكفير لاعتماد المؤول شبهة قوية وهى تمنعه وان كان قطعيا ليس بشئ لان قوة الشبهة تدل على ان الخفاء فى المجمل باق وانما يعمل بما لاح بالدليل الظنى وابو يوسف رحمه الله لم يكن مؤولا معتمدا على شبهة قوية فى اخذه بقول اخوانه من اهل المدينة حين اخبر بوقوع النجاسة فى الماء التى توضاء منها لانه ثبت عنده نجاسة الماء القليلة التى يقع فيها النجس بل لان المجتهد فيه ظنى ولا فى اقتدائه بمن ام بتوضأ من الفصد على مانقله ابن العز وغيره واما عدم تكفير المؤول فى القطعيات على ماهو الحق فهو ليس لانه يعتمد على شبهة قوية وان كان قوله كفرا على مافصلناه فى شرح العقايد بل لانه مأوّل وليس بمكذب وادعاء ان اوقات الصلوات كلها وتعيين حدودها من اوّلها و آخرها بقطعى من الاحاديث لايستحق الاصغاء والعزوة الى موطاء محمد رحمه الله غير صحيحة فان مافيه انما هو اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جمع الامراء وكانوا اهم الائمة فى الصدر الاوّل بين المغرب والعشاء جمع معهم فى المطر قال محمد ولسنا ناخذ بهذا لانجمع بين الصلوتين فى وقت واحد الا الظهر والعصر بعرفة والعشاء والمغرب بمزدلفة وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه قال محمد رحمه الله بلغنا عن عمر بن الخطاب انه كتب فى الآفاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلوتين ويخبران الجمع بين الصلوتين

مطلب اطلاق اسم الفرض على وظيفة الرأس مجاز

فى وقت

فی وقت واحد کبیرة من الکبائر اخبرنا بذلک الثقات عن العلاء بن الحارث عن مکحول انتہی و ماقیل ان من شک فی دخول الوقت وصلی مع ذلک لایجوز صلوته ویخاف علیه فی دینه لاتیانه بما ہو باطل عنده وان الصلوة لاتصح الا بالجزم بصحتها ولایتأتی ذلک من غیر الجزم بدخول الوقت محمول علی من فعل ذلک استخفافا لامر الدین وفی الوقت الذی ثبت قطعا مع دخوله یقینا اوانتظر کوقت الظہر والمغرب والاقفیر صحیح فان الظن المستند الی دلیله کاف فی العملیات وکیف یسوغ تکفیر من یتحری امتثال امر الله تعالی ویخافه فی تعطیل فرایضه فی مثل ہذه من المجتهدات واشتراط الجزم* بالصحة لیس بشیء ومن یصلی العشاء مع عدم غیبة الشفق اوفقد دخول الوقت لایشک فیه بل یعلم یقینا بوجوبه اویظن به وهو کاف فی وجوب الاتیان والعبرة لما ظنه المکلف فی ہذا الشان وفی المحیط ان المستحاضة اذا لم یستقر رأیها وترددت فی الحیض والطہر لم تمسک عن صلوة الفرض لاحتمال انها طاہرة فی ذلک الزمان فعلیها ذلک ویحتمل انها حایض فلیس علیها ذلک فاستوی فعل الصلوة وترکها فی حق الحل والحرمة والباب باب العبادات فتحتاط فیه وتصلی لانها ان صلت ولیس علیها ذلک کان خیراً لها من ان تترک وعلیها ذلک ثم قال ولها ان تصلی السنن لکونها تبعا للفرایض فیکون حکمها حکم الفرایض لانها شرعت جبر النقصان تمکن فیها بخلاف التطوع لتردده بین المباح والبدعة ہذا کلامه مع حرمة الصلوة فی حالة الحیض قطعا وورود النہی الصریح عنها شرعا والکفر عند الاستحلال فکیف لا فیما نحن فیه وقد روی ابو البرکات النسفی فی المصفی شرح المنظومة عن الشیخ حمید الدین الضریر عن استاذه جمال الدین المحبوبی انه قال کسالی بخارا لا یمنعون عن الصلوة وقت طلوع الشمس لان الغالب انهم اذا منعوا عن ذلک وامروا بالمکث فی المسجد الی ارتفاع الشمس اوبالرجوع ثم الحضور لم یفعلوا ذلک ولم یقضوها ولوصلوها فی ہذه الحالة فقد اجازه اصحاب الحدیث والاداء فی وقت یجیزه

* الاتری انا نصلی الجمعة مع الجزم بعدم تحقق بعض شرایط وجوبها وصحتها عندنا وکذلک فی کل موضع اثرنا فیها الاحتیاط وفی کل حکم خلافی فی محل الاجتهاد کیف فانا لانجزم بخطاء الشافعی فی ابطاله الطہارة بدون النیة ونقضه ایاها بالمس مثلا منه سلمه الله

بعض الائمة اولی من الترك وهكذا نقل عن شمس الائمة الحلوانی حین سأله السید الامام ابو شجاع عن منع الناس عن الصلوة فی هذا الوقت فاجاب بهذا انتهی وفی جواهر الفتاوی ذكر ظهیر الدین المرغینانی عن استاذه السید ابی شجاع قال كنت اری كسالی بخارا ایك خلون المسجد عند طلوع الشمس فیصلون الفجر وكنت علی ان امنعهم فسألت اوّلا شمس الائمة الحلوانی وقلت هل ازجرهم عن ذلك قال لا لان الغالب من هؤلاء اذا منعوا عن ذلك وامروا ان یمكثوا فی المسجد الی ارتفاع الشمس او یرجعوا لم یحضروا اذا طلعت الشمس ولم یصلوا فی موضع آخر بل تركوا الصلوة ولو صلوا فی هذه الحالة فقد اجازه اصحاب الحدیث ولاشك ان الاداء فی وقت یجوز فیه فی قول بعض الائمة اولی من الترك بالكلیة انتهی وحكی مثل ذلك عن ظهیر الدین المرغینانی فانه لما قدم من فرغانة رأی كسالی بخارا یصلون العشاء قبل ان یغیب الشفق فاراد منعهم عن ذلك ثم لقی شمس الائمة السرخسی وشاوره فی ما قصده فقال لا تفعل فانك ان منعتهم عن ذلك تركوها بالكلیة واما الان فانهم یؤدونها فی وقت یجیزه بعض الائمة هذا فانظر ان الصلوة فی وقت طلوع الشمس بمجرد الكسالة ومحض المساهلة مع عدم جواز الفریضة فیه عند ائمتنا الثلاثة وزفر قولا واحدا ونصاص بها منهم وروایة ظاهرة عنهم واداء العشاء كذلك قبل دخول وقتها وتحقق سببها اذا كان لا یمنع عنها ولا یخاف من كفر صاحبها فكیف بمن یصلی العشاء فی زمان لا یغیب فیه الشفق اصلا اخذاً بالاحتیاط وتحریا للصواب وخروجا عن عهدة الامتثال علی الیقین وهو دیدن الائمة الاعلام والاجلة الصلحاء فی الاسلام فی كل ما دار بین الوجوب والسقوط وان لم یقم علیه البرهان فكیف لا فیما افترض علی الذمة قطعا ببراهین واضحة ودلایل صریحة وذهب جمع من الائمة الفقهاء الی جوازها قبل غیبة الشفق مع تحقق غیبته بمكث غیر بعید وانظر الی هؤلاء العلماء الافاضل فانهم یفتون بصحة الفجر عند الطلوع والعشاء قبل الغیبوبة

مطلب كسالی بخارا

بناء علی

بناء على تجويز بعض الائمة لكونه من المجتهدات مع ورود النهى الصريح بطريق
صحيح عن جناب الرسالة ونص الائمة الثلاثة القادة على عدم الجواز مخافة ان يتركوها
بالكلية بسبب تقصيرمن جهتهم بمجرد البطالة والكسالة فكيف يسوغ منهم ان يفتوا بسقوط
العشاء عمن لا يغيب عنه الشفق بجعل الهى وسبب سماوى مع نهوض براهين الوجوب
عليه نهوضا لا مرد له وعندى ان نقل الفتوى بالسقوط عن الحلوانى والبقالى والمرغينانى
والصدر الكبير وامثالهم لا يصح اصلا وان وجد فى عدة كتب فانه مع خلوه عن الاسناد
وتوفر شروط صحة النقل عنهم لا دليل يبتنى عليه وحسن الظن فيهم لا يرخصنا فى نسبة
مثل هذه المجازفة اليوم ومما يشهد بذلك ان اسلام اهل بلغار كان بزمان كثير
قبل زمان اولئك الفضلاء الذين يعزى اليهم الافتاء بسقوط العشاء عن سكان هذه
الديار فى ايال من السنة تنتهى الى غاية الاقتصار فمنهم من قال انهم اسلموا فى صدر ملك
بنى مروان فى كبد القرن الاول من الهجرة بعد ظهور المسلمين على طائفة الخزر وضبطهم
باب الابواب ومنهم من قال انهم اسلموا فى خلافة المأمون ومنهم من قال فى خلافة ابن
اخيه الواثق بالله ثم ظهر فيها الاسلام ورفع للدين الحنيفى الاعلام باسلام ملك بلغار
الماس خان بن سلكى خان فى حواشيه واركان دولته واعيان مملكته وسائر رعيته فى خلافة
المقتدر بالله ابى الفضل جعفر بن المعتضد فلما اسلم بدل اسمه وغيّر عنوانه فتسمى بالامير
جعفر بن الامير عبد الله وخوطب بالامير بدلا من اسمه الجاهلى وعنوان الخان الذى هو
السمت المختص بالملك عند قبائل الترك وتقلد النيابة من جهة الخلفاء العباسية والتزم
طاعتهم فى كل قليل وكثير واطاعهم فى نبيل وحقير فانه اقام لهم الخطبة وضرب فى اسمهم
السكة مع اظهار شعارهم واستشعار زيهم فى ملابسه ومراكبه وجميع شؤنه فارسل المقتدر
سهسن الراسبى احد حواشيه فى تبريك اسلامهم وافاضة الخلع عليهم وضم اليه كاتبه احمد
بن فضلان بن العباس بن راشد ومعه الفقهاء والعلماء من كل طائفة والمهندسون والظرفاء

مطلب فى اسلام اهل بلغار

فی کل صناعة لتعلیم الشرایع والاحکام وافادتهم الفقه فی الدین والآداب فی الاسلام فما آلوا جهدا فی القیام بما به امروا واجابة ما الیه ندبوا فبنوا فیها المساجد والمدارس و المعابد والخوانق و بینوا العالم ومراسم الطاعات و رفعوا المآذن والمنارات ونظروا فی طول البلد وعرضه واوضاع سمائه وارضه فحققوا مشارقها ومغاربها و بنوا منابرها ومحاربها واستخرجوا طولها وعرضها وعینوا الهم سمت قبلتها وعلموهم اصول ما یحتاجون الیه بجملتها واقاموا فیها نحو سنة یعلمونهم الاحکام و یفیدونهم محاسن آداب الاسلام ولاحمد بن فضلان رسالة کتب فیها ما شاهده فی سفره الی بلغار وما فیها من غرایب الاحوال والآثار ومن عوائد القبائل واخلاقهم ورسومهم واوصافهم وما یختص به کل طائفة من اللغات و یدینون به فی التعبدات وبالجملة کل ما اتفق علیه منذ انفصل من بغداد الی ان عاد قال فیها رحلنا من مدینة السلام لاحدی عشرة لیلة خلت من صفر سنة تسع وثلاثمائة وکان وصولنا الیها راجعا یوم الاحد لاثنتی عشرة لیلة خلت من محرم سنة عشرة وثلاثمائة وهم وضعوا قبلة بلغار علی وجه یدل علیه فن الهیئة و یعینهم علیه المعرفة بتحقیق عرضها وطولها والمقایسة بینها وبین عرض مکة وطولها ووجدوا سمت قبلتها فی نحو اربع عشرة درجة من خط نصف النهار الی المغرب وقد تقرر فی مقره ان انحطاط الشمس اول الصبح الکاذب واخر الشفق الاخیر ثمان عشرة درجة ففی عرض ثمان واربعین ونصف یتصل الشفق بالصبح الکاذب اذا کانت الشمس فی احدی نقطتی الانقلاب من جهة القطب الظاهر لان انحطاط المعدل عن القطب فی ذلک العرض احدی واربعون درجة ونصف درجة لکونه مساویا لتمام العرض لامحالة فاذا نقص المیل الکلی من ذلک بقی ثمان عشرة درجة فاذا کانت الشمس فی تلک اللیلة علی خط نصف النهار یکون غایة انحطاطها هذا القدر فیتصل الشفق بالصبح واما فی غیرها من اللیالی یکون الانحطاط اکثر من ذلک القدر فلابد من تخلل الظلمة

مطلب مدينة بلغار

ومدينة بلغار كانت على خمس وخمسين درجة من العرض الشمالي وعرض قزان اكثر منه بخمس واربعين دقيقة وطولها في ست وستين درجة وست واربعين دقيقة من الجزاير الخالدات وطول بلغار اكثر منه بشيء نحو ست عشرة دقيقة فكيف يتخيل انه خفي عليهم شأن الشفق فما تكلموا في مسئلة العشاء بها نعم كان الامر واضحا لهم في ذلك حين كانوا في بلادهم وهنالك لكانهم بمحل عظيم من العلوم الشرعية على فرط مهارة في الفنون الرياضية والجغرافية ولكنهم لم يروا السقاط شيء من فرايض الله تعالى وما كان لهم ان يشكوا في هذا الحكم لما لاح لهم من عموم الادلة وظهور البراهين القطعية والروايات الصحيحة المستفيضة عن ائمة المذهب على الاطلاق وكيف اهمل المتقدمون من اهل بلغار هذه المسئلة مع فرط حاجتهم اليها وكثرة ابتلائهم بها ولم يستفتوا فيها والاسلام فيهم غض المجنى حلو المعنى يحفظون حدوده ويلتزمون عهوده وقد كان فيهم من علمائهم جماعة قبل عصر البقالي والحلواني وبعده مثل عبد الحي بن عبد السلام ووالده عبد السلام بن يوسف والقاضي ابي العلاء حامد بن ادريس والقاضي يعقوب* بن نعمان صاحب تاريخ بلغار وغيرهم وهب انه لم يكن فيهم علماء فقهاء يفتون في الوقايع فهلا راجعوا الى علماء سائر الامصار مع كثرة اسفارهم في الاقطار وشهرتهم بوفور التجارة وحسن التمدن من قديم الاعصار وما ظهر ذلك لاحمد بن فضلان وغيره من وفود العراق وعلماء دار الخلافة مع طول مقامهم بها وورودهم اليها لتعليم الاسلام واذاعة الشرايع والاحكام بل علموا ذلك ولكن لم يشكوا في

*هذا انما هو النظر الى اتخاذ مبدا الطول من موضع اعتبره بعض الامم فان مبدا العرض وان كان طبيعيا وهو دائرة خط الاستواء وتطارد عليه التعارف من طوايف المتاخرين والقدماء لكن مبدا الطول اعتباري محض قد تفاوت فيه الاصطلاحات فكان اليونانيون وغيرهم يعتبرونه من خط نصف النهار اقصى العمران في جهة الغرب المعروف عند ظهور هذا العلم فيعرف بالطول الشرقي كالعرض الشمالي وعلى هذا الدول اخذت الاطوال في الدولة العباسية وطول مكة *عز* ى *عندهم فيكون طول قزان اكثر من المذكور في الكتاب بنحو عشرين درجة واعتبره حكماء الهند من اقصى العمران في جهة الشرق كذلك ويعرف بالطول الغربي واما الان فان الدول الكبار اعتبر كل واحد منهم كرسي مملكته مبداء وجعل الطول شرقيا من بلاده وغربيا ( منه سلمه الله )

* ذكر القزويني انه كان من اصحاب امام الحرمين انتهى ولعله في الفنون العقلية او في الروايات الحديثية لا في التفقه (منه سلمه الله)

فى صدر ولاية المفتى
محمد بن الحسين البرندق
هذه المحكمة الاسلامية
الشرعية حين فتحت
سكوى عضوا من الجمعية
نظاى بن ابراهيم البر
ابراهيم الغزانى وبكجا
مع صاحبيه ابى بكر بن
اوّل من قدم قصبة زنبرج
عبد الخالق بن اعظم
البحرة وهو والد القاضى
واربعين ومائة والف من
فى تاريخ سنة ثلاث
البلغارى التنكى كتبه
بخط اعظم بن عبد الرحمن
بالتركية فى ظهر كتاب
* وقد رايت تحريرا

منصب
الافتاء والصدارة
فيها والتحرير على العلماء ما هذه صورته الفحص
ومعناه انه يجب المسئلة انه هل يغيب الحمرة او لا
والتامل فى هذه الغيبوبة وعلى النقد برا او
لانغيب يقينا ولا نعلم الغيبوبة ومدة يسع
هل يكون بين العشاء والوتر ام لا وطلوع الصبح فان
فيها اداء العشاء ووجب مدة يسع فيها الاداء فلا ريب
غاب الشفق ووجب العشاء وان لم يغب او غاب ولم
اذا فى وجوب المدة اولم يعلم الغيبوبة ففى هذه
يوجد هذه الثلاث لا يجب العشاء والوتر لعدم
الصور الثلاث هذا كلامه وفيه نظر فان عدم
السبب وهو الوقت الثالثة لو صح انما يستقيم
الوجوب فى الصورة رحمه الله فيمن كان اهلا
على قياس قول زفر بحيث يضيق عن الاداء
للصلوة فى آخر الوقت واما عند ائمتنا
فان عنده لا يجب عليه القضاء مذكورة فى كتب
الثلاثة فيجب القضاء والمسئلة التحرير وكذا
الفقه والاصول ثم قال صاحب ذلك فى
فى هذا الفتوى مخافة وقيعة العوام من
العلماء بانهم استطولوا مدة من
الفرايض الخمسة ونقص
يفهم الاجزاء على
ظهر ذلك العشاء فى
سائر الازمنة انها
[illegible] يجوز وهذا
[illegible] الافتاء
ان نعلل ان *

الوجوب قال احمد بن فضلان فى رسالته انه لما قدم بلغار دخل فى اوّل ليلة باتوا بها قبته المضروبة له ومعه خياط كان للملك من اهل بغداد ليتحدثا قال فتحدثنا مقدار ما يقرأ الانسان نصف ساعة ونحن ننتظر اذان العشاء فاذا بالاذان فخرجنا من القبة وقد طلع الفجر فقلت المؤذن اىّ شىء اذنت قال الفجر قلت فعشاء الاخيرة قال نصليها مع المغرب * قلت فالليل قال كما ترى وقد كان اقصر من هذا وقد اخذ الآن فى الطول وذكر انه منذ شهر ما نام الليل خوفا من ان يفوته صلوة الصبح انتهى وذكر قبل ان ملك بلغار كاتب الخليفة المقتدر بالله امير المؤمنين يسأله ان يبعث اليه من يفقهه فى الدين ويعرفه شرايع الاسلام ويبنى له مسجدا وينصب له منبرا ليقيم عليه الدعوة فى جميع بلاده واقطار مملكته فاجيب الى ذلك وقدم الاشراف من الفقهاء والمعلمين انتهى ولم يوجد هذا القول فى كتب واحد من العلماء المتقدمين ولا لغيرهم مع فرط الحاجة ودوام البلية الى ان انتهى الزمان الى عصر البقالى والحلوانى من اهل المائة الخامسة وانما يكون مثل هذه الفتوى فى حوادث قليلة نادرة الوقوع لا فيما يعم به البلوى فان اوائل الفقهاء المجتهدين واماثل الائمة المستنبطين خصّوا بالتوفيق للفتيا حتى وضعوا المسائل من كل جليل ودقيق وبلغوا

الرتبة

الرتبة العليا فما ظنك باعظم فرائض الله التى كلف بها العباد
فى كل يوم من غير تخصيص باهل اقطار او سكان بلاد وهى من اجل
اركان الاسلام وعماد الدين الثابت بالآيات المحكمة والاحاديث
المتواترة واجماع جميع الامة اترى انهم يهملونه كلا بل كيف يفتى العالم
الفقيه الثقة العدل بسقوطه لمجرد انتفاء شرط يدل عليه الاحتمال
الضعيف دلالة واهية مرجوحة ولا سلف له ولا صادف اجتهاده محله بل انما
حدثت هذه الشبهة الغثة والريبة الرثة بعد انقراض الفقهاء وذهاب
العلماء ورياسة الجهال واشراف الاسلام على الزوال وانتكاس حال
الانام واختلال مصالح البرية عند اضمحلال الدولة العباسية انا لله
وانا اليه راجعون خاتمة قد كان المقصود بالذات فى هذه المجموعة
والغرض الاصلى من الاثبات مسئلة العشاء وبيان فرضيتها على
جميع المكلفين من الامة على السواء غاب عنهم الشفق اولم يغب
غير انى اوردت فيها عدة فصول رايعة ادرجت فيها جملة اصول نافعة
لان الجماهير من ابناء هذه الاعصار قد اضربوا عن طريقة الائمة
المتقدمين صفحا وطووا عن سلوك مسالكهم كشحا قد انتهى الى غاية
من التقصير همتهم ووقف دون الوصول الى المقصود قدمتهم يرون
التمسك بالادلة بدعة ومخالفة الغاغة والرعاع ضلالة وخدعة

مطلب خاتمة الكتاب

* من الفتوى هذا وكلامهما امر هائل وشان من حامل فالمخلص من ذلك ان يؤمر الناس فى تلك الايام باداء العشاء فينوى آخر النفرد والامام الذين ادرك العشاء والوتر ولم يصلها الامام وفيهما والماموم ما يصلى ففى ذلك مخلص من ارتكاب المناهى وصيانته للعوام عن غائلة الطعن والوقوع فى العاصى انتهى كلامه ثم ان ارينا له امرا ففى
فيه بالوجوب وابدى القول به معللا بان الوقت
ليس بسبب حقيقة وان الشفق
من العلامات لا ينتفى الوجوب
بانتفائه هذا فهو وان كان اول رايه واهيا
سفسافا غير خاف بيد انه ببركة تتبعه وجبل
طلبه آل آخر امره ان رزقه الله سبحانه اراءة الحق
حقا واتباعه والباطل باطلا وارتباعه حيث اداه
الطلاب الى الاعتقاد الحق والقول الصواب وهو
علم سقوط شىء من فرض الصلوات عن الكلف
فى وقت من الاوقات (والفائدة المستفادة اللايحة
من كلامه ليس الآن القول بسقوط العشاء والوتر فى
اقصر ليالى السنة بذلك القطر كان ولا مستحدثا
فى هذا العصر بل بعا مستغربا عند اهله ولم يكن
معروفا بينهم بل مشمئزا منكرا ولذلك خاف من
وقيعتهم فى العلماء وتدرجهم بذلك الى ترك
العشاء فى سائر ايام السنة هذا ثم رايت هذا
التحرير فى كتاب آخر بخط عبد الجبار بن
عبد الكريم الالمنى وزاد فى آخر التحرير هذه
العبارة كتبه الحقير الفقير المبتلى بالافتاء فى
ولاية بلغار عفى الله عنه ثم وكتب صاحب
هذا الخط بعد ذلك انه سمع ان
ذلك فتوى مرتضى
افندى الغزانى
والله اعلم
منه سلمه
الله

يستخفون العلم واهله و يسترزلون العرفان واهله يخفضون الاعالى من الافاضل و يرفعون الادانى والارازل فاصبحوا وقد ضاعت عنهم الاصول برمتها وخسرت صفقاتهم فى جملتها وقوتهم الدرّاكة مستحيلة و بضاعتهم فى النظر مزجاة قليلة وفطنتهم خامدة وطبيعتهم جامدة فاستنشدت المسائل فى مواقعها واستنفرت الدلائل عن مواضعها ومهدت القواعد ووطدت الشواهد عسى ان يكون فى هذه الرسالة لاهل الانصاف كفاية ولمن هجر الاعتساف الى مطلوبه هداية واعلم ان اهالى قزان و بلغار وما يقاطرهما من القرى والامصار افترقوا فى هذه القضية زمرا واختلفوا فيها فتقطعوا امرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون منهم من يساهل بالكلية و يزعم سقوط هذه الفريضة فى تلك الايام من السنة وابعدهم عن الحق واضلهم عن سواء السبيل هذا البعض وليس عنده شىء الاصرف الانجماد على التقليد والتعصب المحض ومنهم من *يحتاط و يأخذ بالاحوط فى مواضع الخلاف و يعتبر الاقوال المحكية فيها صحيحة و يريها حجة شرعية ومنهم من يصليها اخذا بمذهب مالك والشافعى وغيرهما من الائمة ومنهم من يقول ان الوقت يدخل لان الشفق هو الحمرة على الاصح وهى تغيب وانما يبقى البياض والصفرة وهى غيرها ومن ذلك ذهب ابو المعالى من الشافعية الى ان اوّل وقت العشاء حين يغيب الشفق وهو الصفرة دون البياض والحمرة ومنهم من يقول ان الشفق يغيب من جهة الغروب ومحل الافول واما ما يبقى فى الجانب الآخر وجهة الطلوع بعد وصول الشمس الى خط نصف النهار فى انحطاطها فهو محسوب من الصبح ولذا منع بعض من زعم سقوط العشاء عن اكل السحر بعد نصف الليل فى هذه الاوقات ومنهم من يتكلف و ينوى فى كل يوم قضاء عشاء اليوم السابق ومنهم من يصلى بعد انقضاء نصف الليل ومنهم من يقول بالتقدير و يعتبر غيبة الشفق فى اقرب البلاد اليهم فاذا مضى من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق فى اقرب البلدان اليهم دخل وقت العشاء وخرج وقت المغرب ومقتضى ذلك ان لا يصلوها

الا فى نصف

مطلب فى تفصيل احوال اهل بلغار فى المسئلة

*فيصليها فرادى وبترك الجماعة فيها مخافة الوقوع فى البدعة وهى فعلها بالجماعة وذلك لانه يرى اشاعة النفل بالجماعة مكروها فلما صلاها الترك فى وجوبه عن وتمسك بمذهب من زعم الوجوب ذلك فالمعتبر الجمع بين الفرض فلا يكون فى صلوته كراهة مع الخلاف فى وجوبها لعدم تحقق شرايط وجوبها واوضحها فى اكثر المواضع منه سلمه الله

الا فی نصف اللیل بالغیبوبة فی اقرب البلدان الیهم ثم الاقرب فالاقرب حتی یغیب عندهم وهذه جملة اراء انتحلوها فی هذا الباب وقد عرفت ان الحق فی المسئلة ان الوقت لیس بسبب لوجوب الصلوة وتحققه لیس بمشروط بالغیبوبة اوغیرها من العلامات المذکورة ثم علی تقدیر سببیته فلیس هو من الاسباب والشروط التی لاتحتمل السقوط فاذا مضی بعد المغرب زمان یغیب فیه الشفق فی الاقطار الاستوائیة والایام الاعتدالیة دخل وقت العشاء وهؤلاء الذین یدینون باسقاط هذه الفریضة لایراعون غیبة البیاض ولایحافظون علی غیبة الحمرة کما ینبغی فی ایام الشتاء ثم یتعللون فی اسقاط فریضة من اعظم فرایض الله تعالی بزخارف الشبهات وسخایف الشکوک وربما یترکونها من ایام لامحالة یتحقق فیها غیبوبة الحمرة بل البیاض مع ان عدم غیبة الحمرة فی هذه الاقطار فی اللیالی التی تقتصر غایة الاقتصار محل تأمل ولاسیما فی صحو الهواء وبعد المطر نعم ربما یکون اذا کان الهواء مغبرة بعیدة عن ایام المطر وکم لهم فی هذه المداعی من رسائل رکیکة سخاف شحنوها باوهام رجال من المتاخرین ضعاف قد قمشوا فیها من کل وادضغثا ولفقوا احوامض غثا ولهجوا به وشوشوا عقیدة الحق علی اهله وحالهم فی العلم انهم لا یحسنون مطالعة ما جمعوه ولایثبتون علی الاسلوب الموزون ما وضعوه ولا یمکن منهم ان یسوقوا العبارة علی وجه یساعده العربیة ویعاضده اللغة واما الآن فقد تنزل الزمان عن ذلك فاخذ الاعتام اتباع اولئك یحتجون بتلك الرسائل علی معارضة الشرع وابطاله وقد تکفل الله سبحانه بحفظه وابقائه ومما یتقولونه انه لابد لصحة الصلوة من الجزم بصحتها وما لم یعتقد دخول الوقت لایتاتی ذلك ویخاف علیه لاعتقاده انه علی الباطل واجترائه علی الله به ومساهلته فی امور دینه ولایخفی انه سفسطة لان العمل یکفی فیه الظن فی محله والعبرة لما ظن المبتلی به ومن یصلی هذه الصلوة لایری انه علی الباطل بل یظن انه علی الحق او یقطع به وانّی فیه الاجتراء علی الله تعالی والمساهلة فی امور الدین

* اولئك لفرط تعصبهم على الحق ووهن علمهم وركاكة معرفتهم يتهالكون فى تكثير الرواية فى مدعاهم وينقلون عن كتب كثيرة ويزعمون ان هذا من كثرة الرواية وهو لا يكون الا قول واحد اخذ منه الكثير ويدسون

بل الاجتراء والمساهلة يصدق صدقا بينا فى شأن من يتركها ويزعم سقوطها ومنه ان الحلوانى والبقالى والمرغينانى من المجتهدين افتوا بسقوطها واختاره صاحب المحيط والخلاصة والكافى من اهل الترجيح وتبعهم النقاد من اصحاب الفتاوى والشروح وان ابن الهمام وابن الشحنة والتمرتاشى وغيرهم ليس لهم رتبة الاجتهاد ولا الترجيح على ما افاده محمد بن عبد الغفور بن عبد العلى البشاورى وقد افاد الشيخ قاسم بن قطلوبغا الجمالى فى فتاواه انه لا يعمل بابحاث شيخه هذا قلت لا مجال لهم فى اثبات اجتهاد شخص او نفيه سوى الاعتماد على ما ذكره ابن الكمال فى طبقاته والرسائل المأخوذة عنها وهو لا يسمن ولا يغنى من جوع وليس لهم سبيل الى ابراز اسناد هذه الفتاوى الى هؤلاء العلماء او نقل صحيح من كتاب يصلح للاعتماد ثم البقالى لم يعرف شخصه من هو فضلا عن حاله فى الفقه والدراية والثقة فى الرواية وليس لهم حجة فى كونهم معذورين فى العمل بكل ما ظنوه رواية وتقليد كل من سموه مجتهدا او الذى لا بد منه فى الحكاية عن غيره هو العدالة والثقة فى الرواية لا الاجتهاد والفقاهة وان كان من وجوه الترجيح وابن الهمام فى المقامين هو ليث الكتيبة وضرغام الغابة كما يدل عليه ما اشتمل عليه تصانيفه وتضمنه تواليفه ويظهر ذلك ظهورا تاما لمن تأمل فى اقواله ونظر فى احواله ولذلك صار عنوان المحقق بمنزلة العلم له ولا ينزله عن علو منازله انكار البشاورى واستخفاف امثاله بمجرد فرط التقليد والعصبية الجاهلية ولا كلام فى ان البحث من حيث هو بحث لا يعمل به فان غالب الابحاث يكون قدحا فى الدليل وهو على تقدير تمامه لا يدل على بطلان المدلول ومن اضطر الى التقليد* وعجز عن فقه الدليل ياخذ بما صح من قول ابى حنيفه رحمه الله لا بما يخالفه وان استدل عليه ابن الهمام او غيره لان النقد يران من هذا شانه لا دليل له الا قول الافقه الاورع وهو ابو حنيفة رحمه الله عنده ومنه ان الروايات* اكثرها فى جانب

فى اثناء ذلك اكاذيب مزورة واباطيل مزخرفة فربما قال بعضهم ان القائلين بالسقوط علماء الحنفية من مثل المجتهدين الحلوانى والبقالى والصدر الشهيد برهان الدين الكبير ومن اصحاب الترجيح برهان الدين صاحب المحيط وظهير الدين المرغينانى وصاحب الخلاصة والشيخ حافظ الدين النسفى وتبعهم النقاد من اصحاب الشروح والفتاوى مثل الغياثية والغرائب والنصيرات والفتاوى والنهاية والكافى والبزازية والاشباه ونحوها* وغيرها*

 

* المنلى والقهستانى والشمنى والكنز والبحر الرايق والدرر والملتقى ومختار الفتاوى وشيخ الاسلام الهروى والشرنبلالى ونور الايضاح وامداد الفتاح والنهاية والحلبى ونجم الدين الزاهدى وان ابن الهمام وابن الشحنة والتمرتاشى ممن ليس له رتبة الاجتهاد ولا الترجيح لايعارض اقوالهم باقوال المجتهدين لان وظيفتهم انما هى نقل القول الصحيح ممن هو افقه ولايجوز اضافة الجواب الى انفسهم فلا يعباء بجعل صاحب تنوير الابصار الوجوب متنا ولا بتصحيح صاحب الالغاز هذا كلامه (وهو معجون من الكذب والجهل والتزوير والتناقض ( اما الكذب فكعده الصدر الشهيد برهان الدين الكبير من القائلين بالسقوط بل هو من القائلين بالوجوب كما فى الظهيرية والتتارخانية والمضمرات والتبيين للزيلعى وفتح القدير وحاشية شيخ زاده وسيف الدين الحنيف وغيرها واما الجهل فمنه انه جعل حافظ الدين من اصحاب الترجيح ومقدمهم فى هذا التحكم ابن الكمال لم يجعل كذلك بل جعله من اهل الطبقة السادسة (وايضا ذكر هذا الرجل صاحب الكافى والكنز ممن ليس له الا نقل القول الصحيح من تابعى اهل الطبقة الخامسة واما التزوير فمنه ان الغنية والملتقى صاحبهما ابراهيم الحلبى وكذلك البحر الرايق والاشباه لابن النجيم وكذلك نور الايضاح وامداد الفتاح للشرنبلالى (واما التناقض فمنه انه عد صاحب الخلاصة من اصحاب الترجيح تارة وممن دونهم اخرى فان الخزانة لصاحب الخلاصة وكذلك جعل صاحب الكافى فلا يصح اخذ السقوط فى متن الكنز فانه ليس من اصحاب الترجيح عندهم فلا يعباء به ثم ظهير الدين المرغينانى نقل عنه الزيلعى حكاية الوجوب فكيف يصح عده من النافين وصاحب المضمرات وغيره انما حكى القول بالوجوب عن الظهيرية والسقوط عن غيرها وكذلك صاحب المحيط انما حكى افتاء الصدر الكبير ولا يظهر من ذلك القدر اختيارهم لذلك المحكى (ثم ان الزيلعى لم يات بشيء سوى الاعتراض على القول بالوجوب ومما يقول هؤلاء ان ابحاث ابن الهمام لايعمل بها فكيف يعملون بابحاث الزيلعى (مع ان بحث الزيلعى بحث محض وابن الهمام يستدل بالايات والاحاديث وغيرها من الادلة فيما خالف غيره ولا يكون منه بحث محض بل استدلال وتحقيق ولاسيما فى هذه المسئلة والقاسم مع استاذه ابن الهمام فى القول بالوجوب فانه تابع فيه شيخه وقرر كلامه واجرى على منواله دليل المسئلة وافاد فى قضاء البحر الرايق ان ابن الهمام من اصحاب الترجيح وصرح بعض معاصريه بانه من اهل الاجتهاد وهو الصواب وقال السيوطى نقلا عن برهان الدين الانباسى من اقران ابن الهمام لو طلبت حجج الدين ما كان فى بلدنا من يقوم بها غيره ونعم ما قال المنشورى فيه

( شعر ) لاتقس بالبدر وجه شيخنا * فانه عند الكمال يكسف
سل عنه فى العلم وفى الحلم معا * فهو ابوحنيفة والاحنف

( منه سلمه الله )

السقوط والرجحان معهم والحق فى مواقع الخلاف واحد فالمؤدى بنية العشاء خروجا
عن الخلاف واحتياطا فى العمل يكون تطوعا والجماعة فيه مكروهة وانت خبير بان
مجرد وجدان القول الواحد فى كتب متعددة لا يوجب تكثر الرواية وانما ماخذ القول
بالسقوط هو كتاب المحيط واخذ عنه صاحب الخلاصة والكافى وغيرهما وهل ترى احدا
منهم اسند مانقلوه الى مجتهد او اعتمد فيه على حجة او شاهد فضلا عن اقامة البينة
وتصحيح رفعه الى ابى حنيفة رضى الله عنه او واحد من اصحابه الثلاثة ومن يحذو حذوهم
فى الفقه والدراية والمذهب ان الحق عند الله واحد ولكنه فى المجتهدات خفى
لعدم القاطع وان صح رجحان احد الطرفين ولذلك صح عمل كل مجتهد ومن تبعه
بما ادى اليه اجتهاده والرجوع عنه والانتقال منه ولم يكلف احد بالاصابة الى ما
عند الله بل بالاجتهاد فى محله والعمل به وقرر الشارع ذلك الرئى من المجتهد حكما
شرعيا من عند الله تعالى وقد عرفت وجوب العشاء وكونها فرضا قطعيا فانى الرجحان
للمخالف له وربما يقول ابعدهم عن الفقه واثبتهم فى العيان الحلوانى قد خالف
البقالى فى هذه المسئلة اولا ثم رجع عن ذلك لما ظهر له الصواب انصافا فكان ذلك
منهما اجماعا ومخالفته ضلالة وانكاره كفر وغواية وقد اسلفناك فساد هذه الحوالة ثم
الاجماع على مراتب باعتبار متنه واعتبار سنده ومذهب اهل الحق والتحقيق ان
منكر ماثبت بالاجماع الساذج لا يكفر اولا وانما يكفر منكر ماصحبه النقل القطعى من
آية او حديث كالاركان الخمسة فى الاسلام ومن ذهب الى تكفير منكر ماثبت بالاجماع
الساذج انما كفر منكر الرتبة الاولى منه ان كان ثبوته بالتواتر واقوى مراتب الا
جماع اجماع الصحابة نصا صريحا فى حكم لم يسبق فيه خلاف ثم اجماعهم بسكوت البعض
ثم اجماع من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم ثم اجماعهم على حكم سبق
فيه خلاف ثم يتفاوت حال كل واحد من اقسامه بالنسبة الى نقله الينا بطريق التواتر

او الشهرة

لا يخفى عليك ان رجوع المجتهد عن قوله لا يوجب بطلان فى الرجوع عنه لسائغ الا المجتهدات لانه يكون بل فتوى مجتهد على التسليم صحة العلمية والا فهى غير صحيحة عندنا منه سلمه الله

او الشهرة او الاحاد بين صحيح وحسن وضعيف فربما ينقل الاجماع الاقوى ويكون الخلل فى اسناده فلا يكون قطعيا وربما يتواتر ولا يكون فى نفسه من الرتبة الاولى فلا يكون قطعيا وعلى ذلك فاعتبر وفى التفصيل طول وربما يكون دعوى الاجماع على خلاف الواقع ولذلك قال احمد بن حنبل من ادعى الاجماع فقد كذب ولا يعتمد فى نقله الا على ائمة النقل الموثوق بهم فى الرواية الا ترى الى فخر الدين الرازى وبرهان الدين النسفى لما ادعيا الاجماع فى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرسل الى الملائكة رده السبكى رحمه الله وغيره بان ما انفردا بحكايته لا ينتهض حجة لان مدارك نقل الاجماع من كلام الائمة وحفاظ الامة كابن المنذر وابن عبد البر ومن يدانيهما فى سعة الاطلاع وكثرة الحفظ وقوة الاتقان وانما يدخل اتفاق الحلوانى والبقالى فى دائرة الاجماع لو صح النقل وثبت كون كل منهما فقيها مجتهدا وانه لم يكن فى ذلك العصر غيرهما من المجتهدين ودون ذلك خرط القتاد وكيف يصح هذه الدعوى وقد خالفهما فيه جم غفير وجمع كثير فى كل زمان ومنه ان القائلين بالسقوط اعاظم الحنفية من المجتهدين واصحاب الترجيح فلا يعارض باقوال من ليس له هذه الرتبة وانت تعلم ان الشيخ برهان الدين الكبير معدود فى المجتهدين افتى بالوجوب واختاره صاحب الفتاوى الظهيرية وهو ليس بدون صاحب المحيط والخلاصة وصاحب التتارخانية والمضمرات قد حكى كل منهما الوجوب واما ابن الهمام فهو ابن الهمام وكمال الدين وان تأخر زمانه فلسان حاله ينادى باعلى صوته (شعر) وانى وان كنت الاخير زمانه * لات بما لم تستطعه الاوائل * والاجتهاد به اليق وهو به انسب واحق من هؤلاء الافاضل الذين عدوهم من المجتهدين فانه فى المعرفة باحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم والاحاطة بها والاطلاع على مراتبها غواص بحره وفى المهارة فى الاصول والعربية وسعة ادراكه وتقانه ملاك امره وانه فى تحقيق المعقول والمنقول لا يساهم ومقامه فى التحرير والتلخيص

مطلب قد يكون دعوى الاجماع على خلاف الواقع

و التدقيق لايزاحم فما قيل ان وظيفته ليست الاان ينقل القول الصحيح ممن هوا فقه ولا
يضيف الجواب الى نفسه ساقط و انى له الاتيان بمن هو افقه من ابن الهمام يفتي بسقوط
هذه الفريضة كلا و هيهات هيهات وما قيل لو حفظ جميع الكتب الحنفية لايجوز فتواه مالم
يتلمذ للفتوى على ما ذكره قاضيخان وغيره لعل المراد منه الممارسة للفن و معرفة طرق
الافتاء لا كتابة قولهم ما قول ائمة الاسلام رضى الله عنهم فى هذه المسئلة بخط مخصوص والا
فهو غير صحيح ومن ترويراتهم انهم يعيبون علينا فى اداء هذه الفريضة و يقولون انكم
بانتظار العشاء التى لم تجب عليكم تفوتون الفجر الواجب بلاخلاف بالنوم عنه وانت
خبير بان العشاء ليست بدون الفجر فى الوجوب وقد اشتغل بها الذمة بحضور وقتها فترك
مثل هذه الفريضة بدعوى ان اقامتها ربما تفضى الى النوم عن صلوة اخرى لم يتوجه علينا
اداءها بعد فى هذه الحالة حماقة اى حماقة هب انه يؤدى الى ذلك فاى فرق بين ترك هذه
وتينك لو سلم افضاء اداء العشاء الى ترك الفجر مع سلامة من ينام عن الفجر من اعتقاد عدم
الوجوب وكون النوم عذرا شرعيا لامحالة فافهم وهم فى ريبهم يترددون ومن عاداتهم القبيحة
الهجنة انهم اذا اقمت عليهم الادلة و بينت لهم الحجة يقولون ان دليل المقلد قول المجتهد
والواجب عليه ان يقلد من غير نظر فى الدليل وربما يقولون ان الفقيه والمجتهد لم
يأخذ بهذا الحديث ولم يتمسك بهذه الآية فلا نعمل به وقد عرفت ان المستدل ليس
بمقلد وان لم يكن مجتهدا ولا يجوز له تقليد غيره مع ظهور الادلة وان الواجب على كل
احد بلغه شئ من الادلة الشرعية ان يعمل بها على ظاهرها وعمومها حتى يثبت عنده
ما يصرفه عن ظاهره بتخصيص او نسخ او غير ذلك وقد قال الشافعى رحمه الله اجمع المسلمون
على ان من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يحل له ان يدعها بقول احد
فان الله تعالى اقام الحجة برسوله دون احاد الامة فمن عمل بما صح من الحديث الذى احتج
به بعض الفقهاء فى الخلافية كان معذورا البتة ولاسيما اذا كان الحديث مما اختلف فى كونه

منسوخا

منسوخا وكيف يمكن ان يقال لمن بلغه الحديث الصحيح لا تعمل به حتى تعرضه على رأى ابى حنيفة اومالك اوالشافعى اواحمد اوغيرهم واذا كان العامى يسوغ له العمل بقول المفتى مع احتمال خطائه كيف لا يسوغ له العمل بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد صحتها حتى يعمل به احد من الفقهاء والا لكان قبولهم شرطا للعمل بحديثه صلى الله عليه وسلم وبطلان ذلك اظهر من ان يحتاج الى الذكر ولا يقدر احتمال خطاء فى الاخذ بالحديث الصحيح الا واضعاف اضعافه حاصلة فى الاخذ بقول الفقيه كيف فانه لا يعلم خطاؤه من صوابه ويجوز عليه التناقض والاختلاف ور بما يقول بقول ثم يرجع عنه ويحكى عنه فى مسئلة واحدة اقوال عديدة هذا كله فيمن له نوع اهلية للفهم وفى غيره يقول الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فاذا جاز الاعتماد على ما كتبه المفتى من رايه اورأى شيخه وان علا فلان يسوغ له الاعتماد على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى واحق ان يسوغ فان الواجب على كل احد ان يكون فى يد الشارع كالميت فى يد الغسال ولا واجب الا ما اوجبه الله ولا دليل الا ما اوحيه الى نبيه من كتاب متلو اوغيره او اجماع امة او قياس فى محله ولو انحصر دليل المقلد على قول الفقيه لزم الدور اوالتسلسل فانه اذا طولب بالدليل على وجوب الاخذ بقوله فاما ان يقيم قول الفقيه فيطالب بالدليل عليه وهلم جرا فاما ان يدور او يتسلسل او غيره فان اورد قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قيل عليه ان التمسك بالدليل مما يختص بالمجتهد عندك على ان الآية انما تدل على وجوب سوالهم عن حكم الله تعالى عند عدم العلم لا عن قولهم ومأخذ الحكم ليس الا الكتاب اوالسنة اوالاجماع اوالقياس وان ادعى الاجماع يقال عليه اولا ان الاجماع انعقد على وجوب العمل بالادلة الاربعة ولا يقول احد من الائمة بوجوب اتباع فقيه خاص ولم ينقل عن احد منهم دعوة الخلق الى الاقتصار على رايه وقد قال الله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء قليلا ما تذكرون ثم التمسك بالاجماع كغيره

مطلب لو انحصر دليل المقلد على قول الفقيه لزم المحال

يتوقف على المعرفة بامور لاحظ فيها للمقلد اصلا والآيات البينات والمعجزات القاهرات ناطقة بوجوب اتباع الرسول النبى الامى وذلك ضرورى ومن مذهبهم ان كل ما يوجد فى كتاب من قول او حكاية او نقل لا تعصب لهم عليه ولا خصومة على صاحبه فهو رواية وقول المجتهد ثم يزعمون ان المجتهد هو الذى يستقل بوضع الاحكام ويجب اتباعه على كل الانام وقد قال الله تعالى ان الحكم الا لله امر ان لا تعبدوا الا اياه ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم ياذن به الله وهم ربما يصرحون بذلك ولو لم يصرحوا به فلا محالة يعاملون بول نسب الى من له توقير فى قلوبهم ذلك المعاملة و ينزلونه منزلة كتاب الله وسنة رسوله واياك ان تظن كل ما يوجد فى كتب الفقه او الحديث او غير ذلك انه رواية عن الائمة فان الرواية انما هى ما يروى عنهم باسناد صحيح اليهم او بالاخذ على طريق الوجادة من كتاب واحد من الائمة المعروفين بالفقه والدراية والعدالة والثقة فى الرواية ووجد ان القول الواحد فى كتب كثيرة لا يوجب تكثر الرواية وتعدد النقل فانه قد شاع النقل من تصانيف من له توقير فى القلوب من غير تحرير للمسئلة ولا تلخيص للمنقول ولا التفات الى تصحيح النقل وربما يكون القول الواحد مذكورا فى كتب كثير من المصنفين ويكون غلطا محضا منشاؤه اتباع اللاحق السابق من غير وقوف على سهوه واطلاع على خطائه وذلك يوجد فى كل صناعة الاترى صاحب الهداية مع علو كعبه ورسوخه فى العلوم اثبت خلاف الشافعى رحمه الله فى جواز الصلوة فى الكعبة وتبعه صاحب الكافى والتوضيح وغيرهم من الافاضل وهو غلط لا محالة ولا شائبة منه فى كتب الشافعية وغيرهم بل الكل صرحوا بجوازها وكذلك ذكر ان الشهوة ليست بشرط فى خروج المنى لايجاب الغسل عند الشافعى رحمه الله واستدل عليه بقوله عليه السلام الماء من الماء وتبعه صاحب الكافى وخلق* كثير من الفضلاء ولا محالة انه غلط فاحش فان الشافعى لا يوجب الوضوء بخروج المنى من غير شهوة فضلا عن الغسل اذ مذهبه فى ذلك الباب ان خروج

* كصاحب المجمع والدرر وصدر الشريعة وسكت عنه ابن الهمام رحمه الله منه سلمه الله

المنى

المنى على وجه الشهوة يوجب اكبر الحدثين و بدونه لايوجب شيئا الا الاكبر ولا الاصغر وذلك ظاهر لاسترة فيه وانما عد وجوب الغسل فى خروج المنى بغير شهوة من غرايب شاذان بن ابراهيم وبعضهم نسبه الى عيسى بن ابان واعجب من ذلك ان ابراهيم بن موسى الطرابلسى رحمه الله قال فى كتابه مواهب الرحمن فى فصل نواقض الوضوء بعد تعداده النواقض ولم نستثن المنى وقال فى شرحه براهين النعمان ولم نستثن نحن ومالك رحمه الله المنى من انه ناقض واستثناه الشافعى رحمه الله لقول ابن عباس رضى الله عنهما المنى كالمخاط فامطه ولو باذخر واطال فى الاستدلال والجواب ثم قال بعد ذلك فى محل بيان مايوجب الغسل وفرض بخروج منى ونشترط الشهوة وقال فى شرحه ونشترط نحن ومالك رحمه الله الشهوة ونفاه الشافعى رحمه الله لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما الماء من الماء رواه مسلم رحمه الله اى الغسل من المنى اذ هو خطاب جار مجرى الامر ولنا ان الغسل وجب على الجنب بالنص وهو فى اللغة من قام به جنابة وهى (*) حالة تحصل عند خروج المنى على وجه الشهوة فلا يتناول من خرج منه بلا شهوة فلا يوجب فيه حكما بنفى واثبات والحديث محمول على الخروج بشهوة لان اللام فيه للعهد انتهى فانه تناقض محض كيف يتصور انتقاض الغسل بدون انتقاض الوضوء وانما وقع فيه لمنا بعته صاحب الهداية من غير تحرير لكلامه ولا تأمل فى عباراته ولو جمع الكلام من اطرافه ولاحظ فى وجوه اعتباراته لسلم من هذا الخطاء ومن يسلم منه الا المعصوم وانما اوردت امثال ذلك تنبيها وتاليفا لا قدحا فى هؤلاء العلماء وعضا منهم فان صاحب الهداية صاحب الهداية ثم الله الله ان تظن ان كل مايوجد فى كتب التفسير هو من تفسير كتاب الله فان كثيرا من المتاخرين قد ادرجوا فى تفاسيرهم شيئا كثيرا من الخلافيات الركيكة والحكايات البشعة والاقوال الواهية والاراء الساقطة الردية بادنى مناسبة بل من غير مناسبة حتى الاشعار الفارسية وانما التفسير ماثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه او واحد من اصحابه رضى

*الا انه تنبيه على قصور فى تعليل الهداية وغيره حيث قال الجنابة فى اللغة خروج المنى على وجه الشهوة آه وغفل عن فساد نقلها ووقع فى هذا التناقض مع سعة اطلاعه فى العلوم فكيف لا من دونه منه سلمه الله

اللہ عنہم والذین اتبعوہم باحسان بطریق صحیح ریثما یعتمد علی مثلہ فی مثلہ او
استنبط من النظم بوجہ مرضی یساعدہ العربیۃ ویعاضدہ الشریعۃ ویسعہ وجوہ الدلالۃ ہذا
واذا محضت لہم النصح ربما یقولون ان عالما کذا کان من افراد زمانہ و اساتذ آوانہ وکان
لا یصلی ہذہ الصلوۃ فی ہذہ الایام من السنۃ ونحن نتبعہ وقد قلت لبعضہم انک فی شانک
ہذا فی خطاء عظیم واثم مبین تعصی اللہ ورسولہ وتخالف امامک بترک ہذہ الصلوۃ و اخاف
علیک فی ذلک فقال ان فلانا من العلماء قال لی اذا نزل الشمس فی برج کذا اوطلع
نجم کذا صل المغرب ثم ضع ثیابک وخذ فراشک ونم نومۃ العروس ولا تبال
بشیٔ ولئن سئلت یوم القیمۃ عن ترک صلوۃ العتمۃ فی ہذہ الایام من السنۃ فانا
ضامن لک فی الجواب عن ذلک فقلت لہ فہلا اخذت منہ الوثیقۃ وہلا سألتہ این
یکون ہو حین ماتحتاج الیہ وحکی عن بعض المتعصبین منہم انہ لماشدد علیہ فی
ادائہا من جہۃ الجمعیۃ الشرعیۃ وضاق علیہ المخرج لم یر بدًّا من بعض الامتثال
فقال للموذن انک متی اذنت للعشاء فی ہذہ الاوقات ارفع یدیک بالدعاء وانت
متوجہ الی القبلۃ وقل اللہم اجعل وزرہذا الاذان وتلک الصلوۃ علی المحتسب
حیث رفع امرنا الی المحکمۃ ونعوذ باللہ من شرور انفسنا ومن سیئات اعمالنا وہوء
لاء الجہلۃ الحمقاء یحملون اثقالہم واثقالا مع اثقالہم ویزرون اوزارہم واوزارا مع
اوزارہم فانہم یبذلون اجتہادہم فی تکثیر سوادہم ویعملون کل حیلۃ مموہۃ ویتوجہون
بکل خدعۃ الی صرف العوام الیہم وتقلیدہم لہم فی ترک ہذہ الفریضۃ علیہم وانا بحمد
اللہ تعالی لا اجوز ترکہا اصلا ولا اجعل بین وجوبہا فی وقت دون غیرہ فرقا ولا اری ما
یتمسکہ اولئک الاغنام فی اسقاطہا شیئا یوزن جناح بعوضۃ وقد مننی اللہ تعالی
اذمکننی من قضاء مافات من ہذہ الصلوات فی ایام الشباب بزعم انہا ساقطۃ عنا لعدم
الوقت تقلید المن قبلنا ممن لہ وقع فی قلوبنا واحسب ان الفوائت کانت ثمانمائۃ

عشاء

عشاء ومن الوتر مثلها ولاذكر ذلك الاترغيباللناس فى ادائها وعدم المساهلة فيها وتحذيرالهم عن الاجتراء على الله فى ترك هذة الصلوات وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السئيات (شعر) ان تلمنى عجايز نزار * فار انى فيما فعلت مجيداء وقد عرفت ان الحاكم والواضع للشرايع هو الله تعالى وان الحكم الشرعى ينتفى بانتفاء مدركه وهو الادلة الاربعة وانما ساغ اتباع الفقيه عند العجز عن فقه الدليل ومعرفة الحجة احسانا للظن به انه بنى فتياه على هذه الادلة وذلك رخصة من الله تعالى فى مقام الضرورة قال الشيخ محى الدين رحمه الله وبحمد الله جعل الله فى ذلك رحمة اخرى لنا لولا ان عوام الفقهاء حجروا هذه الرحمة على العامة وضيقوا عليهم ماوسعه الله تعالى بربطهم بمذهب خاص والزامهم متابعة شخص معين لم يعينه الله تعالى ورسوله ولادل عليه كتاب ولا سنة صحيحة ولا ضعيفة واما الائمة مثل ابى حنيفة ومالك واحمد بن حنبل والشافعى رحمهم الله فحاشاهم من هذا مافعله واحد منهم قط ولانقل عنهم انهم قالوا لاحد اقتصر علينا ولاقلدنى فيما افتيتك به بل المنقول عنهم خلاف هذا رضى الله عنهم تو قد قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بصدقة فاقبلوا صدقته فالرخص مما تصدق الله به على عباده هذا كلامه وقد قام الادلة على المقصود قياما لامرد له ونهض حجج الفرضية نهوضا لاعديل له وان القول بالسقوط بدعة ردية ابتلى الله تعالى كثيرا من اهل هذه البلاد بها وقد اصطلى كثيرون من غيرهم بنارها وانتشر فى الآفاق شررها وكثر على الخلق ضررها وما الله بغافل عمن احدث هذا الداء العضال فيما بين الامة وتقول به فى اول الحال فلئن اغمضنا عن ذلك وتنزلنا الى صحيفة مدارك الجهال وقنعنا بما يقنعون به من التقليد المحض فالترجيح معنا لانه لايرتاب متتبع فى كون المراد من برهان الدين الكبير هو ابو محمد عبد العزيز بن عمر بن عبد الله فان هذا اللقب مقارنا للوصف بالكبير لم يقع الا عليه

وقد صرح به القاضی العلامة علاء الدین علی بن امر الله بن محمد الرومی الحنائی فی بعض
تصانیفه وعبارات النقلة عنه مطردة علی ذلك التعبیر عنه واما اسم الصدر الکبیر و برهان
الائمة فقد وقع ایضا علی ابنه الصدر السعید تاج الدین احمد والد صاحب المحیط فانه قال
فی اوّل کتاب المحیط قال العبد الضعیف الراجی لفضل الله الخائف من عدله المعتمد علی
کرمه محمود بن الصدر الکبیر تاج الدین احمد بن الصدر الشهید برهان الائمة عبد العزیز بن
عمر ووقع فی اوّل کتاب الشهادات من الخلاصة التعبیر عنه بقوله الصدر الامام السعید برهان
الائمة فالغالب علی الظن ان المفتی بالوجوب هو الصدر الماضی ثم یتردد الظن فی المحکی
عنه السقوط فان کان هو ابنه ذلك فلا ریب ان اباه اعلم منه واجل وافقه وانبل وان کان شخصا
آخر فهو مجهول لا یدری شخصه فکیف حاله فی الفقه والروایة وان کان حکایة الوجوب والسقوط
عن شخص واحد فهما متساقطتان بالتعارض فنحن علی اصلنا من التمسك بالادلة
الشرعیة وماذا یصنع المخالف فانه لا یری التمسك بها دینا و یری ترکها ریاء متینا فان قیل
لعل المفتی بالسقوط غیرهما والاعتماد علی کثرة الروایات فی المحیط والکافی والخلاصة وغیر
هما من المعتبرات قلت لو سلم وجدان الروایة وکثرتها وثقة الراوی فجهالة الاصل المروی عنه
توجب سقوط الروایات وقد عرفت ما هو الروایة وکیف کثرتها وطریق اثباتها فان قیل هذا
انما هو فی الحدیث قلت کلّا بل فیه وفی الروایات الفقهیة علی ما صرحوا به فان جهالة الراوی
فی الحدیث الذی هو دلیل الحکم و سبیل مؤد الیه اذا اوجبت السقوط عن صلوح الاحتجاج
به لعدم ترجح جانب الوجود بثبوت عدالة الراوی وکونه ثقة فجهالته فی روایة المسائل
الفقهیة اوجب للسقوط والروایة اولی واحق بالترك ولیس* اصحاب القول بالوجوب
بدون القائلین بالسقوط لا من حیث العدد ولا من حیث العلم والمعرفة والعدد و برهان
الدین الکبیر معدود فی المجتهدین و تحقق شرائط الاجتهاد فی ابن الهمام وهو مع تأخر
زمانه قد استوفی نصابه من استظهار الاصول وقواعد المعقول واتقان السنن والاحادیث

* فان حکایة القول بعدم الوجوب وان وقعت فی المحیط والخلاصة والکافی والزاهدی والدرر وغیرها فالقول بالوجوب وقع فی الظهیریة والتبیین وفتح القدیر والبرجندی وعینی والالغاز والقاسم وابن امیر الحاج والتجرید الجمالی وشرح المفتین وحسب المفتین وشرح الوقایة لشیخ الاسلام زاده وفی حواشی الروایة والنار وصحاح الخانیة والمجموع وحاشیة الکنز وابن العابدین وترجمة الاشباه والطحطاوی وغیرها منه سلمه الله

وو فی حسابه وفی الحدیث اذا اختلف الناس فعلیکم بالسواد الاعظم والمراد به لزوم الحق واتباعه وان کان المتمسک به قلیلا والمخالف له کثیرا لان الحق ما کان علیه الجماعة الاولی وهم الصحابة والذین اتبعوهم باحسان وعن فضیل بن عیاض الزم طریق الهدی ولایعرک قلة السالکین وایاک وطرق الضلالة ولاتغتر بکثرة الهالکین وقال الغزالی من لم یثبت فی هذا الزمان ووافق الجماهیر فیما هم فیه وخاض فیما خاضوا فیه یهلک کما هلکوا واصل الدین وعمدته الاحتراز عن الافات والعاهات التی تاتی علیه من البدع والمحدثات انتهی وقد قال الله تعالی وان تطع اکثر من فی الارض یضلوک عن سبیل الله وعن بعض السلف اذا وافقت الشریعة ولاحظت الحقیقة فلاتبال وان خالف رأیک الخلیقة والطریقة الثابتة علی جادة الشریعة ماعلیه السابقون الاوّلون من المهاجرین والانصار والذین اتبعوهم باحسان رضی الله عنهم وذلک الدین القیم الذی هو عند الله الاسلام اولئک الذین هدی الله فبهدیهم اقتده والمتبع فیها الادلة

فاذقد انتصبت لم یعارضها شقاق ولایعاضدها وفاق ولیکن هذا اخر ما اوردناه
فی هذه الرسالة بعون الله وتوفیقه انه ولی التوفیق والاعانة
وله الحمد علی نعمه المتکاثرة ومننه المتوافرة کذلک
یثبت الله الذین امنوا بالقول الثابت
فی الحیوة الدنیا وفی
الاخرة ❁
تم

## الروایات الفروعیة

ماثبت بالکتاب والسنة والاجماع لاینتفی بانتفاء ماثبت بضرب من الرّی (تنویر شرح الجامع الصغیر من نفسه) اذا قیل الصلوة الخمس فی کل یوم ولیلة فرض علیک فان صدقها وقبلها یکون ثابتا علی الایمان وان انکر بها ولم یقبلها یکون خارجا عن الایمان

مجالس الابرار) لو قال مسلم فی دیارنا بعد شهر لم اعلم الصلوة الخمس انها فرضت علی او الزکوة کفر (قنیه) کنقل القرآن ای نظرا للتواتر مثل القرآن والصلوة الخمس واعداد الرکعات (شرح منار) الواجب علی المسلمین الاخذ بالاحتیاط علی اقصی الوجوه الذی علیه (محیط من فصل الحیض) فی مبسوط شمس الائمة السرخسی رحمه الله الاحتیاط فی باب العبادات واجب (محیط فی الجهاد) فلان یودی مالیس علیه اولی من ان یترک ما علیه (کافی) الاحتیاط فی العبادات واجب وفی شرح عبد العلی رحمه الله عن الحصر والاحتیاط فی الصلوة التی هی وجه دینه ومفاتیح رزقه واوّل ما یسئل فی الموقف واول منزل الاخرة لاغایة له ولهذا قلنا حمل المصلی اولی من ترکه فی زماننا (فتاوی لامیر شاه البخاری) العمل بالعموم واجب مالم یدل علیه دلیل خصوص (شرح اصول فخر الاسلام لاکمل الدین رحمه الله) العبرة لعموم اللفظ عند جمهور العلماء فی الاصول والفروع (تفسیر ابن کثیر والبحر الرایق) الاصل فی الشرایع العموم علی ان التعلیق بالشرط لایوجب العدم عند العدم عندنا (کافی من نفسه من صلوة الخوف) اظهر الزاهدی اعتزاله هنا فی المجتبی کما اظهره فی القنیة فی موضعین من الفاظ الکفر (کتاب الدر المختار من نفسه) وتقدم نظیر ذلک فی باب الحج عن الغیر حیث قال ان مذهب اهل العدل والتوحید انه لیس للانسان ان یجعل ثواب عمله لغیره واراد بهم اهل الاعتزال کما مر بیانه وعبارته هنا وفی قوله ای صاحب الهدایة حقیقة الاستطاعة فیما یقارن الفعل نظر قوی لان مبناه علی مذهب الاشعریة والسنیة ان القدرة تقارن الفعل وانه باطل اذ لو کان کذلک لما کان فرعون وهامان وسائر الکفرة الذین ماتوا علی الکفر قادرین علی الایمان وکان تکلیفهم بالایمان تکلیف مالا یطاق وکان ارسال الرسل والانبیاء وانزال الکتب والاوامر والنواهی والوعد والوعید ضایعة فی حقهم قال فی البحر وهو غلط لان التکلیف لیس مشروطا بهذه القدرة حتی یلزم ما ذکره وانما هو مشروط بالقدرة الظاهرة

وهی سلامة الاسباب کماعرف فی الاصول ردالمحتار علی الدر المختار من نفسه قلنا السبب والشرائط انما یعتبر بحسب الامکان ( کافی من نفسه ) ولا یسقط الممکن بسقوط غیر الممکن لعدم الملازمة وجودا وعدما (شرح المنیة لابراهیم الحلبی من نفسه) وقد قال بعض مشائخنا رحمه الله بوجوب کل الاحکام والعبادات علی الصبی لقیام الذمة وصحة الاسباب ثم السقوط بعذر الحرج (اصول فخر الاسلام) اصل التقدیر متفق علیه بیننا وبین الشافعیة وهم یقدرون باقرب البلاد الیهم او باقرب لیال الیهم لان القریب للشیئ فی حکم هذا الشیئ ونحن نقدر باعتبار الاکثر الغالب (شرح تنویر الابصار) وذکر المرغینانی ان الشیخ برهان الدین الکبیر افتی بان علیه صلوة العشاء ثم انه لاینوی القضاء لفقد وقت الاداء (تبیین للزیلعی) والصحیح انه لاینوی القضاء لفقد وقت الاداء علی ما فی الظهیریة لکن وقع فی بعض النسخ من المضمرات الصحیح انه ینوی القضاء الظاهر انه سقط کلمة لا سهوا من الناسخ ( حاشیة شیخ الاسلام ) وفی التجرید الصحیح انه لاینوی القضاء لفقد وقت الاداء وکذا ذکر حسب المفتیین وصحح الروایة الصحیح انه لاینوی القضاء لفقد وقت الاداء) واما سببها الاصلی فخطاب الله تعالی الازلی وترادف نعمه التی لاتحصی وجعل الله تعالی الاوقات اسبابا ظاهرة تیسیرا للعباد لان ایجابه تعالی غیب لانطلع علیه فجعل الاوقات امارات علی ذلك الایجاب ولما کانت الاوقات معرفة للوجوب اضیف الیها وسمیت اسبابا واطلق الفقهاء علیها اسم السبب وعند الاصولیین الاوقات علامات ولیست باسباب والفرق بینهما ان السبب هو المفضی الی الحکم بلا تأثیر والعلامة هی الدالة علی الحکم من غیر توقف ولاافضاء ولاتأثیر فهو علامة علی الوجوب والعلة

فی الحقیقة هی النعم المترادفة

(امداد الفتاح)

ولكل نفس طالبة قسط من نور الله تعالى قلّ اوكثر ولكل مجتهد ذوق نقص اوكمل فليس العلم وقفا على قوم ليغلق بعدهم باب الملكوت و يمنع المزيد عن العالمين بل الواهب الذى هو فى الافق المبين ماهو على الغيب بضنين وشر القرون ماطوى فيه بساط الاجتهاد وانقطع فيه سير الافكار وقد قال الفارابى رحمه الله ينبغى لمن اراد ان يشرع فى الحكمة ان يكون شابا أصحيح المزاج متأدبا بآداب الاخيار وقد تعلم القرآن واللغة وعلوم الشرايع اوّلا ويكون عفيفا صدوقا معرضا عن الفسق والفجور والغدر والخيانة والمكر والحيلة ويكون فارغ البال عن مصالح معاشه مقبلا على اداء الوضايف الشرعية غير مخل بركن من اركان الشريعة اولادب من آدابها معظما للعلم والعلماء ولايكون لشىء عنده قدر الّا الحكمة واهلها ولا يتخذ علمه وحكمته حرفة ومن كان بخلاف ذلك فهو حكيم زور ولا يعد من الحكماء انتهى فهذا يدل على تقديم الحكمة العملية التى هى تهذيب الاخلاق على الحكمة النظرية وقال وتمام السعادة بمكارم الاخلاق كما ان تمام الشجرة بالثمرة

(من كتاب ثمرة الشجرة)

* تم *

( شعر )

اخا العلم لاتعجل بعيب مصنف * ولم تتيقن زلة منه تعرف

فكم افسد الراوى كلاماً بعقله * وكم صرف الاقوال قوم وصحّفوا

وكم ناسخ اضحى لمعنى مغيراً * وجاء بشيئ لم يرده المصنف

دوستان نيك خواه طوطى حلو اللسان

دشمنان بدزبانه مار مسموم اللعاب

*** ❀ ***

(ومن ذهب الى الوجوب ورجحه (الشيخ قاسم الجمالى (وابن امير الحاج وعمر بن النجيم
(والعلامة القورصاوى (والمفتى حسن الحلبى (وشهاب الدين احمد بن محمد بن اسماعيل
الطحطاوى ومحمد امين ابن العابدين (ومرتضى بن قطلغش القزانى السمتى اخيرا ورفيق
بن طيب القورصاوى (والشيخ ابو صالح نياز قلى بن شاه نياز الخلجى (وعبد الله بن عبد
الرحمن بن عمر المكى سراج الدين (والشيخ محمد شريف بن ابراهيم البيركوى
(والامير حيدر بن معصوم البخارى (ومحمد بن الحسين البرزنقى المفتى (وعبد الله بن يحيى
الجرتوشى (وشاه احمد بن رفيق السماكى (ومحمد امين بن سيف الله الصباوى (وحمزة
بن محمود بن الحسين البرزوى الجيسوب (ومحمد يار بن عبد الله الحاج (واسحاق بن سعيد
(والشيخ دولتشاه بن عاذلشاه (ونعمة الله بن بيكتيمر الصلاوجى (وشرف الدين بن زين
الدين الاسترلى (ومحمد بن حميد بن مرتضى القزانى (وابراهيم بن خوجش (وفضل بن
سيف الله الكيزلاوى (والمفتى عبد السلام بن عبد الرحيم (وسعيد بن احمد الشردانى
اخيرا (وشمس الدين بن عبد الرشيد القشقارى (وابو عبد الخالق اعظم بن عبد الرحمن
التنكى (والمفتى عبد الواحد بن سليمان (وعياض بن ظهير الخجندى مفتى بخارا
(وفخر الدين السونى (وتاج الدين بن عبد الرشيد الاشتراكى (وعلى بن سيف الله
التونتارى (وعبد اللطيف بن سبحان القرجى (وهبة الله الصلاوجى اخيرا (ونياز بن
بنيامين الباخنى مفتى بخارا تم

## السهوات الواقعة من دار الطباعة فى بعض النسخ

| خطاء | صواب | صحيفة | سطر | خطاء | صواب | صحيفة | سطر |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| فتننه | فتنة | ٣ | ٧ | راء | راد | ٢٤ | ١٢ |
| آيتان | اتيان | ٥ | ٢ | نحو على | نحو على | ٢٦ | ١٥ |
| مادلاليل | مالا دليل | ٨ | ١ | وبدونها | وبدونهما | ٣٠ | ١٦ |
| النزيه | التنزيه | — | ٧ | يجب | يحب | ٣٣ | ١٨ |
| بمزلة | بمنزلة | ١٤ | ٥ | اوجبا | واجبا | ٣٥ | ١٨ |
| | | | ٦ | حنفية | حنيفة | ٣٨ | ٢٠ |
| مداركه | مداركها | ١٦ | ٢١ | وقولهم عند | قولهم وعند | ٣٩ | ٢٠ |
| يجرى | تجرى | — | -- | لنبوهم عن | لنبوهم | ٤١ | ١٢ |
| | | | | يخفظ | يحفظ | ٤٢ | ١١ |
| سنتيها | سنيتها | ١٧ | ١٨ | تصويبها | تصويبهما | ٤٤ | ١٥ |
| ورائه | وراْيه | ١٩ | ١٨ | ورده | اورده | ٥٢ | ٢١ |

| صواب | خطأ | صفحه | سطر | صواب | خطأ | صفحه | سطر |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| بما ذكر | بما ذكره | ٦٢ | ١٢ | هذه المداعى | هذا المدعى | ١٤٥ | ١١ |
| هذا القدر | هذا القدر | ٦٣ | ٥ | ولا يعنى | ولا يغنى | ١٦٦ | ٨ |
| والتصنع | مع التصنع | ٦٤ | ١٨ | مغذورين | معذورين | — | ١١ |
| وانحاء | وانحاء | ٦٦ | ١٦ | الكيتبة | الكتيبة | — | ١٣ |
| قيص | قيس | ٧٤ | ١٥ | امثالة | امثاله | — | ١٦ |
| هو | وهو | ٧٥ | ١٢ | والعصيبة | والعصبية | — | — |
| الحال ى | الحال اى | — | ١٧ | وتقانه | واتقانه | ١٤٩ | ٢١ |
| X صلوة | صلواتا | ٧٧ | ١٥ | بول | بقول | ١٥٢ | ٧ |
| راضن | راضون | ٨٠ | ٧ | شائبته | شائبة | — | ١٧ |
| بمانة | بمانُه | ٩٠ | ٢١ | باالله | باالله | ١٥٤ | ١٤ |
| من | عَن | ١٢٣ | ١١ | قوله | بقوله | ١٥٦ | ٦ |
| خلاق | خلاف | ١٢٧ | ١٤ | اولالادب | اولادب | ١٦٠ | ٧ |
| ايكفينا* | ايكفينا فيه | ١٢٨ | ١ | | تم | | |

وفى الحاشية

| صواب | خطأ | صفحه | سطر | صواب | خطأ | صفحه | سطر |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| اليهم | ابيهم | ١٤٠ | ٣ | بن بن | بن | ٩٧ | ٦ |
| ردالكلام | رد لكلام | ١٤٠ | ٢ | الجمع بين الصلوتين فى السفر | المستحاضة | ٨٧ | ٢ |
| الارهبين | الاريسيين | ٢٣ | ١٩ | | | | |
| لقالوا | تعالوا | — | ٢٠ | | | | |
| فى وجواب الاستدلال المفتى | فى وجوب الاستدلال على المفتى | ٢٩ | ٥ | اولال | الاوّل | ١٤٢ | ٢٥ |
| | | | | وهذاان | وهذان | — | ٥١ |
| | | | | اجتهاو | اجتهاد | ١٤٨ | ٦ |
| (**) | (***) | ٩١ | ١٢ | لمنزلة | بمنزلة | — | — |

فهرس ناظورة الحق فى فرضية العشاء وان لم يغب الشفق


| | | | |
|---|---|---|---|
| فى بيان المؤلف . . . . | ٢ | المراد من كل مالادليل عليه يجب نفيه | ٨ |
| مقدمة . . . . . . | ٣ | تمام المعرفة بالله . . . | — |
| اصول الفقه . . . . | ٤ | مسائل الاعتقاد من ضروريات الدين | ٩ |
| مثل ثبوت النبوة . . . | ٥ | | |
| المطلب الاوّل . . . . | ٧ | فى تزييف الكلام . . . | ١٠ |


(***) ونقله الى الناس مع ما صح عن زفر رحمه الله من قوله ما قلت قولا خالفت فيه ابا حنيفة رحمه الله هذا

(**) ونقله الى الناس هذا

* عبارة الحديث فى صحيح مسلم وغيره ايكفينا فيه صلوة وهو الذى يقتضيه العربية وللحن فى اكثر نسخ الفتح وقع بدون كلمة فيه وكانه سهو من الناسخ (منه سلمه الله)

| | |
|---|---|
| ثبوت الاحکام بحکم الله . . | ۱۲ |
| المطلب الثانی . . . . | ۱۳ |
| فی اقسام الادلة . . . . | —— |
| فی انواع الاحکام . . . | ۱۴ |
| ان باب العقاید لایجری فیه الظن القیاس | —— |
| الامر فی العقلیات علی سعة . | —— |
| بیان الاجتهاد . . . . | ۱۵ |
| بیان التقلید . . . . | —— |
| الظواهر تجری مجری الضرورة | ۱۶ |
| رد الکلام المخالف . . . . | ۲۰ |
| طریق معرفة الحدیث . . | ۲۲ |
| فی احکام النسخ . . . | ۲۵ |
| ان الاحادیث المنسوخة قلیلة . | ۲۶ |
| وجوب الاستدلال علی المفتی . | ۲۹ |
| القول بان عصر الاجتهاد قد انقرض | ۳۰ |
| معنی قولهم دلیل المقلد قول المجتهد | ۳۲ |
| معنی وجوب الصلابة فی المذهب | ۳۵ |
| العمل بمقتضی الادلة لیس من الانتقال | ۳۶ |
| تذنیب . . . . . | ۴۰ |
| قد اشتهر عن ابی بکر الرازی . | ۴۲ |
| ما وقع فی شرح الکنز . . | ۴۳ |
| الحسابیات امور قطعیة . . | ۴۴ |
| اهل الشرع یراجعون الی اهل الخبرة | —— |
| الالغاء غیر الابطال . . . | ۴۵ |
| حکایت حال . . . . | ۴۷ |
| فی معانی الفقه . . . | ۴۸ |
| تفصیل احوال الروایات . . | ۴۹ |
| فیما یاخذ المقلد الحنفی . . | ۵۱ |
| الصحیح نوعان . . . . | ۵۳ |
| الصحیح روایة یضمحل بالمعارض | ۵۴ |
| فیما قیل ان افضل الکتب . . | ۵۶ |
| الکلام فی المجتهدین . . | —— |
| ان تقسیم ابن الکمال تحکم . | ۵۸ |
| یظهر منه ان الائمة الثلاثة مجتهدون فی الشرع | —— |
| یعرف کون ابی یوسف مجتهدا مطلقا | ۶۰ |
| ان الطحاوی لیس بمقلد . . | ۶۱ |
| فی تنویه شان ابی بکر الرازی . | —— |
| ان صاحب الهدایة لیس بدون قاضیخان | ۶۳ |
| الغالب علی فقهاء العراق الخمولة | ۶۴ |
| المطلب الثالث . . . . | ۶۵ |
| ان الصلوة اعظم فرایض الله تعالی | —— |
| ان الصلوة لا تسقط عن المکلف بعذر | ۶۶ |
| فی طرق التفسیر . . . | ۶۷ |
| فی حال الاسرائلیات . . | ۶۸ |
| تاویل من فسر القرآن برایه . | —— |
| ذکر الصلوة فی کتاب الله تعالی خمسا وسبعین مرة | ۶۹ |
| الاحادیث الواردة فی صلوة العشاء عموما او خصوصا | ۷۸ |
| فی احادیث الاسراء . . | ۸۱ |
| احادیث هی نصة فی صلوة العشاء | ۸۳ |
| الجمع بین المغرب والعشاء فی مزدلفة | ۸۴ |
| احادیث الجمع بین الصلوتین فی السفر | ۸۵ |

| | |
|---|---|
| الجمع بين الصلوتين في الحضر | ٨٦ |
| احاديث في المستحاضة . . | ٨٧ |
| في امامة معاذ قومه بعد ما صلى مع النبي عليه السلام | ٨٨ |
| قدر قراءة النبي عليه السلام . | ٨٩ |
| القنوت في الصلوة . . . | — |
| مطلب الوتر . . . . . | ٩٠ |
| مطلب السنن . . . . | ٩١ |
| مطلب الاوقات . . . . | ٩٢ |
| امامة جبرئيل عليه السلام . . | ٩٥ |
| في تاخير العشاء . . . | ٩٦ |
| صلوة العشاء لم يصلها امة قبلنا | ٩٨ |
| صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق | ٩٩ |
| في الصلوة الوسطى . . . | — |
| ان الحسنات يذهبن السيئات . | ١٠٢ |
| ما في امهات الحديث كالشموع | ١٠٣ |
| تذييل . . . . . . | — |
| المطلب الرابع . . . . | ١٠٤ |
| اللام الجارة على معان . . | ١٠٩ |
| نظير سببية نعم الله تعالى للصلوة | ١١١ |
| حديث امامة جبرئيل . . | ١١٢ |
| ملخص كلام الطحاوي . . | ١١٥ |
| لا يجوز نسخ القطعي بالظني . | ١١٦ |
| الشريعة لا تكذب الحكمة . . | ١١٩ |
| في الروايات الفروعية . . | — |
| الكلام في برهان الدين الكبير | ١٢١ |
| ليس في العالم قطر يطلع الفجر كما تغرب الشمس | ١٢٥ |
| ماذكر في الزاهدي . . | — |
| الكلام في البقالي . . . | ١٢٦ |
| في تحقيق ابن الهمام . . | ١٢٧ |
| في اعتراض الحلبي . . | — |
| سقوط اعتراض الحلبي . . | ١٣٠ |
| الكلام في الاسباب . . | ١٣٢ |
| مانقله الاكمل ليس بحجة . . | ١٣٣ |
| المجهول المزال خفاؤه بالظني ظني | ١٣٥ |
| اطلاق اسم الفرض على وظيفة الرأس مجاز | ١٣٦ |
| حال كسائي بخارا . . . | ١٣٨ |
| في اسلام اهل بلغار . . . | ١٣٩ |
| ظهور الاسلام في بلغار . . | — |
| رسالة احمد بن فضلان . . | ١٤٠ |
| في عرض مدينة بلغار وطولها . | ١٤١ |
| علماء بلغار . . . . | — |
| خاتمة الكتاب . . . | ١٤٣ |
| افتراق اهالي قزان في مسئلة العشاء | ١٤٤ |
| الاجماع على مراتب . . | ١٤٨ |
| دعوى الاجماع على خلاف الواقع | ١٤٩ |
| مطلب لو انحصر دليل المقلد . | ١٥١ |


تم

آباصمق جائز قزان ٣٠ نجی مای ١٨٧٠ نجی یلده